الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

تمويل الإرهاب وآليات مكافحته دوليا و داخليا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

- بن داود يمينة فاطمة الزهراء

تحت إشراف:

- د. حمامي ميلود

لجنة المناقشة:

الدكتور حمامي ميلود..... مشرفا و مقررا

الدكتور عثماني عبد الرحمان.....رئيسا

الدكتور فليح كمال عبد المجيد..... عضوا مناقشا

الدكتور عمارة فتيحة .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2019-2018

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله و إنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه
الحمد لله حمدا يوافي نعمه.

والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد خير خلقه، وخاتم أنبياءه ورسله وعلى آله وصحبه
ومن اقتفى أثرهم.

أمَّا بعد، فعملا بقول الرَّسُول عليه أفضل صلاة وأزكى سلام: " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** "

أقدِّم شكري وجزيل إمتناني وفائق تقديري واحترامي لكلِّ من منحني من وقته الثمين
أو أفادني بعلمه الغزير وتوجيهاته القيِّمة وملاحظاته الصائبة، و التي بفضل الله تعالى وبسببها خرج
هذا البحث.

وأخصُّ بالذكر الأستاذ المشرف **الدكتور حمامي ميلود** الذي تكرَّم عليَّ بقبول
الإشراف على هذه المذكرة فلم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحة القيمة وكان لي خير مرشد فجزاه الله
ألف شكر وجعله في ميزان حسناته.

و الشكر موصول إلى أساتذتي الدكاترة، أعضاء لجنة المناقشة الموقَّرة على تحمُّلهم عناء تصفح
البحث وإثراءه، فلهم عظيم الشكر والتقدير
وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل و الخالص للزميل **"مغلي أسامة"** الذي له الفضل الكبير في إتمام
هذا العمل.

كما لا أنسى موظفوا مكتبة الحقوق بجامعة سعيدة وأخص بالذكر كل من " **خلفاوي
ناصر" و" شرفي زبير**" على صبرهم علي وحسن معاملتهم لي. و إلى كافة الطاقم البيداغوجي و
الإداري.

كما أشكر كل من قدَّم لي يد العون والمساعدة ماديًّا ومعنويًّا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وطلبة
وإداريّين. ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنَّه قريب مجيب.
بارك الله فيكم جميعا.

إهـــــــــداء

شكر للمولى عزَّ وجَّل على نعمته التي أنعمها علي، فالحمد لله و الشكر لك ربي عدد ما كان و عدد ما يكون عدد الحركات و السكون...

و إلى من قال الله تعإلى في حقهما﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَحْمَةْ وَ قُلْ رَبِي إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرَا﴾

الآية 24 من سورة الاسراء.

إلى "أبي الغالي"

كوني ابنتك سبب كافٍ لأن أكون فخورة.

إلى "أمي الغالية"

مثال التضحية و صاحبة الإرادة القوية التي وفرت لي كل الظروف و الإمكانيات لأسير على درب النجاح.

إلى إخوتي و أخواتي أعز الناس على قلبي، خديجة، يسرى، كريمة، غزلان

أخي الوحيد محمد.

إلى أختي العزيزة رماس هبة الله على كل ما قدمته لي من مساعدة لإتمام هذا العمل

إلى كل أفراد عائلتي " بن داود " و "فلاح " إلى طلبة القانون الجنائي الذين سعدت وتشرفت بالدراسة معهم.

إلى كل الأحبة و الأصدقاء.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

س: السنة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ج: دون جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.س.د: دون سنة دراسية.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق إج ج: قانون الإجراءات الجزائية.

المقدمـــــــة

يشكل الإرهاب أحد الظواهر الإجرامية الأكثر خطورة في العالم، التي ليس لها حدود في الجانب المتعلق بالجغرافيا، بحيث تكاد لا تنجوا أي منطقة في العالم من آثارها، ولا في الجانب المتعلق بالوسائل، حيث تعتمد على قاعدة مفادها أن كل شيء مباح من أجل تحقيق الأغراض الإرهابية، فنجد الإرهابيين يستعملون وسائل وأساليب لا حصر لها في تنفيذ عملياتهم، وفي بعض الأحيان يلجؤون إلى عنصر المفاجأة والإبتكار من أجل تجنب الإكتشاف والمتابعة الأمنية.

إن ظاهرة الإرهاب كأفكار وأساليب وأهداف حازت على اهتمام كبير إن كان على المستوى الدولي أو الوطني ليس فقط من الناحية الأمنية بل حتى سياسيا وفكريا، ولقد حاول المجتمع الدولي بمكوناته أن يجد تعريفا جامعا ومانعا للإرهاب، ولكن كل المحاولات باءت بالفشل بسبب الإختلافات الموجودة بين الدول في تصنيف الأعمال الإرهابية وتبيان مضمونها ومفهومها ولكن مع ذلك ظهرت تعريفات هنا و هناك محاولة تجاوز الخلافات والعقبات ومازالت المجهودات متواصلة للوصول إلى تعريف متفق عليه.

تتجسد خطورة العمل الإرهابي في عدة معايير، ولكن يعتقد الكثير أن المعيار الأساسي في ذلك هو توفير الإمكانيات والوسائل اللازمة للإرهابيين من أجل أن يقوموا بعملية التجنيد والتخطيط والتحضير والتنفيذ، وفي هذا هم يحتاجون للأموال، و من ثم طفق إلى السطح ظاهرة أخرى تتمثل في تمويل الإرهاب من مصادر مختلفة، وهذا ما يسمح بارتباط جريمة الإرهاب بجرائم أخرى لا تقل خطورة تتجلى في صور مختلفة للتمويل من بينها تبييض الأموال والمخدرات والجريمة المنظمة والإتجار بالبشر والأعضاء وكذا الإختطاف وغيرها...

ولعل عملية مكافحة الإرهاب وتمويله تحتاج إلى تكاتف الجهود وإلى عملية تنسيق دقيقة من الداخل و الخارج، ذلك أن الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب تأخذ طابعا وطنيا و عالميا في نفس الوقت، وفي هذا سعت الدول إما عن طريق الجهود الدولية أو الوطنية لتبني أكثر الوسائل

والآليات نجاعة وفعالية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب مما يسمح بالتقليل من خطر الجماعات الإرهابية والحد من نشاطها إلى أقصى الحدود، ومن أجل ذلك ظهرت العديد من الإتفاقيات الدولية والقرارات والتشريعات الوطنية التي تضمنت التدابير القانونية لظاهرة تمويل الإرهاب.

تتجلى أهمية دراسة جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي والوطني في النقاط التالية:

-يتفق الجميع على أن الإرهاب أضحى يشكل أخطر الجرائم مساسا بالأمن الدولي والوطني.

-انتشار ظاهرة الإرهاب وكثرة الضحايا و الخسائر الناتجة عنه والتي مست كل دول العالم تقريبا.

-أصبحت خطورة العمليات الإرهابية مرتبطة أساسا بإيجاد مصادر تمويل متعددة لتكون القاعدة التي ينطلق منها الإرهابيون.

-تتعدد الجرائم التي تهدف إلى تمويل الإرهاب وتشكل خطورة على أمن واقتصاد الدول التي تنفذ فيها.

-المعدلات القياسية التي وصل إليها حجم التمويل الذي يستفيد من الإرهاب والذي تعدى في بعض الأحيان ميزانيات الدول.

-استعمال الجماعات الإرهابية والعقول المدبرة إلى وسائل تكنولوجية متطورة للحصول على الأموال وجمعها.

-حتمية تجند المجتمع الدولي بكل مكوناته وأطباعه من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب وتمويله.

صار من الضروري على الدول أن تعيد النظر في تشريعاتها الوطنية وتجعلها متواكبة مع تطور جريمة تمويل الإرهاب، وذلك بتبني نصوص قانونية فعالة تسمح للسلطات السياسية والأمنية والاقتصادية و المالية بالتصدي ومكافحة كل صور التمويل الإرهابي.

بناءً على ما سبق وبالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وبإتباع قواعد المنهجية العلمية في العلوم الإنسانية تم وضع خطة ثنائية لدراسة الموضوع وتحديد الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم الإرهاب.
- تحديد مفهوم تمويل الإرهاب.
- تبيان صور جريمة تمويل الإرهاب.
- دراسة وتحليل الآليات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.
- دراسة وتحليل الآليات الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب.

ليكون الهدف الرئيسي هو الإجابة على الإشكالية المتمثلة في:

ما مدى نجاعة وفعالية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب؟

والتي تندرج تحتها جملة من الإشكاليات الجزئية التالية:

- ما المقصود بالإرهاب وتمويله؟
- ما هي صور جريمة تمويل الإرهاب؟
- ما هي الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب؟

لينتهي هذا البحث المتواضع بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها حسب المعلومات التي توفرت في المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الباحث في عمله و التي جمعت بين ما هو عام و متخصص وبين ما أخذ طابعا وطنيا وآخر دولي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتمويل الإرهاب

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أكثر الظواهر الجديدة تهديدا ليس على الأمن الوطني الدولي، أو لمنظمات الأمن الجهوي أو الإقليمي، لكن أيضا للأمن العالمي ككل. ولا يمكننا الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل الذي يعتبر النقطة الأساسية لهذا الأخير، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم أو لتوفير الوسائل اللوجيستيكية من حيث الإقامة والملبس والمأكل والتنقل أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

ولقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان إستمرارية نشاطها الإجرامي إلى تنوع مصادر تمويلها، وذلك بالإعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الإقتصادية والإستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها، كما أنها تعتمد على مصادر غير مشروعة وهي كثيرة ومتنوعة. و سيتم التطرق لجميع هذه الصور في مبحث خاص.

ومن هذا المنطلق وبناءا على ما ذكر سابق، سنعرض في هذا الفصل من خلال مباحثه إلى مفهوم الإرهاب من حيث تطوره التاريخي وتعريفه، ومفهوم تمويل الإرهاب متطرقين لتعريفه، و الأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة متطرقين أيضا لصور تمويل الإرهاب.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

اقتضت الضرورة المنهجية تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول تطور الإرهاب لاسيما في العصور القديمة والوسطى والحديثة، فيما نبني في المطلب الثاني تعريف الإرهاب من الجانب اللغوي والفقهي والجهود الدولية لتعريف الإرهاب، أما المطلب الثالث فتم تخصيصه لدراسة الأسباب المنتجة للإرهاب.

المطلب الأول: تطور الإرهاب.

من أجل تحديد تطور الإرهاب تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث نتناول الفرع الأول الإرهاب في العصور القديمة، و الفرع الثاني الإرهاب في العصور الوسطى و الفرع الثالث الإرهاب في العصور الحديثة.

الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديمة.

على الرغم من أن المجتمعات القديمة لم تكن تعرف الإرهاب وفقا لمفهومه الشائع في الوقت الحاضر، فإنه يلاحظ أن هذا النوع من الإجرام له جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني ومع تطور هذه المجتمعات القديمة بدأ يتولد لديها شعور بالحاجة إلى نوع من التنظيم يجمع شتاتها وينظم حركتها من أجل ما يعرف بـ "البقاء للأقوى" و "أن القوة تنشيء الحق وتحميه"، الذي كان سائدا في تلك المجتمعات نتيجة لإستشراء الظلم و الطغيان وإنعدام الأمن و الإستقرار بسبب كثرة الجرائم المرتكبة بحق الضعفاء و الأبرياء[1].

[1] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر س1978، ص 42.

وقد عرف الآشوريون الإرهاب منذ القرن السابع قبل الميلاد، إذ استخدموا الوسائل الإرهابية على أوسع نطاق ضد أعدائهم البرابرة، فكانوا يقتلون الرجال والنساء والأطفال والشيوخ دون تمييز[1].

ويرى المؤلفان الفرنسيان "**جيرارة نشاليان**" و "**أرنولد يلبن**" في كتابهما (تاريخ الإرهاب من العصور القديمة إلى القاعدة) أن الفعل الإرهابي كعمل جماعي، كان أول من قام به هم اليهود ضد سلطة الرومان من خلال جماعة تسمى "الأتقياء" أو "الوُرَعاءْ" وقد أطلق عليهم الرومان إسم "المخنجرين" نظرا لإستعمالهم خناجر لتصفية ممثلي السلطة الرومانية[2].

أما في القرن السابع عشر وما صاحبه من حروب دينية في ألمانيا وهي حرب الثلاثين عاما التي شهدت إبادات جماعية للعائلات و الطوائف الدينية المختلفة، وانتهت هذه الحرب بإتفاقية "واستفاليا" سنة 1948[3].

وفي القرن الثامن عشر ظهر مصطلح الإرهاب «Terrorisme» كظاهرة سياسية في عهد الثورة الفرنسية، وهي تلك الفترة التي استولى فيها اليعاقبة على السلطة وأحاطوا بأنصار العهد الملكي، وقد هيمن "دوبسبير" على لجنة الأمن العالمي، وأعلن عن سيادة حكم الإرهاب في فرنسا وقاد حملة شملت كل أنحاء فرنسا ما بين "1792-1794" وبهذا ظهر ما يسمى بإرهاب الدولة لأول مرة حيث إرتبط بالعنف السياسي[4].

---

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، س 1994 ص 22.

[2] بودن زكرياء، أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري واستراتيجيات مواجهتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2014-2015، ص 47.

[3] المرجع نفسه، ص 48.

[4] هارون فرغلي، الإرهاب الدولي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، دار وافي للطباعة والنشر، مصر، س 2006، ص 50.

وبحلول القرن التاسع عشر ظهرت في أوروبا حركات ومنظمات سياسية استخدمت الإرهاب كوسيلة لبلوغ أهدافها السياسية كالحركة الفوضوية والعدمية، وهي حركات يجمع بينها أساس فكري واحد وهو رفض السلطة وتهديم المؤسسات السياسية و الإقتصادية وتمجيد حرية الفرد، وشهدت هذه الفترة العديد من الإغتيالات ومحاولات التصفية ضد السياسيين و نذكر منهم على سبيل المثال محاولة قتل "بونابرت" في 1800م و الملك " لويس فيليب" في 1835م[1].

أما القرن العشرين فقد شهد حربين عالميتين مُورِس فيها الإرهاب بمختلف أشكاله، أين اعتبر العنف الوسيلة الوحيدة التي ارتكبت بواسطتها أبشع المجازر في تاريخ الإنسانية من خلال الأعمال التي مارسها كل من النازية و الفاشية في أوروبا والإبادة الجماعية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إستعمالها للسلاح النووي ضد اليابان، و ما خلفته من مجازر لا يزال أثرها إلى يومنا الحاضر[2].

الفرع الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى.

إن العلاقات بين البشر لا تظل ثابتة، وإنما تتغير وتتبدل وتصبح أكثر تنظيما من ذي قبل حيث أن العنف أحد أهم هذه العلاقات الإجتماعية، وعقب سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر الدين الإسلامي وبدأ في الإنتشار شرقا وغربا، إذا كانت شعوب الشرق قد استجابت للدعوة الإسلامية باتخاذها لها عقيدة راسخة، وكانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك[3] فبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة، رفضت الإنصياع لهذا الحكم وأنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش. ورغم قساوة هذه المحاكم بصفة عامة، إلا أن ما مارسته ضد المسلمين في إسبانيا يفوق كل الوصف، إذ أنه وبعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس

---

[1] بودن زكرياء، المرجع السابق، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص51.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، ط01، دار الجامعة الجديدة بنشر و التوزيع، الأردن، س 2005 ص13.

قامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر أو طردهم من البلاد، وإزاء رفض المسلمين لهذا الأمر، قد تم تقديمهم لمحاكم التفتيش وقد قضت بالموت حرقا على معظمهم، ومات من تبقى منهم في السجون تحت وطأة التعذيب[1].

الفرع الثالث: الإرهاب في العصر الحديث.

بقيام الثورة الفرنسية عام 1789، وسقوط الملك "لويس السادس عشر" والقضاء على النظام الإقطاعي، مرت فرنسا بمرحلة من الإرهاب إبان عهد " الجمهورية اليعقوبية" التي امتدت من 1692 إلى 1894م حيث تأثر قادة الثورة في أفعالهم ومواقفهم ببعض التيارات الفكرية والعقائيدة التي كانت سائدة في فرنسا حينذاك، مما أدى إلى اللجوء إلى الإرهاب كأسلوب عمل من أجل تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة[2].

وخلال القرن التاسع عشر حدث إنقلاب في مركز الإرهاب، فقد إنتقل من يد السلطة والدولة إلى أيدي الأفراد المحكومين في صورة حركتين ثوريتين هما الحركة الفوضوية والحركة العمدمية، اللّتين ارتبطتا بالأفكار الإشتراكية التي سادت القرن التاسع عشر[3].

وبدأ المجتمع الدولي في المعاناة من أشد هذه العمليات الإرهابية خطورة و قسوة مع بداية الستينات من القرن العشرين، و هي تلك العمليات التي تمارس في مواجهة الطائرات المدنية التي تستخدم في نقل الركاب عبر العالم وذلك بالسيطرة عليها و إجبارها على تغيير مسارها بالقوة وحجز ركابها داخلها بهدف تحقيق مطالب معينة[4]، وقد تصاعدت حدة الإرهاب خلال السنوات

---

[1] محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، س 1995، ص 11.

[2] سامي جاد عبد الرحمان وصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، د.ط، منشأة المعارف، مصر، س 2005 ص01.

[3] المرجع نفسه، ص02.

[4] محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، س1991 ص283.

الأخيرة الماضية باستخدام العنف وتوظيفه في ممارسة ضغط معنوي على جهة أو دولة أو عدة دول، و أصبح الإرهاب في مفهومه الحديث صالحا للإستخدام كبديل للحروب التقليدية فالإرهاب قد يستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية وإثارة الترقب والتوتر لدى الدولة المعادية[1].

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب.

تثير مسألة تعريف الإرهاب العديد من المشاكل، كما تعترضها جملة من الصعوبات، مردها عدم الإتفاق على تحديد مضمونه، لكننا بالرغم من ذلك حاولنا التطرق لتعريف الإرهاب من الناحية اللغوية في الفرع الأول والتعريف الإصطلاحي في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث خصصناه لذكر الجهود الدولية المبذولة في تعريف الإرهاب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب.

الإرهاب من المصطلحات حديثة الإستعمال في اللغة العربية وغيرها من اللغات، بدأنا بالتعريف اللغوي لكلمة الإرهاب في اللغة العربية، نجد أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم وبمعان عديدة منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى:﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونْ﴾[2]، وقد وردت أيضا في القرآن الكريم بمعنى الرعب والخوف في قوله تعالى: ﴿ ...وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهَبِ...﴾[3]. أما المعاجم اللغوية القديمة فقد عرفت الفعل (رَهِبَ –يُرْهِبُ –رَهْبَةً أو رَهْبَانْ أي خاف، و رَهْبَة و رَهَبًا أي خافه)، ومصدر من أرهب يعني الأخذ بقوة و التهديد، والإرهابي هو من يلجأ للعنف لإقامة سلطته[4]. فالإرهاب

---

[1] عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، الإرهاب: التشخيص والحلول، ط01، مكتبة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض س 2008، ص39.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 40.

[3] القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 32.

[4] محمد الباشاء، المعجم الكافي: عربي حديث، ط02، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، س 1992، ص 67.

إذا هو إستخدام العنف –غير قانوني– أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية و المعارضة.

أما المعنى اللغوي للإرهاب في اللغة الفرنسية ففي القاموس "روبير" يعرف بأنه: " الإستخدام المنظم للوسائل الإستثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كالإستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف إعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب– تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وإنعدام الأمن"[1].

أما معنى الإرهاب في اللغة الإنجليزية، ففي قاموس "أوكسفورد" فإنه يعرفه على أنه: " استخدام للعنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية"[2].

الفرع الثاني: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب.

بدأت المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب في مؤتمر توحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو سنة 1972، وانقسم الفقهاء الذين يتناولون مسألة تعريف الإرهاب إلى قسمين: قسم حاول تعريف الإرهاب بصورة منحازة وشخصية، إنطلاقا من اعتبارات سياسية معينة أي معيار مادي، وقسم يحاول التعريف بالصورة الموضوعية والمجردة[3]، وهو ما سيتم التعرض له كالتالي:

---

[1] Petite Robert : « Terrorisme : emploi systématique de mesure de la violance pour atteindre un but politique précis. Conservation… et spécialement ensemble des actes de violance (attentats individuels ou collectifs destruction) qu'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité »

[2] Oxford advencedlearness dictionary of current english new édition oxford unifersity press, 2001, p 909.

[3] عبد القادر زهير الناقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س 2008، ص18.

أولا: المعيار المادي لتعريف الإرهاب:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن تعريف الإرهاب من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ الإرهاب من دون النظر إلى مرتكبيها ودوافعهم التي قد تكون مشروعة بقصد التخلص من الخلاف الحاصل حول وجهات النظر بالنسبة إلى الفعل، فوصف الأفعال المادية في وجهة نظر هذا الإتجاه يشمل: إرتهان الأشخاص، خطف الطائرات، القرصنة، التدمير والتخريب، وضع المتفجرات ومن الخصائص المميزة له أن يخيف أو يرعب أي كان الهدف النهائي منه[1].

ثانيا: المعيار الموضوعي لتعريف الإرهاب:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن كل تعريف الإرهاب يجب أن يتميز بالنظرة الموضوعية والتركيز على الغاية والهدف الذي يسعى إليه مرتكبو العمل الإرهابي، ومن بين الفقهاء الذين أخذوا بهذا المعيار نذكر[2]:

- الفقيه " **ثورنثون**" (**Thoronton**)عرفه على أنه: " استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل استثنائية تستلزم اللجوء إلى العنف أو التهديد به".
- الدكتور "**أودنيس العكره**" الذي عرفه على أنه:" منهج نزاع يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو على الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها".

---

[1] عثمان علي ويسي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء القانون الدولي، د.ط، دار الكتاب القانونية، مصر، س2011، ص21.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، المجلد29، س 2006، ص 43.

الفرع الثالث: الجهود الدولية لتعريف الإرهاب.

1/ تعريف عصبة الأمم المتحدة 1937: حيث عرفته على أنه:" عمل إجرامي موجه ضد حكومة معينة، لغرض خلق حالة من الرعب في نفوس الأشخاص أو عند مجموعة من الأشخاص الساكنين في تلك الدولة"[1].

2/تعريف الإتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977: حيث تضمنت المادة الأولى من الإتفاقية تعريفا حصريا للإرهاب، بمعنى أنها حصرت أفعالا بعينها وأوردتها من قبيل الأعمال الإرهابية كالآتي[2]:

-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية "لاهاي1970"، والخاصة بقمع الاستيلاء على الطائرات.

-الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية "مونتريال 1971"، والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد الطيران المدني.

-الجرائم الخطيرة، التي تتضمن الإعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن واحتجازهم غير المشروع.

-جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والمتفجرات والرسائل المفخخة، إذا ترتب على هذا الإستخدام تعريض الأشخاص للخطر ومحاولة إرتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الإشتراك فيها.

3/ الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998: حيث عرفته على أنه:"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي

---

[1] باسط سميرة، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات استراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، أفريل 2014-1435هـ، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

يهدف إلى إبقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم لإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

4/ إتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937: نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من هذه الإتفاقية على تعريف أعمال الإرهاب بأنها أعمال إجرامية ترتكب ضد الدولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات محددة من الأشخاص أو الجمهور[2].

5/ إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لسنة1999: تضمنت المادة الأولى من هذه الإتفاقية الظاهرة الإرهابية بأنها:"كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أي عدد من الأشخاص أو مجموعة أو يسبب لهم الأذى البالغ أو الموت أو يلحق ضرر بالممتلكات الخاصة أو العامة أو البيئة أو التراث الثقافي أو الموارد الوطنية ويكون القصد منه:

1- تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو فريق عام على تنفيذ فعل أو الإمتناع عن تنفيذه أو تبني موقف معين أو تركه.
2- اضطراب أي مرفق أو خدمة سياسية أو خلق حالة طوارئ.
3- إحداث تمرد عام في الدولة[3].

---

[1] باسط سميرة، المرجع السابق، ص 36.

[2] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، س 2004 ص 139.

[3] صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 2000/04/09، يتضمن التصديق على إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المنعقدة خلال الدورة 35 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999، ج. ر عدد 30 بتاريخ 2000/05/28.

المطلب الثالث: الأسباب المنتجة للإرهاب.

إن ظاهرة الإرهاب مركبة، وبالتالي فأسبابها متعددة ومتنوعة، فهي جماع لعوامل شتى، ونتاج لضغوطات عدة، لذا تم تخصيص هذا المطلب لذكر الأسباب المنتجة لهذه الظاهرة والتي تتمحور حول أسباب تاريخية وعقائدية (الفرع الأول) وإلى أسباب سياسية (الفرع الثاني) وإلى الأسباب الإقتصادية والإجتماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب التاريخية والعقائدية.

قد ترتكب الأعمال الإرهابية ضد الدولة أو ضد رعاياها لأسباب تاريخية، فالعمليات الإرهابية التي يرتكبها جيش التحرير الأرميني، وهو منظمة ثورية ضد الرعايا التركية ومبعوثيها الدبلوماسيين بالخارج يتم تبريرها على أنها إنتقام من المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرميني في بداية القرن العشرين[1].

كما أن الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها ومازالت ترتكبها إسرائيل ضد الدول العربية وخاصة فلسطين يتم تبريرها بحق إسرائيل في إنشاء وطن قومي لليهود في المكان الذي يزعمون أنهم عاشوا في ربوعه ردحا من الدهر منذ آلاف السنين، والواقع أن تلك الإدعاءات الإسرائيلية لا أساس لها من الصحة، ولا يمكن قبول تلك التبريرات الواهية لعملياتها الإرهابية ضد الشعوب العربية وإحتلالها للأراضي الفلسطينية، وهضبة الجولان ومزارع شبعا اللبنانية[2].

أما عن الأسباب العقائدية، فيمكن القول أن بعض الجرائم يتم ارتكابها بدوافع عقائدية وبرزت تلك الجرائم بشكل واضح في أعقاب إنهيار الإتحاد السوفياتي عام 1991، حيث بدأ الغرب ينظر للإسلام باعتباره العدو الأول لهم، و أصبح المسلمون هدفا لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدول الغربية ضدهم في كافة أنحاء العالم، والجدير بالذكر أن الجرائم الإرهابية التي يتم

---

[1] عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، المرجع السابق، ص40.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

ارتكابها بدوافع وأسباب عقائدية لا يقتصر ارتكابها ضد الدول العربية و الإسلامية فحسب، بل يتم ارتكابها أيضا ضد الدول الأخرى بهدف إبتزازها و النيل من إستقرارها والتأثير على سياستها الخارجية[1].

الفرع الثاني: الأسباب السياسية.

إن الإرهاب يرتبط بطبيعة النظم السياسية، ودرجة الشرعية التي تستند إليها ونجاحها أو إخفاقها في توفير الحريات العامة، وقد اعتبر البعض أن الكبث السياسي ناتج عن ديكتاتورية الدولة وعصفها بحقوق الأفراد وحرياتهم، وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم الخاصة والتوجهات السياسية الداخلية بصفة عامة أحد أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب[2].

وقد تظهر بعض أعمال العنف الإرهابية نتيجة عدم رضا قطاع كبير من الشعب عن النظام السياسي القائم، وكذلك لعدم وجود وسائل سلمية شرعية لإبداء الرأي، ومن ثمة فإنه يتم اللجوء إلى العمل السري، والذي يفتح بطبيعته الطريق الواسع أمام أعمال العنف والإرهاب التي تهدف في المقام الأول إلى زعزعت النظام، كما تستهدف ثانيا فرض أوضاع معينة تبدو معها السلطة القائمة مجبرة على التنحي أو على الأقل إفساح الطريق للقوى المعارضة حتى تفرض آراءها على الجميع[3].

يرى الكثير من الفقهاء أنه في كثير من الأحيان أن علاقة المنظمات الإرهابية الداخلية بالمنظمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم، يعتبر أحد بواعث الإرهاب، خاصة أن هذه المنظمات تعمل لحساب الدول الموجودة فيها ولمصالها أو لحساب الدول الأخرى، كما يعود ذلك بالدرجة

---

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 13.

[2] عبد الرحمان محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، د. ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، س 1994 ص 276.

[3] عبد الرحمان محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 277.

الأولى إلى عدم وجود خلط فكري واضح لمعظم الأحزاب، فمثلا: الأحزاب المعارضة تنتقد دائما سياسة الحكومة في إدارة شؤون الدولة.

كما يرى البعض أنه يعد من قبيل الأسباب الخارجية للإرهاب تورط عدد من الدول في دعم أعمال الإرهاب التي تقع في دولة أخرى، كما أن انعدام العلاقة بين الديمقراطية وبين ظاهرة الإرهاب[1]،لأن الديمقراطية تسمح بالتغيير عن الإختلاف في الصحافة الحرة، إلا أنها تهيئ منبرا للإرهابيين لكنها تسمح للأقليات بالوصول إلى حقوقها.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية والإجتماعية.

تمثل الأسباب الاقتصادية والإجتماعية عاملا أساسيا من عوامل ظهور الإرهاب وانتشاره كما تمثل التربة الخصبة التي قد تؤدي إلى إستمراره أو توقفه، ويؤكد على ذلك مؤشران أساسيان هما[2]:

1- أن الدراسات التي أجريت على موضوع الإرهاب أشارت إلى أن الجماعات الإرهابية تتألف من قطاع كبير منها شباب يعانون من أوضاع اجتماعية واقتصادية سيئة في معظم الأحوال.
2- أن الجماعات الإرهابية تتركز في محافظات تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة نسبيا خاصة في بعض المناطق والقرى التي تعاني من نقص الخدمات بمعناها العام.

ونستخلص من هذا أن الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية تخلق بيئة مولدة للإرهاب كالتضخم وتدني المستويات المعيشية وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وتفاقم مشكلة

---

[1] حسين محمد البوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، د. ط، دار الفكر الجامعي، مصر، س 2007، ص 40.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، س 2006 ص 15.

الإسكان والصحة، غير أن الأوضاع الاقتصادية لا تساهم وحدها في انتشار ظاهرة الإعتداءات الإرهابية، وإنما تقترن بظروف اجتماعية أخرى كالبطالة واتساع فجوة الفئات الإجتماعية.

أما الأسباب الإجتماعية فتتعلق بالنسبة الديمقراطية، حيث أصبح إستمرار الفوارق الإجتماعية في الجزائر المستقلة، التي بلغ عدد سكانها 28 مليون نسمة في سنة 1990 مقابل إحدى عشر مليون نسمة في سنة 1992، بالإضافة إلى تفشي الرشوة والفقر والبطالة التي ساهمت في بروز الإرهاب عن طريق حدوث ردود أفعال مصاحبة بالعنف إلى تغيير الوضع[1].

المبحث الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب.

تعد ظاهرة تمويل الإرهاب من أخطر الجرائم الإرهابية، خاصة وأنها تعتبر من أشد العوامل تأثيرا على الإقتصاد والأمن. نرى التأثير الإقتصادي من ناحية القدرة على التسبب في شله وعرقلته، ومرد ذلك ارتباط مصادر هذه الجريمة بعدة أساليب ووسائل غير مشروعة في غالب الأحيان، أمّا تأثيره على الأمن يكون من ناحية نشر الرعب والفزع داخل التراب الوطني والمجتمع الدولي.

تستدعي خطورة جريمة تمويل الإرهاب التوقف عندها بالبحث في المقصود منها في المطلب الأول و أركانها في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف تمويل الإرهاب.

إن جريمة تمويل الإرهاب كباقي الجائم الإرهابية يصعب إيجاد تعريف محدّد ودقيق لها، بالرغم من وجود عدة تشريعات داخلية وعدة إتفاقيات دولية تسعى إلى مكافحتها، وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة فهي ليست جريمة مساهمة أو مرتبطة بالجرائم الأخرى، فكل جريمة من جرائم الإرهاب قائمة بذاتها. هذا ما استدعانا لتقسيم المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 132.

الأول يشمل التعريف اللغوي لتمويل الإرهاب، الفرع الثاني تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة أما الفرع الأخير خصصناه لتمويل الإرهاب في الإتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتمويل الإرهاب.

موّل: تعني تمول الرجل: أي اتخذ مالاً[1]، و مَوَّلَهُ أي صيره ذا مالٍ[2] وتموّل مثله، ومؤَّلَهٌ غيره[3].

ويراد بتمويل الإرهاب بمفهومه العام توفير أو جمع متعمد بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال بقصد استخدامه مع العلم من أنها تستخدم للقيام بأعمال إرهابية، ويمكن أن يكون الإرهاب ممولا من الدخل المشروع وفي كثير من الأحيان لن يكون واضحا في أي مرحلة الكسب المشروع يصبح أصولا إرهابية[4].

والتمويل هو مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع و الغرض منه تزويد المنشأة أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد إلتزاماته المالية[5].

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ط01، دار أحياء التراث العربي، بيروت، س 2001 ص934.

[2] الفارابي، ديوان الأدب، تحقيق الدكتور أحمد مختار، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص434.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2003، ص480.

[4] إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة س1999، ص56.

[5] عبد العزيز بن علي الغامدي، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، دراسة فقهية تأصيلية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، س 2008، ص50.

وينصرف مفهوم التمويل إلى تكوين الموارد وتبعتها وتوجيهها لإقامة الإستثمارات والطاقات وكذلك توفير المال النقدي والسلع الإستهلاكية وتكوين تلك الموارد وتبعتها ثم توجيهها في قنوات لإنجاز الإستثمارات[1].

الفرع الثاني: تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة.

سلكت التشريعات الداخلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في العديد من الدول مسالك شتى بشأن مسألة التعريف، و من هذه التشريعات من أغفل وضع تعريف محدد لتمويل الإرهاب على الرغم من تعريفه للإرهاب، ومنها من اقتصر على تجريم التمويل بشكل عام. ومن بين هذه التشريعات نجد[2]:

التشريع الفرنسي: يشكل القانون الصادر في 09 سبتمبر 1986 حجر الزاوية في الملاحقة القضائية لجميع الأنشطة الإرهابيةالتي تتعرض لها فرنسا، وقد تم إدخال تدابير أخرى تسمح بتسهيل مكافحة الإرهاب تمثلت في قوانين 15 نوفمبر 2001، 09 سبتمبر 2004 18 مارس 2003، و 09 مارس 2004 عززت القوانين الأساسية وقواعد الإجراءات.

ونجد أن المشرع الفرنسي لم يعرف تمويل الإرهاب وإنما ذكر صوره بأنه الإمداد بالأموال والأوراق المالية أو الأصول أو تجميع الأموال و الأوراق المالية أو الأصول أو إدارتها أو القيام بدور الموجه لهذا العرض، مع نية أو معرفة أمر استخدامها مستقبلا كلها أو بعضها لإرتكاب عمل إرهابي سواء حدث هذا الفعل أم لم يحدث، وحدد عقوبة تكميلية هي مصادرة أموال المجرم الإرهابي واستصدار تدابير تحفظية على ذمته المالية، كما عاقبت على تزويد الإرهابيين بالسلاح

---

[1] هشام فتحي رجب، تمويل الإرهاب وعلاقته بغسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س2006 ص29.

[2] أحمد أبو الحسن زرد، قوانين مكافحة الإرهاب تطبيق الإلتزام الدولي، الهيئة العامة للإستعلامات، وزارة الإعلام د ب ن، س 2005، ص108.

حيث إعتمد في 2002 نصا تنظيميا يتناول مراقبة الوسطاء بعد عقد الصفقات ويلزم السماسرة بالحصول على ترخيص لمزاولة نشاطهم.

التشريع الإطالي: عرف المشرع الإطالي جريمة تمويل الإرهاب على أنها:" أي دعم أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أية منظمة تهدف إلى تنفيذ أنشطة تتسم بالعنف أو مساعدة أي فرد باستثناء الأقارب المقربين يشارك في مثل تلك المنظمات، ويشمل ذلك أيضا تجنيد أو تدريب أفراد على تنفيذ أنشطة تتسم بالعنف و لو كانت تلك الأنشطة ستؤدي إلى الإضرار الشديد بدولة أو بمنظمة دولية ويكون الهدف من تنفيذ أو عدم تنفيذ أي نشاط أو لزعزعت استقرار أو تدمير المؤسسات الأساسية السياسية والدستورية والإقتصادية والإجتماعية لدولة ما أو الخاصة بمنظمة دولية وهذا يشمل الدول الأجنبية والمنظمات والمؤسسات الدولية"[1].

التشريع الأردني: عرف المشرع الأردني في المادة 01 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2008 تمويل الإرهاب بأنه[2]:" القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدابير الأموال بقصد استخدامها لإرتكاب عمل إرهابي وفقا لتعريف الإرهاب الوارد في المادة 147 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وقانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لإرتكاب عمل إرهابي سواء وقع أو لم يقع العمل المذكور".

التشريع السعودي: عرف المشرع السعودي تمويل الإرهاب في نظام مكافحة غسل الأموال لعام 2003 بأنه:" أي نشاط يشكل جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو النظام القانوني والذي من شأنه مساعدة أو تقديم يد العون من المنظمات الإرهابية"، كما تتصف

---

[1] المادة 270 من قانون العقوبات الإيطالي بموجب القانون رقم 2005/155.

[2] المادة 01 من التعليمات الأردنية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (42) لس 2008 الصادرة استنادا إلى أحكام المادتين (93 و 99/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.

المادة 2/1 من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه كا ما يشمل الأموال المتأتية من المصادر المشروعة أو غير المشروعة[1].

التشريع المصري: لم يعرف المشرع المصري تمويل الإرهاب في القانون رقم (181) لسنة 2008 المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، إلا أنه يجرم تمويل الإرهاب من خلال تجريمه عمليات المساهمة الجنائية وخاصة المساعدة المتعلقة بالأنشطة الإرهابية سواء كانت فردية أو تنظيمية.

وعليه فإن تمويل الإرهاب وفقا لمفهوم المشرع المصري لا يقف عند مجرد الدعم المالي أو المادي سواء تمثل ذلك في مبالغ مالية أو تحويلات أو أماكن للإيواء، بل إن تمويل الإرهاب يتحقق بالعديد من الوسائل الأخرى منها الدعم المعنوي من خلال الترويج والتجنيد للأعمال الإرهابية كذلك من خلال التشجيع على هذه الأعمال بأي طريقة أو جمع الأموال للمنظمات مع العلم بأغراضها[2].

التشريع العراقي: فقد عرف تمويل الإرهاب بأنه "كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو من منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية[3].

---

[1] لقد تم المصادقة على هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (39) لسنة 1424 هجرية وتم اعتماده كأساس قانوني لتجريم أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] إمام حسين خليل، جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للجامعة المصرية للقانون الجنائي حول تحديات العولمة والعدالة الجنائية ، القاهرة، من 19 إلى 20 ماي 2009، ص01.

[3] المادة 01 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

التشريع الألماني: أدخل القانون الألماني المناهض للإرهاب في 09 ديسمبر 1986 تعديلا على قانون العقوبات بالمادة 130/أ معاقبا على التحريض على العنف الشفهي أي خلق جو من العنف، ودفع المشرع إلى ذلك إنتشار بعض المنشورات التي تتضمن الحض على العنف.

فالقانون الألماني ومن خلال تجريمه للتحريض على العنف بأي وسيلة يكون قد جرم تمويل الإرهاب دون أن ينص عليه، لأن التحريض على العنف يعد اليوم من صور تمويل الإرهاب[1].

التشريع الإسباني: جرم القانون الإسباني في المادة 09 من القانون لسنة 1984 أعمال الإشتراك من خلال المساعدة والمعاونة للجماعات الإرهابية بوصفها جرائم تامة يفرض لمرتكبيها نفس عقوبات أعضاء هذه الجماعات أو المعاونين مع المنظمة والذين تم تعريفهم بأنهم من يحصلون أو يطلبون أو يسهلون أعمال التعاون التي تساعد على إرتكاب الجرائم الإرهابية، أو تحقيق أهداف المنظمة الإرهابية، والنص القانون هنا لا يشير إلى المشاركة فقط ولكن إلى حصول أو طلب تسهيل المشاركة والخاصة بإرتكاب جرائم محددة أو تحقيق أهداف المنظمة فالمادة لا تتناول إلا تحديد أفعال الإشتراك ولكن تعاقب على كل صور التعاون على الجريمة التي يرتكبها أشخاص غير منتمين إلى التنظيم والذين لا تتوافر في حقهم أدلة كافية على إشتراكهم[2].

الولايات المتحدة الأمريكية: تناول تشريع الهجرة والجنسية في الفصل الخاص بتحديد المنظمات الإرهابية الأجنبية الواقع في نطاق القسم (219) التي أدخلت بموجب أحكام تشريع مكافحة الإرهاب، وعقوبة الإعدام الفعالة الصادر في 1996 تمويل الإرهاب بأنه: قيام أي شخص متواجد في الولايات المتحدة أو خاضع لولايتها القضائية بتوفير دعم أو موارد مادية إلى إحدى المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة حال علمه بذلك.

---

[1] عادل حسن علي السيد، دراسة حول تمويل الإرهاب (المصادر- الأساليب)، الدورة التدريبية مواجهة عمليات الإختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 6 إلى 10 أكتوبر 2012، ص09.

[2] المرجع نفسه، ص09-10.

كما نص على أنه لا يجوز قبول ممثلي أو أعضاء المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة إلى أراضي الولايات المتحدة إذا لم يكونوا مواطنين أمريكيين، كما يجوز إبعادهم من الولايات المتحدة في حالات محددة، ويجب على أية مؤسسة مالية تابعة للولايات المتحدة الجهات المختصة.

وفي 26 أكتوبر 2001 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية المرسوم الوطني Patriot act لمكافحة الإرهاب والذي فرض الجزء (351) منه على المؤسسات المالية أن تراقب كل النشاطات المالية وأن تبلغ عن أية نشاطات مريبة دون إمكانية ملاحقتها قضائيا ودون إبلاغ الشخص المعني لمواجهة عمليات تميل الإرهاب[1].

المملكة المتحدة: واجب قانون الإرهاب لعام 2000 تمويل الإرهاب بشكل واضح وعرف جمع الأموال بأنه:" دعوة أي شخص إلى تقديم أموال أو ممتلكات أو تلقي أموال أو ممتلكات أو إتاحة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب كذلك إستخدام أو حيازة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب، وغسل الأموال وتيسير حيازة أو مراقبة ممتلكات إرهابية بأية طريقة كانت، بما في ذلك الإخفاء والنقل إلى خارج الولاية القضائية وتحويل الأموال إلى أشخاص مشتبه فيهم"[2].

الفرع الثالث: تمويل الإرهاب في الإتفاقيات الدولية

يمكن أن نستنبط تعريف جريمة تمويل الإرهاب من خلال نص المادة 2/1 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 التي تنص على ما يلي[3]:"يرتكب الجريمة بمفهوم هذه

---

[1] عادل حسن علي السيد، المرجع السابق، ص07.

[2] تقرير بريطانيا طبقا للقرار رقم 1373 اللجنة المكافحة للإرهاب بالأمم المتحدة 2001/12/09 الوثيقة رقم (S/2001/1232).

[3] الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، الموقعة بنيويورك بتاريخ 2000/01/10، دخلت حيز النفاذ في 2002/04/10، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/23 يتضمن تصديق بتحفظ المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1999/12/09، ج ر عدد01، الصادرة بتاريخ 2001/01/03.

الإتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل بطبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به".

القرار رقم 1373 لسنة 2001:

تم اتخاذه في أعقاب تفجير برجي مركز التجارة العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية، وقبل مرور شهر واحد على هذه الأحداث، في 28 سبتمبر 2001 (الجلسة 4385) وإذا كان القرار لم يرد فيه تعريف محدد لتمويل الإرهاب، إلا أنه فرض على جميع الدول منع وتوقيف تمويل الإرهاب ناهيا عن بعض الصور لهذا الفعل الإجرامي[1]:

- عدم تقديم أي شكل من الأشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص أو الكيانات الضالعة في الأعمال الإرهابية أو الذين يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.
- منع استخدام أراضيها في تنفيذ مآرب الإرهابيين.
- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عبر حدود الدول بمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وانتحال شخصية حاملها.

[1] عادل حسن علي السيد، المرجع السابق، ص13.

المطلب الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب.

للجريمة بشكل عام أركان عام، ولكل جريمة ركن خاص إلى جانب أركانها العامة وتتمثل الأركان العامة بالركن الشرعي والمتمثل في الأساس القانوني للجريمة أي نص المادة، والركن المادي وهو ماديات الجريمة ويتحقق بوقوع سلوك إجرامي وحصول نتيجة وتوافر علاقة سببية بينهما والقاعدة أنه "لا جريمة دون ركن مادي" أو "لا جريمة دون فعل" وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية[1]، والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون، مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل لكنه يفعله[2]. والركن المعنوي ويتمثل في القصد الجرمي وهو الجانب النفسي للجريمة[3] المعبر عنه بالعلم والإرادة، أما الركن الخاص فهو الذي تنفرد به جريمة عن أخرى طبقا للمادة القانونية المخصصة لها، كما هو الحال بالنسبة للجريمة الإرهابية نظرا لخصوصيتها وخطورتها اشترط المشرع توافر ركن خاص ضمن الأركان العامة، لا تتحقق الجريمة إلا بتوافره، ولا يمكن أن ينطبق وصف الإرهاب على الفعل إلاّ بتواجده الذي يتجسد بالمشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي لذا فلجريمة تمويل الإرهاب ثلاث أركان تشمل الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله تباعا.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يعتبر الركن الشرعي الركيزة الأساسية لإضفاء الصفة الإجرامية لأي فعل بحيث لا يمكن اعتبار الفعل الصادر من الجاني جريمة إذا لم يكن هناك نص قانوني مجرم ذلك الفعل، وذلك

---

[1] محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، مطبعة جامعة المنوفية، س 1996، ص 352.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجريمة، ج01، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د س ن، ص 120.

[3] عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة، مصر س 1959، ص 03.

من أجل تحقيق مبدأ الشرعية، والركن الشرعي في جريمة تمويل الإرهاب هو خضوع الجريمة لنص تجريمي في القوانين الوطنية أو الداخلية، وكذا الإتفاقيات الدولية والمؤسسات والمنظمات الدولية التي تجرم جريمة التمويل لأنها جريمة دولية لا يمكن مكافحتها عن طريق القوانين الوطنية فقط بل ينبغي أن تكون هناك جهود دولية من أجل محاربتها[1].

في الاتفاقيات الدولية:

نصت المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه:" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا..."[2].

في القوانين الوطنية:

نص المشرع الجزائري على جريمة تمويل الإرهاب في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 87 مكرر 11 بقوله:" ... يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة من هذه المادة.

-قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لقلقي تدريب أو تسهيل ذلك السفر"[3].

---

[1] كاطع غسان صبري، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س 2011، ص 76-77.

[2] المادة 02 فقرة 01 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

[3] المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب في قيام أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة، وبإرادته بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها أو مع علمه أنها تستخدم كليا أو جزئيا لإرتكاب الجرائم الإرهابية، وفقا لما حددته الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة[1].

إن الإتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام 1999 عندما عرفت جريمة التمويل لم تكتفي فقط بذكر الأشخاص الذين يقومون بتدعيم الجماعات الإرهابية، بل اعتبرت كذلك أي فعل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في الأعمال العدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون الهدف من هذا الفعل بحكم طبيعته موجها لترويع السكان، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن عمل يعد بمثابة جريمة تمويل الإرهاب[2].

وأكد المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 05-01 على أن الركن المادي يتجلى في جمع أو تقديم أو تيسير بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وبأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا، لإرتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل إما من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية[3].

---

[1] حجيسي منانة، جريمة تمويل الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2015-2016، ص 13.

[2] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص419.

[3] المادة 03 من قانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، المؤرخة في 09 فبراير 2005.

أما عن أهمية الركن المادي فهي تتجلى في تسهيله لعملية التعرف على وقوع الجريمة ومرتكبها، ويكون السلوك الإجرامي إما سلوك إيجابي أو سلبي، فالسلوك الإيجابي يتمثل في حركة مادية تصدر من الجاني، أما السلوك السلبي يتمثل في الإمتناع عن عمل[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

من المسلم به أن الركن المعنوي في الجريمة يتخذ عدة صور حسب إرادة الجناة فيمكن أن يتخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ[2].

وجريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة عمدية، ويتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتوافر بعنصريه العلم والإرادة، وهو أن يعلم الجاني أن السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانونا وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك وتحقيق النتيجة، ولا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص، إذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في أن يكون قصده من سلوكه إمداد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية، ومن ثمة فإذا لم تتجه إرادة المتهم إلى إتيان هذا الفعل فستنفى المسؤولية الجنائية[3].

تجدر الإشارة بأن جريمة تمويل الإرهاب مثلها مثل الجرائم الأخرى، فالإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الصادرة عن وعي وإدراك، فإذا أصيبت بأحد عيوب الإرادة المعروفة تنتفي المسؤولية الجنائية[4].

---

[1] حجيسي منانة، المرجع السابق، ص13.

[2] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص420.

[3] زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، جامعة النهرين لسنة2016، ص268.

[4] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، 421.

المبحث الثالث: صور جريمة تمويل الإرهاب.

مما لا شك فيه أن معظم الجماعات الإرهابية تتلقى دعما ماليا بحيث تتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها و المحافظة على بقائها والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها، وتوفير التدريب الملائم والمستمر لأعضائها، وتجنيد بعض العناصر التي تقتنع بأفكارها في مختلف الدول لتستعين بها عند اللزوم في تنفيذ مشروعها الإجرامي، ونظرا لوعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي عمدت إلى تنويع مصادر تمويلها بالإعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة كثيرة وهي متنوعة ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم الإتجار بالمخدرات، تبييض الأموال، الإتجار بالأسلحة...الخ. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول خصصناه لمصادر التمويل المتعلقة بالنشاط الإرهابي، والمطلب الثاني خصصناه لمصادر تمويل خارجية مرافقة للنشاط الإرهابي.

المطلب الأول: مصادر تمويل متعلقة بالنشاط الإرهابي (ذاتية).

يرتبط تمويل الجرائم الإرهابية بغيره من الجرائم الأخرى والتي تعد من الأعمال غير المشروعة، لكن هذه الأخيرة تختلف من مصادر ذاتية ومصادر خارجية. وموضوع دراستنا لهذا المطلب هو المصادر المتعلقة بالنشاط الإرهابي (ذاتية)، مقسمين هذا المطلب إلى أربع فروع كالتالي:

الفرع الأول: الإشادة.

لم يكن لهذه الصورة وجود في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03 ونظرا لخطورة هذه الأفعال إستوجب النص عليها[1]، وهكذا فعل المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون العقوبات سنة 1995 بالأمر رقم 95-10. في المادة 87 مكرر 04 و 87 مكرر 05 وتشمل هذه الصورة على الإشادة والتشجيع.

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمتي الإشادة والتشجيع في المادتين 87 مكرر 04 و 87 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نص على ما يلي:

المادة 87 مكرر 04 قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت".

فالإشادة لغة: هي التشجيع والمدح، لكن كجريمة فيمكننا القول أنه لم يسبق وأن التقينا بها في قانون العقوبات الجزائري[2].

ولفظ الإشادة في نص المادة جاء على عمومه، فإذا قلنا أنها يمكن أن تكون بالقول فيمكن أن تكون بطريقة الكتابة، أو عن طريق التمويل سواء بتقديم المؤن أو الأموال أو توفير المساكن والديار لإيواء هؤلاء المجرمين، أي كل ما يهدف إلى تشجيع هذه الأعمال الإرهابية، فقد تكون الإشارة باليد أو تحريك الرأس وغيرها من إشارات العمليات التشجيعية[3].

---

[1] حفيان سلامة، تمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة س 2015- 2016، ص05.

[2] المرجع نفسه، ص06.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط04، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، س 2007 ص 41، 42.

هذا اللفظ لم يكن معروف من قبل قانون العقوبات الجزائري فهو غريب عنه ولم يعرفه من قبل، ومعناه لغة: المدح والتمجيد، ويكون الركن لهذه الصورة بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة كانت هدفها تحبيذ الأعمال الإرهابية، والذي نتيجتها استحسان هذه الأعمال وجعلها مفضلة لدى الناس وإغرائهم من أجل القيام بها، ولقد نص عليها المشرع على شكل صورة أخرى من أفعال الإشادة تماشيا مع الأوضاع آنذاك في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10 قانون العقوبات الجزائري، وهي صورة للإشادة بالأعمال الإرهابية في المساجد، بنصه على:" ...ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 4.000.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو أي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم"[1].

الفرع الثاني: التشجيع.

لقد نص على هذه الصورة في المادة 87 مكرر 05[2] وهي كل الإعادة العمدية لطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية، ويستخلص من هذه المادة أنها لا تخص الشخص الذي يشيد الأعمال الإرهابية وإنما تخص الشخص الذي يستعمل عمل المشيد ليُرَوِجَهُ وينشره في أوساط الناس ويشترط لقيام الركن المادي لهذه الصورة شرطين هما[3]:

-أن تكون الأحراز والمطبوعات التي تشيد بالأعمال الإرهابية موجودة أصلا، فالمشرع لم ينص على هذا الشرط إلا أنه يفهم من كلمة إعادة طبع ونشر الوثائق أنها موجودة فلا يمكن إعادة طبع شيء غير موجود.

---

[1] المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 87 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] حفيان سلامة، المرجع السابق، ص 07.

-إعادة الطبع أو النشر يتطلب وجود نسختين فأكثر، فمن يملك كتابا واحدا أو تسجيل واحد لا يعد مرتكبا لجريمة التشجيع، وما تجدر ملاحظته هو تقارب هذه الصورة والصورة التي جاءت بها المادة 86 من القانون رقم 90-07 والمتعلق بالإعلام[1]، مع الاختلاف في شرط إعادة الطبع، حيث نصت هذه الأخيرة على:" يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس بأمن الدولة أو الوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

وعليه فإن صورتي الإشادة والتشجيع تدخل ضمن أعمال التحريض على القيام بالأعمال الإرهابية، ولكن ليس التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[2]، وإنما التحريض بمفهومه اللغوي الواسع والذي هو " حمل الناس على القيام بأعمال إجرامية وجعلها محبذة لديهم"[3].

التمويل: هو التشجيع بتقديم وسائل ومعونات مادية كانت أو مالية ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الأموال التي قد تكون معونات مادية أو غير مادية[4].

-تتمثل المعونات المادية في تقديم أسلحة وذخائر ومؤن غذائية أو غيرها من الأشياء بغرض دعم صفوف الإرهابيين.

---

[1] المادة 86 من القانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ03 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام. تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد ألغي بموجب القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

[2] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] حفيان سلامة، المرجع السابق، ص 08.

[4] المادة 04 من القانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-أما المعونات المالية تتمثل في تقديم مبالغ أو أوراق مالية من أجل الحفاظ على استمرار الأعمال الإرهابية.

الفرع الثالث: طلب فدية.

يشكل الإختطاف واحتجاز الرهائن وطلب فدية أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية، وتصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم السالبة للحرية وذلك لأنها تقع عليها[1] وقد تستفيد المنظمات الإرهابية جراء قيامها باحتجاز الرهائن وطلب فدية بالمبررات التالية:

-إن خطف الضحية تمكن الخاطف من السيطرة على ضحاياه لتنفيذ مخططه كاملا دون مقاومة، وهي الحصول على الفدية، ومحدثا بذلك أبلغ الضرر بالضحية.

-أن السيطرة على الضحية بفعل الخطف لا تقتصر على الضحية فقط، بل تنال أيضا من المحيطين به ممن قد يعتمد عليهم في الدفاع عليه أو حتى عند الإدلاء بالشهادة أمام جهات العدالة الجنائية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الإضرار الجسيم بالضحية[2].

-تمكن الجاني من التخفي والفرار ومن ثمة الإفلات من العقاب، على الرغم من الإضرار بالمصلحة الإجتماعية[3].

-العامل النفسي للخطر الإرهابي والمتمثل في الرعب والفزع والخوف الذي يعتري النفس البشرية وما يسببه ذلك من أضرار جسيمة على الصحة النفسية للمختطف[4].

---

[1] جزار فاطيمة الزهراء، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س 2013- 2014، ص54.

[2] محمد السيون، التعاون الدولي لمكافحة جريمتي غسل الأموال و تمويل الإرهاب، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة س 2008، ص101.

[3] أحمدي بوجليطة، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2011- 2012، ص 560.

[4] أنور بوخرص، العنف السياسي في شمال إفريقيا، مركز برو كنجر، الدوحة، جانفي 2011، ص03.

وترتبط جريمة طلب فدية بالاختطاف وتعد هذه الأخيرة من أخطر أشكال الإجرام والانحراف التي تمس بحياد الفرد وحريته واستقراره[1]. وسنعرف الاختطاف "لغويا " و "اصطلاحيا".

التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف: الخطف، الاستلاب وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة. وفي تنزيل العزيز قوله تعالى:" إِلَّا مَنْ خَطِفَ الخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِب"[2].

-خاطف: سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة. اختطف: نشل، انتزع. يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه ونهب به.

الخاطفة: الاختلاس. الخطيفة: الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها[3].

وبالتالي فالتعريف اللغوي لاختطاف الأشخاص هو سلب وسرقة الشخص ذكرا كان أم أنثى بسرعة والنهاب به.

التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف: بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد أن أغلبها لم تضع تعريفا محددا للخطف، وركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها.

ولكن في المقابل نجد أن المشرع السوداني قد عرف الاختطاف بأنه:"كل من أرغم شخص بالقوة أو بإغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه. يقال: أنه خطف ذلك الشخص".

---

[1] مزوزي فتيحة، الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاختطاف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، س 2015-2017، ص 33.

[2] سورة الصافات ، الآية 10.

[3] أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مجلد ثالث، دار صادر، بيروت، س 2004، ص75.

فعلى الرغم من وضع المشرع السوداني لتعريف الاختطاف إلا أنه غير شامل، ومعرض للنقد، وغير مواكب للتطور ما يوجب تعديله وفق ما يقتضيه الحال[1].

ومنه فالاتجاه الأفضل هو سارت حذوه غالبية التشريعات في عدم وضع تعريف نظرا لأنه مهمة الفقه وليس مهمة المشرع، ذلك لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن، ما يستدعي التدخل المستمر والتعديل في كل فترة، أما بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعاريف منها ما يلي:

عرف الأستاذ "عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري" مصطلح الاختطاف على أنه: " الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية وعن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[2].

ويعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد على أنه:" الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل والاستدراج كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه وتغيير خط سيره، وذلك بتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل و بين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"[3].

كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بالسرعة، وباستخدام أي أسلوب سواء القوة المادية أو المعنوية أو الاستدراج والحيلة أو كذلك الجرائم اللاحقة بالخطف ودوافع الاختطاف وهذا ما يعد من العناصر هامة البيان.

---

[1] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دراسة مقارنة، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، س 2012، ص 25.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، س2006، ص26.

[3] كمال عبد الله محمد، المرجع السابق، ص28.

ومنه نعلل إلى أن تعريف الاختطاف هو: استلاب الأشخاص باستعمال القوة المادية كانت أو معنوية، لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان[1].

جريمة الخطف وطلب الفدية في المواثيق الدولية والقوانين: هناك قوانين جنائية عربية نصت صراحة على تجريم الخطف وطلب الفدية. فتنص المادة 88 من قانون العقوبات المصري على أنه:" يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها أعمالها أو الحصول منها على منفعة من أي نوع".

ونصت عليه المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2003 حيث تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية خطف أو تقييد حرية الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي أو لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب وتمويله"[2].

الخطف في الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان: لم يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينية والسياسية الخطف وما ستتبعه من اختفاء قسري، إلا أنهما أكدا على حق الحياة والحرية، والأمن وعدم التعرض للتعذيب وعلى حق الإنسان في الاعتراف بشخصيته القانونية أمورا تخالف وتعتدي على حقوق الإنسان، كما لهيئة الأمم قراراتها أيضا[3].

---

[1] كنزة بلقاسمي، جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2016-2017، ص05.

[2] محمد مصطفى موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، س2006، ص67.

[3] محمد مصطفى موسى، المرجع السابق، ص68.

الخطف في قرارات الأمم المتحدة: وتعبيرا عن اهتمامها بظاهرة الخطف أو الاحتجاز أصدرت الأمم المتحدة الإعلان المهم المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاحتجاز والذي جد في 12/133 المؤرخ في 1992/18، يعقب الخطف غالبا بالقرار رقم 47 على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية وأن الممارسة المستمرة لأعمال الإختفاء تعد جريمة ضد الإنسانية، وأشارت الجمعية العامة إلى أن السجن الواردة في قرارها رقم 43 يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء تأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم واختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على نحو آخر على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة، أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أم بقبولها ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون[1].

ولابد من الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم تمتع القواعد التي أرساها إعلان الجمعية العامة بالإلزامية القانونية إلا أنها لعبت دورا كبيرا في توليد القناعة بتشكيل الخطف والاختفاء جريمة ضد الإنسانية[2].

الخطف في الوثائق العربية: جاء في الفقرة (04) من تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر لمجلس الجامعة العربية، في تعريف الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب المنعقد في 2011/12/27 بالقاهرة أن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وبعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة وتقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية

---

[1] كروشي فريدة، بوحنية قوي، دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2017، ص56.

[2] صلاح الدين عبد الحميد المطلب، الإرهاب والنشاط السياحي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44، سنة 1428هـ، ص 151.

رفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمه الإرهابية[1].

ومن المجهودات التي قامت بها الجزائر في مجال التصدي لجريمة اختطاف الرهائن وطلب فدية اقتراحها على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق إلتزام الدولة ميدانيا وبشكل فعلي ومحسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأنه بدل من دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص، وقد صادق مجلس الأمن على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه بإستماته[2].

كما أنها قامت بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة، بعدما تبنى الإتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جانفي 2012، على قرار تدعوا فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية، معبرة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تقضي إلى طلب فديات[3].

والمشرع بتعديله قانون العقوبات بموجب القانون 14-01 استحدث مادتين في هذا السياق وشدد العقوبة، حيث نصت المادة 293 مكرر على:"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

---

[1] كروشي فريدة، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص57.

[2] المرجع نفسه، ص58.

[3] المرجع نفسه، ص 61.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيد شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

ونص أيضا على أنه:" ويعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه"[2].

وتحيلنا هذه المواد إلى نص المادة 263 من قانون العقوبات التي تنص على:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى"[3].

---

[1] المادة 293 مكرر من القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] المادة 293 مكرر 01 من نفس القانون.

[3] المادة 263 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الرابع: عائدات النفط المسروق.

لقد ساهم في تمويل الدول الإسلامية ذيوع الأسواق السوداء خاصة في الآونة الأخيرة حيث أن كثير من الدول أصبحت بلا حكومات وبلا أجهزة رقابية كما هو الشأن بالنسبة لدولة ليبيا والعراق و سوريا و بعض الدول الإفريقية.

عدم وجود حكومات في الدول وعدم فرض الرقابة هو ما أدى بهذه التنظيمات إلى بيع النفط والآثار المسروقة في الأسواق السوداء بأثمان بخسة مما أدى إلى زيادة الطلب عليها وبالتالي حصول التنظيمات على أموال ضخمة تستعمل في شراء الأسلحة والمعدات الحربية[1].

واتضح مؤخرا أن " الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) ثروتها تأتي بشكل رئيسي من ثلاث مصادر، أولا النفط والغاز في الأراضي التي تسيطر عليها، وهذا يعتبر أهم مصدر بحيث أدت ببيع هذه المواد نحو 500 مليون دولار خلال عام 2015 من خلال عمليات بيع داخلية بشكل أساسي. ثانيا فرض الضرائب والابتزاز، ثالثا: عندما استولى "داعش" على الموصل في عام 2014 نجح في نهب أكثر من 500 مليون دولار نقدا من خزانات المصرف المركزي. غير أن هذا المصدر ليس منبع تمويل متجددا. وعموما تفوق الثروة الهائلة التي جمعها داعش من هذه المصادر التمويل الخارجي والأنشطة غير الشرعية الأخرى إلى حد كبير .

ونظرا إلى أهمية الأراضي بالنسبة لتمويل الجماعات الإرهابية الإسلامية، تطلبت المشكلة حلا عسكريا في نوفمبر 2015، أطلق التحالف العالمي لمكافحة تنظيم الجماعة الإرهابية الإسلامية "داعش" حملة جوية حملة اسم "الموجة العارمة2" استهدفت قدرة التنظيم على استخراج

[1] الشريف بحماوي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق العلمية، العدد الثالث عشر، دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تامنغست ، تامنغست، الجزائر ، أبريل 2017، ص64.

النفط والغاز وتكريرهما ونقلهما، وقد حققت هذه الحملة نجاحا ملحوظا لجهة تقليص أرباح النفط التي يجنيها التنظيم[1].

ويذكر أنه خارج سوريا والعراق لا تتمتع فروع داعش المختلفة بالقدرة على إنتاج مواردها الخاصة كما يفعل هذا الأخير في معاقله الرئيسية. فالتنظيم في ليبيا لا يجني الأموال من النفط بل يركز على تدمير البنية التحتية للنفط فيها بدلا من الاستفادة ماليا منها[2].

المطلب الثاني: مصادر تمويل خارجية (مرافقة للنشاط الإرهابي).

تعتبر عملية تحصيل الأموال بمثابة الشريان الذي يمكن الجماعات الإرهابية من النشاط وتحقيق أهدافها، وعليه فهي تسعى جاهدة لإيجاد مصادر تمويل خارجة عن النشاط الإرهابي تسمى مصادر تمويل خارجية، تشمل أنشطة وعمليات متعددة –سيتم ذكر أهمها في هذا المطلب– حيث أن الإرهابيين يتعاملون مع هذه الفكرة وفق معادلة مضمونها كلما تعددت مصادر التمويل كلما كان المال متوفرا كلما كان النشاط الإرهابي أقوى. وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى خمسة (5) فروع وذلك على النحو الآتي: جريمة الإتجار بالمخدرات في الفرع الأول، أما الفرع الثاني جريمة تبييض الأموال، أما الفرع الثالث خصص لجريمة الإتجار بالأسلحة، و الفرع الرابع خصص للجمعيات الخيرية والتبرعات، وأخيرا جريمة الإتجار بالأعضاء في الفرع الخامس.

الفرع الأول: الإتجار بالمخدرات.

إن المخدرات مصطلح يستعمل للدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على كيان الإنسان الجسماني أو النفسي، والتي تؤدي غالبا إلى تخذيره، وهذه المواد قد تستخدم إيجابيا في

---

[1] https://www.washingtonistitute.org/ar
تم الإطلاع على الموقع يوم 25 ماي 2019 على الساعة 02:19.

[2] الموقع نفسه، تم الإطلاع عليه يوم 25 ماي 2019 على الساعة 15:13.

أغراض طبية كالجراحة مثلا أو سلبيا في تعاطيها من الواقع، حتى لمجرد التسلية، ولهذا الأمر نتائج خطيرة على الشخص بذاته وعلى أسرته ومجتمعه، اجتماعيا واقتصاديا وصحيا[1].

كما يمكن أن يكون الغرض من هذه المادة المخدرة الإتجار بها وذلك عن طريق صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور[2].

وتتنوع هذه الأخيرة بين السامة وغير السامة قليل منها شفاء للإنسان و كثيرة مضر للإنسان لأنه يؤدي إلى الإدمان الذي يهدد حياة الكثير من البشر خاصة الشباب مستقبل الأمم وليس من السهل تعرف المخدرات لتنوعها بين ما هو نباتي وما هو كيميائي، وقد كانت هناك العديد من الدراسات حول المخدرات من حيث التعريف والأنواع والخصائص التي يتميز استعمالها غير المشروع، بالإضافة إلى الأساليب المستخدمة من قبل التنظيمات الإجرامية للإتجار بالمخدرات والترويج بها، وفي هذا المجال كان للأمم المتحدة وللمنظمات التابعة لها خطة شاملة وبرنامج لمكافحة الإنتشار الواسع لهذه الآفة[3].

التعريف اللغوي للمخدرات:

المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرا، أي أصابه بالخدر، كما يُعرف المخدر لغة بأنه:"كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم والتأثير السيئ على العقل حتى تكاد تذهبه".

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية –دراسة قانونية تفسيرية–، ط01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2013، ص 08.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 01، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر س 2013، ص 506.

[3] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، د ج، ط 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، س2010، ص18.

وخدّر: بفتح الخاء والدال المشددة هو تخدير للعضو، جعله خدرا، وتقول خدره أي حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع.

وخَدر: بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر[1].

والخدر، إمذلال يغش الأعضاء، الرجل واليد و الجسد، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، ابن الأعرابي: الخدرة: ثقل الرجل وامتناعها عن المشي: خدّر خدرا، فهو خدر وأخدره ذلك[2].

والخدر في العين فتورها، وقيل هو ثقل فيها من أذى يصيبها، والخدر: الكسل والفتور. وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه:" رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر"، أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر[3].

التعريف العلمي للمخدرات:

قام العالم "فوجت" بتعريف المخدرات أنها:"كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، التي أدخلت إلى جسمه هذه المواد، وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ حالة الحواس و الوعي و الإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية".

وتعرف أيضا بأنها: مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى فإنها

---

[1] فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط 18، لبنان، د س ن، ص 156.

[2] ليوس معلوف، المنجد في اللغة والتعلم، ط 14، دار المشرق، بيروت، س 1986، ص170.

[3] المرجع نفسه، ص 171.

تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا ومعنويا واجتماعيا وأمنيا[1].

وأيضا يعرف المخدر كمادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة، وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس و الشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق[2].

كما يمكن اعتباره نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة إذا ما استخدمت بحذر أو بقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى.

وهذا يعني أن المخدر يعتبر مادة علاجية أحيانا وأحيانا أخرى مادة سامة لذلك يجب الحذر عند التعامل معه نظرا لتأثيره على الإنسان سواء على عمل الأعضاء أو العقل كغياب الوعي أو تعطيل الوظائف الحيوية ولكن ينبغي الإشارة إلى أن استخدامه طبيا للعلاج يتم بمعرفة أشخاص مؤهلين كالأطباء[3].

المخدرات في التشريع الوطني: عرف القانون 04-18 الصادر بتاريخ 2004/12/26 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها[4]، في نص المادة الثانية الفقرة الأولى بأن المقصود بالمخدر:"كل مادة طبيعية كانت

---

[1] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، س 2012-2013، ص07.

[2] محمد جمال مظلوم، الإتجار بالمخدرات، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س2012، ص07.

[3] بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2013-2014، ص06.

[4] قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة 1972".

وفي نفس السياق عرفت الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر المؤثرات العقلية بأنها: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية وكل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"[1].

نستنتج من تحليل نص المادة الثانية من القانون 04-18 بأن التشريع الجزائري ذكر نوعين من المخدرات، حيث تعرض للمخدرات الطبيعية أي النباتية والمخدرات الاصطناعية مستندا على ما نصت عليه أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 في الجدولين الأول والثاني[2] (هناك إحالة مباشرة لأحكام الاتفاقية عام 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة 1972) وشدد المشرع الجزائري العقاب على كل عملية إنجاز غير مشروع بالمواد المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون.

للإشارة أن المنظومة التشريعية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر عرفت قفزة جبارة في هذا الإطار بعد المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية، خاصة بعد الانتشار الواسع الذي عرفته في السنوات الأخيرة، حيث ارتفعت نسبة الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وارتبطت ارتباطا كبيرا بالجرائم الإرهابية خاصة من ناحية ترويج المخدرات من أجل تمويل نشاطها الإرهابي إذ أصبحت من الركائز الأساسية لتمويل الجماعات الإرهابية ومن المصادر المعتمد عليها في ثراء التنظيمات الإجرامية العالمية. فقد كانت تستند الجزائر في البداية على الأمر 75-09 المؤرخ في 17 فيفري 1975 المتضمن قمع الإتجار بالمخدرات، وكذلك الأمر رقم

[1] الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 18/04.

[2] صادقت الجزائر على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بموجب المرسوم الرئاسي 61/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

79-76 المتضمن قانون الصحة العمومية الذي حل محله قانون حماية الصحة وترقيتها الصادر وفقا لقانون رقم 85-05 المؤرخ في فيفري 1985[1].

المخدرات في الاتفاقيات الدولية: اهتمت المجموعة الدولية بجريمة المخدرات لخطورتها وأبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات بخصوص الإتجار والترويج بها منذ سنين طويلة أهمها:

- ميثاق الأفيون الدولي الموقع في ماي 1921.
- ميثاق الحد من الإتجار غير القانوني بالعقاقير الخطيرة الموقع في جنيف سنة 1935 والمعدل في سنة 1946.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعدلة بالبروتوكول المعتمد بجنيف سنة 1972، المصادق عليها من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 فيفري 2002 والتي تعرضت لتجريم الإتجار غير المشروع المخدرات وكيفية توزيع هذا المنتوج لأغراض طبية وحددت في المادة 36 نطاق تطبيقها حيث يتعلق الأمر بـ:
  - زراعة المخدر وإنتاجه وصناعته.
  - إعداد المخدر لبيعه.
  - تسليم المواد المخدرة.
  - عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات.
  - تصدير واستيراد المخدر.
  - نقل المخدر[2].

---

[1] إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، د ط، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، س 2017، ص110.

[2] خلاف مصطفى، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، س 2015-2016 ص 35.

ويستند مبدأ التجريم كذلك على اتفاقية الأمم المتحدة للإتجار بالمخدرات وبالمؤثرات العقلية لسنة 1988 التي تناولت ضمن أحكام المادة الثالثة تجريم أية مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو ارسالها بطريق العبور أو استخراجها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية 1961 أو اتفاقية 1971 حول المؤثرات العقلية[1].

وتعتبر جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصنفة في المرتبة الأولى على رأس قائمة الجرائم التي تدر بأموال طائلة على التنظيمات الإجرامية العالمية، حيث قال الرئيس الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات في سنة 1992 ما يلي:" إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة لرئيس تنظيمات الجريمة المنظمة لذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيسي ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد، كما أنه ليس غريبا أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الإتجار غير المشروع بالمخدرات"[2].

تعتبر المخدرات اليوم أكبر تحدي يواجه دول العالم لكونها عالم قائم بذاته وهي في تطور مستمر، خاصة وأن التقدم العلمي والبحوث في هذا المجال يمكنها أن تقدم أنواع جديدة في هذا المجال لم تكن معروفة من قبل، ويمكن عن طريق التهجين مع مواد نباتية أخرى الحصول على مواد مخدرة جديدة ليست معروفة، الأمر الذي يجعل عصابات الإجرام المنظم من استغلال الفراغ

[1] خلاف مصطفى، المرجع السابق، ص 36.

[2] قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س 2016-2017، ص50.

القانوني في هذا المجال لغرض توسيع نشاطها وزيادة ثرائها، في هذه الحالة يمكن عرض المادة المخدرة لإجراء الخبرة وتحديد هل هو مخدر أم لا[1].

من خلال ما سبق ذكره نجد أن لجريمة الإتجار بالمخدرات ترتبط بجريمة تمويل الإرهاب ارتباطا وثيقا، لما لها من أهمية تعود على هذه الأخيرة من خلال العائدات والأرباح التي تعود بالنفع عليها، وبالتالي تعتبر من أهم المصادر المباشرة لجريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: تبييض الأموال.

يقصد بتبييض الأموال أو غسلها إزالة الطابع القذر أو غير المشروع لتلك الأموال عن طريق إخفاء مصدرها الإجرامي أو إخفاء بأنها عائدات إجرامية، فهي عملية تقتضي تمويه المصدر غير المشروع لقيمة مالية معينة بإدخالها في النظام المصرفي وجعلها أموالا قابلة للتعامل والاستثمار.

فهي ظاهرة إجرامية حديثة يعاقب عليها المشرع الجزائري منذ صدور قانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات، بإضافة قسم خاص بتبييض الأموال الذي تضمنته المواد من 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر 07.

حيث عرفها قانون العقوبات في نصوصه بالنظر إلى مصدر الأموال حيث نص:" يعتبر تبييضا للأموال:

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات..."[2].

---

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، س 2010، ص 33.

[2] الفقرة 01 من المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المعدل لقانون العقوبات.

كما عرفها أيضا بالنظر إلى حقيقة تلك الممتلكات بقوله:" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية"[1].

وهو نفس التعريف الذي تضمنته المادة 02 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهو تعريف مأخوذ أيضا من اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988[2].

و وردت أحكام المادة 389 مكرر من قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ضمن أحكام قانون العقوبات، في سياق مصادقة الجزائر على اتفاقية "باليرمو" لسنة 2000 والبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، وهي:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة بالنساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والإتجار في الأسلحة النارية[3].

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة يستنتج ذلك من تحليل أهم ما ورد ضمن أحكام المواثيق والقرارات الدولية والتشريعات الوطنية، حيث لديها مجموعة من الخصائص

---

[1] الفقرة 02 من المادة 389 مكرر من نفس القانون.

[2] قبيلي منال، حديدي أمينة، المرجع السابق، ص 10.

[3] https://www.unodoc.org
تم الإطلاع عليه يوم 25 ماي 2019 على الساعة 23:58.

تميزها عن الجرائم الأخرى خاصة تلك الجرائم المتشابهة معها وذات الطبيعة الاقتصادية، لذلك تم تحديد جملة من الخصائص أهمها[1]:

01- جريمة اقتصادية:

تمس جريمة تبييض الأموال الاقتصاد المحلي للعديد من الدول وكذلك الاقتصاد الدولي، فمن خلال تعريفها نستنتج بأنها كل فعل أو امتناع يخالف السياسة الاقتصادية للدولة وبالتالي سياستها اتجاه الأسواق الدولية، فالإتجار غير المشروع في السلاح أو المخدرات أو المؤثرات العقلية يزعزع المعايير القانونية التي تسمح بالإتجار في هذه المواد لأغراض معترف ومسموح بها، كما أن عمليات التهريب المختلفة التي تتم عبر الحدود البرية أو البحرية وكذلك الجوية يشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى كون التعامل مع المؤسسات المالية في أية دولة يكون بطريق الغش لأن المتعاملين يسعون إلى إخفاء مصدر أموالهم، ويتظاهرون بأنهم أصحاب شركات، لكن في الواقع تعتبر هذه الأخيرة شركات وهمية لا أساس لها من الصحة، مما يعود سلبا على اقتصاد الدولة. فجريمة تبييض الأموال ذات طبيعة اقتصادية تمس بالدرجة الأولى الجانب الاقتصادي[2].

أ) جريمة خطيرة على الاقتصاد الوطني:

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى انخفاض معدل الدخل القومي وانخفاض قيمة العملة الوطنية واختلال توزيع الدخل الوطني وزعزعة الثقة بالنظام المصرفي للدولة، فهي تعبير عن نشاط

---

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، س 1433 هـ- 2012 م البحرين، ص15.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 01، ط 01، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2012 ص47.

اقتصادي غير حقيقي، وبالتالي يؤثر بشكل مباشر على الأسعار المحلية وتؤدي إلى ضغوط تضخمية تهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يؤدي إلى زعزعت النظام السياسي للدولة[1].

ب) جريمة خطيرة على الاقتصاد الدولي:

ينتج عن جريمة تبييض الأموال اضطراب ملموس في احتياط الدول من رؤوس الأموال التي يتم بواسطتها مساعدة الدول الفقيرة، فالمعروف أن الدول المتطورة تقوم بنقل الأموال إلى الدول التي تعاني من سوء الوضع الاقتصادي والاجتماعي من احتياطي سيولتها النقدية، فالعمليات المشبوهة التي تتم على مستوى البنوك تؤدي إلى خلق صورة غير حقيقية عن الوضع الاقتصادي للدول، وبالتالي زعزعت الأسس الاقتصادية المعمول بها دوليا[2].

02- جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للأوطان فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة من طرف شخص واحد بل ترتكبها عصابات إجرامية لها سلطة نفوذ ذات بعد دولي أو إقليمي حيث يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة تعدد الأطراف، فمصدر الأموال يكون في دولة معينة ويتم تحويله إلى دولة أخرى، وقد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى، فهي جريمة جد معقدة تتشابك مع العديد من الجرائم الخطيرة والتي تكون بدرجة كبيرة من التخطيط، كما أنها منتشرة في العديد من الدول يكون لها نفوذ تستطيع بواسطتهم تحويل الأموال وإدراجها في إطار مشروع، مما يمنع الكشف عن مرتكبيها. كما تأتي هذه الجريمة في قائمة الجرائم المنظمة التي تهدف بواسطة أعمالها إلى النفوذ الفوري[3].

---

[1] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، د ج، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س 2007، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص24.

[3] شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدراة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، س 2016-2017، ص06.

03- جريمة عمدية:

جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فالجناة يعلمون أن مصادر تلك الأموال غير مشروعة، وبالرغم من ذلك يستمرون في سلوكهم الإجرامي، ويسعون إلى تلك الأموال إلى أموال مشروعة بطريقة صورية.

نشير في الأخير إلى كون جريمة تبييض الأموال أصبحت ترتكب اليوم بواسطة التقنية الحديثة حيث يساهم الإستعمال الواسع للحاسوب والإعتماد على شبكة الاتصالات العالمية "الأنترنت" في زيادة خطورة جريمة تبييض الأموال، فعملية تحويل النقود عبر المصارف يجعلها أكثر عرضة لغسيل الأموال[1].

مراحل تبييض الأموال:

مادام الفقه الجنائي يشبه هذه الجريمة بالغسيل فإن هذا الأخير يتم في ثلاثة مراحل وهي: مرحلة الإيداع و مرحلة التمويه والتحويل وأخيرا مرحلة الإدماج.

01- مرحلة الإيداع[2]: وتعني عملية إدخال تلك الأموال القذرة في النظام المالي سواء بإيداعها في أحد البنوك أو أي مؤسسة مالية أخرى، أو شراء أسهم أو صكوك نقدية إذ تعتبر أخطر و أصعب مرحلة إذ تشدد فيها الرقابة على هوية أصحاب تلك الأموال ومصادرها، فالمادة 07 من القانون 05-01 نصت على: " تفرض على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ربط أية علاقة عمل آخر".كما تنص المادة 10 من نفس القانون على:" إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد ... يتعين على البنوك

[1] إلهام ساعد، المرجع السابق، ص131.

[2] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، ط01، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، س 2016، ص257.

والمؤسسات المالية الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

02- مرحلة التمويه والتحويل: وهي المرحلة التي يقوم فيها أصحاب المال بتفريق القيم المنقولة عن طريق إجراء عدة عمليات مصرفية معقدة الغرض منها إزالة أي آثار متعلقة بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال، مما يجعل التحريات بشأنها أمرا صعبا جدا. ومن أبرز هذه العمليات القيام بتحويل تلك الأموال عبر عدة حسابات أكثرها تكون خارج التراب الوطني خاصة الدول التي تتبنى تسهيلات في المجال المصرفي كسويسرا مثلا.

03- مرحلة الإدماج: وهي عملية اندماج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة بحث تستخدم على شكل استثمارات وفي النشاطات الاقتصادية المختلفة وكذا دفعها على شكل قروض[1].

أركان جريمة تبييض الأموال:

يفترض لقيام هذه الجريمة وجود جريمة سابقة نتج عنها المال محل التبييض، فإذا لم يكن المال ناتجا عن جريمة فلا مجال للقول بالتبييض، وتتطلب هذه الجريمة توافر ركن مادي بسلوكياته وصوره، وركن شرعي، إضافة إلى الركن المعنوي. وسنفصل في هذه الأركان على النحو التالي:

[1] خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، س 2007-2008، ص40.

01) الركن الشرعي للجريمة:

أ– جريمة تبييض الأموال في المواثيق الدولية:

وفقا لاتفاقية "فيينا" تحت عنوان " الجرائم والجزاءات" ورد في المادة الثالثة منها النص على حث الدول على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية تبييض الأموال[1]، حيث نصت على ما يلي:

"يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار القانون الداخلي في مجال ارتكابها عمدا:

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية(أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"[2].

---

[1] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، د ج، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2007 ص20.

[2] المادة 03 الفقرة (ب) البند '1' والبند '2' من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988. ص 18.

ب- جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بثلاثية أركان الجريمة، أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي الركن الشرعي أو القانوني، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري:"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

إن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا، يقوم الركن الشرعي على النص الشرعي إذ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص" فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة إلا إذا كان القانون يقررها[1]، وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] التي تنص على ما يلي:

"يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية".

---

[1] شراك عماد، بن عطاء الله طارق، المرجع السابق، ص13.

[2] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

02) الركن المادي للجريمة:

يمثل الركن المادي العمل العضلي للجاني في مقابل الركن المعنوي الذي يمثل الجانب الذهني له، فالقانون لا يعاقب على النوايا والهواجس، ولا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها، وعادة ما يتألف الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي التي تكون هيكل الجريمة، وهذه العناصر هي: السلوك الإجرامي و النتيجة و الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة.

01/ السلوك الإجرامي: هو حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه، ويختلف هذا السلوك من جريمة إلى أخرى، وبالنسبة إلى هذه الجريمة فقيل أن نأتي إلى المفهوم الذي نص عليه القانون الجزائري، لابد أن نرى مفهومه في التشريعات السابقة له[1].

في إتفاقية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

نجد أن إتفاقية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم تعرف الجريمة وإنما نصت على السلوكيات المكونة لها، وهذه السلوكيات هي:

-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.

-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

[1] عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بولعي، شلف، الجزائر، د س ن، ص223.

في التشريع الجزائري:

بالنظر إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن القانون لم يكد يخرج عن ما نصت عليه الاتفاقية في هذا الجانب، ويمكن أن نميز من خلال المادة أربع صور للسلوك الإجرامي[1]. وهذه الصور هي:

01/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

02/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

03/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

04/ المشاركة في ارتكاب أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب هذه الجريمة أو محاولة أو المساعدة أو التحريض أو اسداء المشورة.

02/ النتيجة الإجرامية: تبييض الأموال من الجرائم ذلت النتيجة، ونتيجتها العامة هو تبييض المال الناتج عن الجريمة بتغيير طبيعته أو بتمويهها، أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك[2].

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص50.

[2] نصيرة حاجي، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، س 2013-2014، ص48.

03) الركن المعنوي للجريمة:

يتألف الركن المعنوي من عنصرين أساسيين، لا تكون الجريمة عمدية بانعدام واحد منهما (العلم والإرادة)، وبالنظر إلى المادة 389 مكرر نجد أنها نصت في كل صورة من الصور على القصد الجنائي، حيث نجد في الفقرة الأولى من المادة عبارة " تحويل ... مع علم"، وفي الفقرة الثاني عبارة "إخفاء ... مع علم" و في الفقرة الثالثة عبارة "اكتساب ... مع العلم"، فكلها نصت على الإرادة الكامنة في فعل التبييض مع العلم.

وخلاصة ما تقدم أن جريمة تبييض الأموال لا تقع ولا تكون مودع المال مبيضا إلا إذا كان يعلم وقت الإيداع أن المال الذي يودعه جاء من مصدر إجرامي، فإذا انتفى هذا العلم فلا يقع التبييض منه وإن وقع من الشريك مثلا، ونفس الأمر إذا تخلف العلم عن الفعل كأن يودع مالا معتقدا مشروعيته ثم تبين أنه لم يكن كذلك[1].

الجزاء في جريمة تبييض الأموال:

01- العقوبات المقررة في حالة ارتكاب جريمة تبييض الأموال:

وهي تلك التي ورد النص عليها في المادة 389 مكرر 01 وما بعدها. إذ بموجب هذه الأخيرة اعتبر المشرع تبييض الأموال جنحة يعاقب في حالتها البسيطة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و غرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج[2].

---

[1] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، س 2002، ص138.

[2] الفقرة 01 من المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

02- الظروف المشددة:

وهي حالة الاعتياد أو توفير التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني، أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة منظمة تصل العقوبة إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة و غرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج[1].

03- عقوبة الشخص المعنوي:

بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى صور تبييض الأموال فيعاقب بغرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامات المقررة للشخص الطبيعي في كل الحالات بالإضافة إلى المصادرة[2].

04- الشروع في الجريمة:

يعاقب المشرع على الشروع في جريمة تبييض الأموال بنص صريح وفق المادة 389 مكرر 03[3].

ومما سبق يتضح أن العلاقة بين جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب تكمن في الأساليب المستعملة إذ أن الأساليب المستعملة في تبييض الأموال هي نفسها المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب لأن هذه الأخيرة يمكن أن تنشأ من مصادر مشروعة كما يمكن أن تنشأ من مصادر غير مشروعة. ولكن المهم هنا هو إخفاء وتمويه هذه المصادر، فإذا تم هذا الإخفاء فإنه يبقى متاحا لتمويل الكثير من العمليات الإرهابية، فضلا عن كونه من مصلحة الإرهابيين لضمان

---

[1] المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] تنص المادة 389 مكرر 03 على أنه:" يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

تمويل أنشطتهم الإرهابية باستمرار. وعلى ذلك قررت اللجنة المالية الدولية في احدى توصياتها ضرورة التأكد من ارتباط العمليات الإرهابية بجرائم غسل الأموال[1].

وغني عن البيان أنه لا يمكن مكافحة غسل الأموال دون مكافحة تمويل الإرهاب، ومن ثمة فإن مكافحة الإرهاب تتطلب من الدول أن توسع نطاق غسيل الأموال ليشمل التنظيمات غير الهادفة لتحقيق الربح كالجمعيات الخيرية، كما أن هذه المكافحة تقتضي تطبيق الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسل الأموال كنظام الحوالة الذي يمكن استخدامه من قبل غاسلي الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثالث: الإتجار بالأسلحة.

يعتبر السلاح الأداة الفعالة لانتشار بوادر النزاع في مختلف بقاع العالم والإتجار به مسعى المنظمات الإجرامية وعلى رأسها المنظمات الإرهابية لأنه مصدر ثروتها، إذ انتشرت حركة الإتجار بالأسلحة في السنوات الأخيرة وازدادت في المناطق التي تعرف اضطرابات سياسية وأمنية في العديد من دول العالم، وكثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة باعتبارها أصبحت من أهم مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، إذ أصبحت في شكل موازي مع الإتجار بالمخدرات من ناحية التمويل[2].

تتخذ المنظمات الإجرامية العالمية تجارة السلاح وسيلة لتحقيق الأرباح عن طريق تبييض أموالها في زمن كان لا يسأل " من أين لك هذا " لكن بعد تبني وحدات البنوك والمؤسسات المالية سياسة وقائية تلزم العميل التصريح بالنشاط المتأتى منه الأموال هذا إلى جانب إجراءات أخرى لمنع عملية تبييض الأموال[3].

---

[1] الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص68.

[2] إلهام ساعد، المرجع السابق، ص115.

[3] رابحي فرحي، منادى عبد الرحيم، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2014-2015، ص04.

تعريف الأسلحة: يعرف السلاح لغة بأنه: اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو وكل أدوات الحرب و السيف تسمى سلاحا، والمسلحة قوم ذو سلاح، ورجل سالح ذو سلاح أما الذخائر فيقصد بها لغة: عدة الحرب من الرصاص والقذائف وهي أذخر و ذخر لنفسه حديثا حسنا، وكل ما يدخره المرء أي يحفظه لوقت الحاجة، فيكون عدة المستقبل[1].

أما بروتوكول مكافحة وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000، الذي يعتبر الصك القانوني الدولي ومرجع التشريعات الوطنية في مجال التجريم، فإنه ينص في المادة 02 منه على ما يلي:" الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة"[2].

يقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سَبَطَانَة يطلق، أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقه أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة[3].

يقصد بتعبير "الأجزاء والمكونات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السباطة، أو الهيكل أو علبة المفلاف، أو المزلق أو الأسطوانة،

---

[1] هاني عسيوي السبكي، الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية، ط 01 دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، س 2015، ص37.

[2] المادة 02 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] الفقرة "أ" من المادة 03 من نفس البروتوكول.

أو المغلاق أو كتلة المغلاق، أو أي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بالسلاح الناري[1].

يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة "الكبسولة" والمسحوق الداسر والرصاصة او المقدوف، التي تستعمل في سلاح ناري شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة المعنية[2].

يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية أو أجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:- من أجزاء ومكونات متاجر بها بصورة غير شرعية. أو

- دون ترخيص أو دون إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي تجري فيها الصنع أو التجميع. أو
- دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها.

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا لأحكام القانون الداخلي[3].

يقصد بتعبير "الإتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناءها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لابد بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 08 من هذا البروتوكول[4].

---

[1] الفقرة 'ب' من المادة 03 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

[2] الفقرة 'ج' من المادة 03 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

[3] الفقرة 'د' من المادة 03 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

[4] الفقرة 'ه' من المادة 03 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

يقصد بتعبير "اقتفاء الأثر" التعقب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والإتجار غير المشروع والتحري عنها وتحليل تفاصيلهما[1].

وأثار انتباهنا ارتفاع نسبة الإتجار بالسلاح في السنوات الأخيرة وذلك بسبب انتشار العنف العرقي ونمو التنظيمات الإرهابية التي تريد السيطرة على الكثير من الدول، فمن القاعدة إلى تنظيم الدولة الإسلامية الذي كان من قبل يطلق عليه تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق المعروف باسم "داعش" حيث ازداد الطلب على السلاح بكل أنواعه، ولا يمكن استبعاد المخاطر من الوصول إلى الأسلحة النووية والمواد الإنشطارية، وفي زمن عرفت ومازال تعرف فيه الكثير من الدول انعدام الاستقرار السياسي[2].

وفي هذا السياق جمعت الجزائر بين سنتي 2011 و 2016 معطيات هامة حول شبكات تهريب السلاح في الساحل الإفريقي، خاصة من ليبيا نحو الجزائر والنيجر ومالي و موريطانيا ونيجيريا، حيث أبثت التحقيقات أن المساهمين في عمليات التهريب من هذا النوع هم أشخاص كانوا ينشطون في هذا الميدان منذ سنوات، وتعد الأسلحة الصغيرة والخفيفة أكثر أنواع الأسلحة المتداولة تهريبا عبر الحدود البرية، لسهولة حملها وإخفائها[3].

---

[1] الفقرة 'و' من المادة 03 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

[2] نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان س 2005، ص195.

[3] بختيل عبد الرحمان، التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، د س د، ص 25.

الإتجار بالأسلحة في التشريع الجزائري:

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحرم الإتجار المحظور بالسلاح حيث ورد في المادة 10 من قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم[1] بنصه على أنه:" يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ ... أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر...".

إن تحليل هذه المادة يوضح أن المشرع الجزائري في القانون الخاص بمكافحة التهريب لم يتضمن عملية تهريب السلاح لكن بمفهوم المخالفة يستنتج بعبارة "أي بضاعة أخرى" أن الأمر يتعلق بحظر جميع عمليات الإتجار غير المشروعة.

كما عرفت الجزائر الجريمة الإرهابية وكان عليها وضع الآليات الضرورية القمعية التي بموجبها تستطيع التحكم في عملية الإتجار بالسلاح بمختلف أنواعه وأشكاله، فصدر الأمر رقم 97-06 المتعلق بحظر العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في الجزائر[2]، حيث نصت المادة الأولى منه على حظر عبر كامل التراب الوطني صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وكذلك حظر استيراد ذلك والتصدير و المتاجرة بع واقتناؤه وحيازته وحمله ونقله. وفي نفس السياق ورد ضمن أحكام هذا القانون أيضا تحديد أنواع السلاح، حيث تشمل جميع الأسلحة النارية والبيضاء والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسائل المادية المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو البحرية أو الجوية.

---

[1] الأمر رقم 06/05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ23 غشت سنة 2005، ج ر عدد 59، المتعلق بقانون مكافحة التهريب.

[2] الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق لـ 21 يناير سنة 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 06.

يعتبر عتادا حربيا كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادا حربيا[1].

أضف إلى ذلك أن المادة 27 من نفس الأمر نصت على:"كل من صنع أو استورد أو صدر أو تاجر بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، الأسلحة والذخيرة وكذا العتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 04 يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج"[2].

كما نصت المادة 14 من الأمر 17-05 المتضمن الموافقة على الأمر 06-05 سالف الذكر على أنه:" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"[3].

إن الميزة التي تميز بها هذا القانون هو تحديده للعقوبة الجزائية بالنسبة للمتاجرة بالأسلحة حسب أصناف السلاح، بالإضافة إلى أنه تضمن أيضا تصنيف السلاح إلى ثمانية (08) أصناف حسب الباب المتعلق بالمبادئ والأحكام التمهيدية في المادة 03 والمادة 04 من الأمر 97-06 سالف الذكر.

ضرورة مواجهة جريمة الإتجار غير المشروع بالسلاح: شكلت الجرائم المستحدثة ومسألة الإتجار غير الشرعي بالأسلحة والمخدرات وبالبشر معضلة دولية هزت المجتمع الدولي الذي اتخذ على عاتقه ضرورة ايجاد السبل الكفيلة لمواجهة زحف المنظمات الإجرامية في مجال

---

[1] المادة 03 من قانون مكافحة التهريب.

[2] المادة 27 من قانون مكافحة التهريب.

[3] المادة 14 من الأمر 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التخريب.

الإتجار غير المشروع والذي بواسطته يتم تحصيل أموال طائلة باللجوء إلى تبييض العائدات الإجرامية المتأتية من هذه النشاطات المشبوهة[1].

كما أن التطور المستمر للإتجار بالأسلحة زعزع معظم الدول في أمنها واقتصادها ووضعها السياسي والاجتماعي، وبالتالي أصبح من الضروري ايجاد استراتيجية أمنية للحد من هذه الظاهرة واستخلصت الدول أنه لابد من استراتيجية فعل أساسها التنسيق والتعاون الدولي في المجال الأمني والقضائي، إذ تجسدت هذه الجهود بإبرام اتفاقية دولية لمكافحة الإجرام المنظم بما في ذلك الإتجار غير المشروع بمختلف صوره، وذلك كأداة قانونية دولية ومرجع تشريعي هام للدول المصادقة عليها[2].

وفي نفس الإطار اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 02 أفريل 2013 أول اتفاقية خاصة بتنظيم الإتجار الدولي للأسلحة التقليدية، جاءت هذه الاتفاقية بعد مفاوضات تمت سبعة (07) سنوات بداية من سنة 2006، تهدف هده الإتفاقية إلى تنظيم سوق بيع الأسلحة التقليدية ومنع جميع الإتجار غير المشروع بهذا النوع من السلاح. تم الاتفاق أيضا في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في الفترة ما بين 09 إلى 20 جوان 2001 على برنامج عمل خاص بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي اعتمد عليها فيما بعد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 24 ديسمبر 2001[3].

كما دعت جامعة الدول العربية إلى ضرورة تكثيف الجهود والتنسيق والتعاون لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة مهما كان نوعها، ورد ذلك ضمن أحكام القانون النموذجي الخاص

---

[1] مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، س 2004-2005، ص59.

[2] بختيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 26.

[3] إلهام ساعد، المرجع السابق، ص119.

بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطيرة الصادر عن مجلس الوزراء داخلية العرب سنة 2002.

وأخيرا جاء بيان صادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء داخلية العرب خلال المؤتمر السادس عشر (16) بمكافحة الإرهاب الذي انعقد بتونس 2013 ضرورة وضع استراتيجية لمكافحة الإتجار بالأسلحة، وفي هذا السياق أوصى المؤتمر الذي ضم ممثلين عن مختلف الدول العربية وجامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" ومكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة تعميم التصور الذي أعدته الأمانة العامة بشأن مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة الانتشار غير المشروع للسلاح في المنطقة العربية[1].

وتترقب العديد من الدول الإفريقية منها الجزائر تفعيل هيئة "الأفريبول" التي مقرها الجزائر لتزويد رجال القضاء والأمن بمزيد من المعلومات حول شبكات تهريب السلاح التي تنشط في إفريقيا، وكذلك تعميم نشرات خاصة بملاحقة المهربين من جنسيات مالية وموريطانية و ليبيا وغيرها[2].

الفرع الرابع: الجمعيات الخيرية والتبرعات.

أصبح إنشاء وانتشار المؤسسات والجمعيات والمنشئات الخيرية (غير الهادفة للربح) في الوقت الحاضر من أهم وأبرز الظواهر الإيجابية في المجتمعات المعاصرة، وذلك للدور الإنساني الإيجابي الكبير والمميز الذي تقوم به.

ونظرا للسمات والمميزات الخاصة والفريدة المتاحة للأنشطة ذات العلاقة بالأعمال الخيرية وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخيرية في الوقت الحاضر والتي تقوم على جمع الأموال من مصادر متعددة ومن ثم استخدام هذه الأموال أو إعادة نقلها وتوزيعها على جهات

---

[1] إلهام ساعد، المرجع السابق، ص120.

[2] المرجع نفسه، ص121.

مستفيدة أخرى، فقد أصبحت المميزات الإيجابية لهذا النوع من الأنشطة خلال السنوات الأخيرة موضع جذب لأنظار وإهتمام الأفراد والمنظمات الإجرامية والإرهابية حول العالم بهدف اختراقها والإستفادة من المميزات التي تتمتع بها، كما قد يتم إساءة استغلال مثل هذه المؤسسات الخيرية بدون علم المتبرعين لهذه الجمعيات أو القائمين عليها[1].

ونتيجة للوعي بالمخاطر الكبيرة المترتبة على ذلك، فقد عمدت الكثير من الدول والهيئات الدولية خلال السنوات الأخيرة على اتخاذ عدد من الإجراءات المتعلقة بإعادة النظر في تنظيم هذه الأنشطة وآليات عملها بشكل يكفل سد الثغرات الممكن إساءة استغلالها من قبل الأفراد أو المنظمات الإجرامية أو الإرهابية، وبما يكفل أيضا زيادة ثقة أفراد المجتمع بأعمال هذه المؤسسات والجمعيات والقائمين عليها.

وتضع التوصية الثامنة من التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة من قبل فريق العمل المالي (FATF) أطرا عامة تهدف لمساعدة الدول في حماية مؤسساتها غير الهادفة للربح من إساءة استخدامها وتطالب الدول بالتأكد من عدم استغلال هذه المؤسسات بالآتي[2]:

- تظاهر منظمات إرهابية بأنها مؤسسات شرعية.
- استغلال الهيئات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك تفادي إجراءات تجميد الأصول.
- إخفاء أو تمويه الغرض السري من وراء تحويل الأموال لمنظمات إرهابية تحت ستار أغراض شرعية.

---

[1] https://www.alukah.net/culture/0190306 .
تم الإطلاع عليه يوم 2019/05/26 على الساعة 04:09.

[2] مينا فاتف، أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول موضوع الجمعيات الخيرية، سبتمبر 2005، ص 04.

كما توفر الورقة المعدة من قبل فريق العمل المالي (FATF) بشأن أفضل الممارسات الدولية المتعلقة بمكافحة استغلال المؤسسات غير الهادفة للربح وتعتبر مرجعا قيما لمساعدة الدول في تطوير آليات عمل هذه المؤسسات ومراقبتها وحمايتها من إساءة الاستخدام في أغراض أو أنشطة غير شرعية.

الإجراءات المقترحة لتنظيم عمل الجمعيات الخيرية:

لتحقق هذه الكيانات أهدافها وأغراضها بشكل أكثر شفافية وثقة، فإنه يتطلب لذلك تطوير آليات تدعم التشريعات واللوائح التنظيمية كناحية إشرافية تنظيمية تساهم في منع إساءة استخدام هذه الكيانات، بحيث يتم تطبيقها بشكل متزامن من قبل الأعضاء وفقا لإجراءاتها الداخلية المطبقة[1]، وهذه الآليات ينبغي أن تطبق وفق عدد من المحاور الرئيسية وهي:

أولا: الجوانب القانونية: من أهم ما يلزم مراعاته بشأن الجوانب القانونية بإصدار أنظمة خاصة تنظم عمليات إنشاء وعمل الجمعيات الخيرية وآليات الإشراف عليها على أن تتضمن هذه التشريعات ما يلي:

- تحديد الجهة المخولة بالإشراف على هذا القطاع ومراقبته وتحديد المهام والصلاحيات الموكلة لهذه الجهة.
- الآليات والشروط اللازم التحقق منها قبل منح التراخيص لإنشاء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية والتي من بينها:

أ) التحقق من أهداف ونشاطات كل جمعية قبل منح الترخيص.

ب)مراجعة الأسماء المرشحة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية، ومدى توافق الأسماء المرشحة مع المعايير الموضوعية المتعلقة بالتأهيل والسمعة الحسنة.

ت)الموارد المتاحة للجمعية الخيرية والاستخدامات وطرق المراجعة المالية.

[1] الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص 65.

ث)منح الجهة الإشرافية صلاحيات اتخاذ العقوبات المناسبة بحق الجمعيات والمؤسسات الخيرية المخالفة للتعليمات الموضوعية[1].

ثانيا: الجوانب الإشرافية والرقابية: يعتبر تحديد سلطة مختصة (حكومية أو أهلية) تتولى مسؤولية الإشراف والرقابة على القطاع الخيري في الدولة، واحد من أهم المتطلبات الضرورية التي يتم من خلالها التحقق من إلتزام المؤسسات والجمعيات الخيرية العاملة بالضوابط الموضوعية من قبل الجهات الإشرافية وعملها وفقا للأهداف المصرح بها بعيدا عن إساءة الاستغلال، و من أهم المعايير والإجراءات الإشرافية ما يلي[2]:

- تعزيز معايير الشفافية والإفصاح.
- تطبيق معايير محددة لاختيار القائمين على العمل في المؤسسات والجمعيات الخيرية.
- تعزيز الدور الرقابي للجهات الإشرافية على العمل في المؤسسات والجمعيات الخيرية.

ثالثا: الجوانب المالية: يعتبر جمع وصرف المال النشاط الأساسي الذي تقوم عليه معظم الجمعيات والمؤسسات الخيرية، لذا فإن ضبط هذا الجانب يعد من الأمور الأساسية الكفيلة بمنع إساءة استغلال هذا القطاع، وأهم الضوابط التي يجب مراعاتها في هذا الشأن هي:

01- أن لا يتم فتح حسابات مصرفية لأي من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية غير الهادفة للربح إلا بعد حصولها على ترخيص رسمي من الجهة الإشرافية المعنية عن هذا القطاع وبعد استيفاء كافة المتطلبات النظامية اللازمة، على أن يتم فتح مثل هذه الحسابات باسم الجمعية أو المؤسسة الخيرية وليس بالاسم الشخصي لأي من رؤسائها أو مدرائها أو أعضاء مجلس إدارتها.

---

[1] https://www.fatf-gafi.org/dataoecd/39/19/34033761.pdf
تم الإطلاع عليه يوم 2019/05/25 على الساعة 12.:07.

[2] الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص66.

02- ايقاف عمليات جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي من قبل هذه الأخيرة وإلزامها باستخدام الحسابات المصرفية في كافة عملياتها ونشاطها.

03- توحيد الحسابات المصرفية الخاصة بكل جمعية خيرية بحساب تجميعي رئيسي واحد فقط.

04- منع عمليات التحويل الخارجي من حسابات الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات الإشرافية المعنية في الدولة.

05- استيفاء بيانات الهوية الخاصة بالمتبرعين أو المستفيدين من الأموال المودعة أو المسحوبة من حساب هذه الجهات[1].

الفرع الخامس: الإتجار بالأعضاء البشرية:

برزتظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية بسبب عدة عوامل، منها الحاجة والفقر الذي ما يدفع البعض إلى بيع أعضائهم، حيث أصبحت أعضاء جسم الإنسان بمنزلة قطع غيار تتناول في السوق السوداء، وقد أدى انتشار هذه الظاهر و شيوعها إلى انشاء عصابات تدير هذا النوع من الإجرام بأعمال يندى لها الضمير الإنساني.

أولا: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية:

الإتجار بالأعضاء البشرية هو: جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء، أو هو قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراءً بعد فصلها عن صاحبها برضاه أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر[2].

---

[1] مينا فاتف، المرجع السابق، ص05 ص06.

[2] راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س 2012، ص25.

كما يعرف على أنه:" عملية تتم بغرض بيع أو شراء أنسجة أو أعضاء من جسم الإنسان كالجلد والدم والكلى". وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص، أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية[1].

نظرا لخطورة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وتفاقمها ونظرا لالتزامات الجزائر الدولية في هذا الشأن، تم تعديل قانون العقوبات وتمت إضافة أربعة عشر (14) مادة جاءت في الجزء الثاني تحت عنوان "التجريم" في الكتاب الثالث الذي يحمل عنوان "الجنايات والجنح وعقوبتها" من الباب الثاني المعنون بـ "الجنايات والجنح ضد الأفراد". الفصل الأول "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" القسم الخامس مكرر 01 "الإتجار بالأعضاء"، وذلك في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 مستدركا بالتالي النقائص التي عرفها قانون الصحة.

ثانيا: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

تقوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كغيرها من الجرائم على ثلاث (03) أركان وهي: الركن الشرعي و الركن المادي و ركن معنوي. وذلك على النحو الآتي بيانه.

01) الركن الشرعي:

لكي يعتبر الفعل جريمة إتجار بالأعضاء البشريةلابد من وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل تماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولهذا تدخل المشرع بموجب قوانين مختلفة لحماية جسم الإنسان عامة وحماية المتاجرة بأعضائه خاصة[2]، وهذا ما سيتم بيانه كالتالي:

---

[1] طلال أرفيفان عوض شرفات، جرائم الإتجار بالبشر، ط 01، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، س 2012 ص114.

[2] كنزة عزبي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، س2014-2015، ص 44.

01/ في الدستور الجزائري: باعتبار أن تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية يهدف أساسا إلى حماية جسد الإنسان من كل إعتداء قد يتعرض له، فإن هذا الحق في سلامة الجسد مكفول دستوريا بموجب المواد 40 و 41 من الدستور الحالي 2016.

حيث نص على أنه:" تشمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان. ويُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة..."[1]، ونص أيضا على أنه:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[2].

02/ قانون حماية الصحة وترقيتها: لقد تدخل المشرع بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 و المتعلق بالصحة[3]، حيث نص هذا الأخير في الفصل الرابع القسم الأول الذي جاء تحت عنوان " أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية" على عمليات نقل و زرع الأعضاء بموجب المواد من 355 إلى 369 منه، وعالج فيها الأحكام العامة والخاصة لنقل الأعضاء البشرية وبين أهم الشروط التي يجب أن تتوفر لاعتبار شرعية نقل الأعضاء البشرية على عدة أفعال التي اعتبر اقترافها جريمة.

كرس المشرع مبدأ المجانية في نقل وزرع الأعضاء البشرية، حتى لا تتحول عملية النقل إلى بيع أو إتجار بموجب المادة 358 التي تنص على:"لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية"، كما نص في المادة 429 على أنه:" يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 263 من هذا القانون، المتعلقة بالنشاطات المربحة

---

[1] المادة 40 من الدستور الجزائري الحالي.

[2] المادة 41 من الدستور الجزائري الحالي.

[3] قانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 لسنة 2018.

المرتبطة بالدم البشري والبلازما ومشتقاتهما، بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج"[1].

03/ قانون العقوبات: نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر 16 منه على أن:" يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضاءه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم الشخص".

أما المادة 303 مكرر 17 نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

ونص كذلك على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص"[2].

وتنص المادة 303 مكرر 19 على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة

---

[1] القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018م.

[2] المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

02) الركن المادي:

تكمن أهمية الركن المادي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عموما في مبادلة عضو من الجسد بمقابل مالي.ويلاحظ أن المشرع ترك تعبير الإتجار مفتوحا ليشمل كافة صوره وحالاته وكافة المشاركين فيه في غيرها من الجرائم[1]، فيقتضي لقيام هذه الجريمة قيام الجاني بـ:

-الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو منفعة أخرى، وهنا يقترض رضا المجني عليه، فهو نشاط مادي ملموس يقصد به تلقي الشيء محل الجريمة[2].

-انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة أو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري في المفعول.

-انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[3].

---

[1] خالد محمد سليمان المرزوق، جرائم الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الماجستير،جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، س 2005، ص81.

[2] المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] عمارة لويزة، زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، الجزائر س 2008-2011، ص47.

-انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وكذا انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت. يفترض الانتزاع إستعمال العنف قصد الحصول على الشيء محل الجريمة.

اشترط المشرع في هذه الأفعال أن تكون مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى.

-التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص، ويقصد بالتوسط استدراج أشخاص أو السعي إلى تقريب وجهات النظر أو القيام بالجمع بين أشخاص في حاجة إلى أعضاء بشرية وأشخاص تتاجر فيها أو تعرضها للبيع[1].

النتيجة الإجرامية: هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي تتميز وتختلف عن السلوك الإجرامي باعتبارها الأثر الذي يعتد به القانون في توقيع العقاب على الجاني، وتتمثل هذه النتيجة التي بتحقيقها تتم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المنفعة المالية أو العائد المالي الذي يكون مقابل عضو من الجسد[2].

العلاقة السببية: يقصد بها رابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك والنتيجة، وتجعل من الركن المادي كيانا قانونيا واحدا ودونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجاني. أي أن تكون المنفعة مقابل التنازل عن العضو، وليست لسبب آخر[3].

---

[1] لويزة عماري، المرجع السابق، ص48.

[2] صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن س2011، 168.

[3] المرجع نفسه، ص 171.

محل الجريمة: يتمثل محل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في جسد الإنسان وما يكون منه من أعضاء وخلايا وأنسجة ومواد سواء كان حيا أو ميتا وسواء كانت العلاقة مباشرة بين الجاني ومحل الجريمة أو وجد وسيط بين الجاني والشخص الذي يعاقب بدوره[1].

03) الركن المعنوي:

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العمدية، وبالتالي يفترض توفر القصد الجنائي لدى الجاني، ويكون القصد الجنائي هنا من خلال الإستيلاء على أعضاء جسد إنسان وبيعها بمقابل مالي، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الإنسان كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحافظ على كرامة الجسد البشري وترفض أن يتحول إلى سلعة والقصد الجنائي في جريمة الإتجار هو قصد واضح يتكون من عنصري العلم والإرادة[2].

ويتم تطبيق القواعد العامة العلم والإرادة في القصد الجنائي كالآتي:

01/ العلم: يعني وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة، ولكي يتوافر العلم في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يجب أن يحاط علم الجاني بأن فعل الحصول أو الانتزاع أو التوسط فيما يخص الأعضاء والأنسجة أو الخلايا هو سلوك مجرم قانونا[3].

---

[1] لويزة عماري، المرجع السابق، ص51.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، س 2012 ص 278.

[3] زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، س 2010-2011، ص58.

02/ الإرادة: تستوجب الإرادة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية معرفة الجاني بالسلوك المجرم المتمثل في المتاجرة بعضو من جسد الإنسان أو خلايا أو أنسجة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا السلوك[1].

من خلال ما سبق عرضه نقول أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ترتبط هي الأخرى ارتباطا وثيقا بجريمة تمويل الإرهاب، وذلك بالنظر إلى الأرباح التي تجنيها العصابات من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية والتي تصلح إلى أن تكون مصدرا مباشرا من مصادر تمويل الإرهاب.

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، س 2012، ص685.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب دوليا وداخليا

أصبح تمويل الإرهاب مشكلة عالمية الملامح والأبعاد، حيث تجاوزت الحدود الوطنية إلى عبور القارات والمحيطات، خصوصا مع التطور السريع في وسائل النقل والاتصالات والتكنولوجيا والانفجار المعلوماتي، حيث أضحت هذه المشكلة تستأثر باهتمامات المجتمع الدولي على كافة الأصعدة نظرا لتزايد حجمها يوما بعد يوم، وأصبح من الضروري مجابهتها ونقصد بمجابهة الإرهاب تلك الأساليب والإستراتيجيات العسكرية والنصوص القانونية المقننة سواء في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية التي تنفذها الحكومة والجيش ومنفذي القانون لمناهضة الإرهاب واقتلاعه من جذوره، وتشمل الإستراتجيات أيضا منع إيقاف جميع المحاولات لتمويل الإرهاب سواء بالأسلحة أو بالأموال أو بالعتاد أو أي وسيلة أخرى.

وإذا كان الإرهاب جزءا من التمرد، فإن أجهزة مكافحة الإرهاب أصبحت تستخدم نظما لمكافحة هذا التمرد. وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل محاولين الإلمام بجميع آليات مكافحة هذا الأخير سواء في الشق الدولي أو الداخلي أي الوطني، واقتضت الضرورة المنهجية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متطرقين في الأول لآليات مكافحة الإرهاب دوليا وهي جهود وانجازات المنظمات والهيئات الدولية في مجال تمويل الإرهاب في المطلب الأول، والجهود والإنجازات العربية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في المطلب الثاني، وأخيرا التعاون الدولي الإجرائي والقانوني في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ومعوقاته. أما فيما يخص المبحث الثاني فخصصناه لآليات مكافحة تمويل الإرهاب داخليا "وطنيا" موضحين مكانة التشريع الوطني في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في المطلب الأول والإجراءات الجزائية لمكافحة تمويل الإرهاب في المطلب الثاني.

المبحث الأول: آليات مكافحة تمويل الإرهاب دوليا.

حظيت جريمة تمويل الإرهاب في السنوات القليلة الماضية باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية، وذلك عن طريق اتخاذ آليات تشريعية أو أمنية أو رقابية كفيلة لمكافحة هذه الجريمة سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي. وسيخصص هذا المبحث لدراسة المجهودات الدولية لمكافحة هذه الأخيرة، من خلال التطرق لجهود وإنجازات المنظمات والهيئات الدولية في مجال تمويل الإرهاب (المطلب الأول)، ثم إلى الجهود والإنجازات العربية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب (المطلب الثاني)، وأخيرا إلى التعاون الدولي الإجرائي والقانوني في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ومعوقاته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جهود وإنجازات المنظمات والهيئات الدولية في مجال تمويل الإرهاب.

وفي هذا الصدد سيتم تناول في هذا المطلب إلى جهود وإنجازات الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة في الفرع الأول، ثم إلى إبراز جهود وإنجازات الهيئات المالية والمصرفية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فقد خُصص لتبيان جهود وإنجازات المنظمات والهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة. كل ذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: جهود وإنجازات الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة.

أولا: قرار مجلس الأمن رقم (1373) الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (4485) المعقودة في 2001/09/28[1].

حيث اشتمل القرار على مجموعة من القرارات والتدابير المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، وذلك على النحو التالي:

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم (1373) الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، الصادر بتاريخ 2001/09/28.

01)يقرر على أن جميع الدول:

أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها تستخدم في أعمال إرهابية.

ت- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون[1].

ث- تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

02) يقرر أيضا أن على جميع الدول:

أ- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

---

[1] صالح سعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، د ط، الأردن، س 2008، ص 39.

ب- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

ت- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين[1].

ث- منع من يمولون أو يدبرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من إستخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

ج- كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى تدابير أخرى قد تتخذ في هذا العدد.

ح- تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدرة من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتحويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

خ- منع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة، على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها[2].

03) يطلب من جميع الدول[3]:

أ- إلتماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة، والإتجار

---

[1] القرار رقم (1373)، المرجع السابق.

[2] صالح سعد، المرجع السابق، ص42.

[3] القرار رقم (1373)، المرجع السابق.

بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكله إمتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ب- تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع إرتكاب الأعمال الإرهابية.

ت- التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

ث-الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 ديسمبر 1999.

ج- التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن 1269 (سنة 1999) و 1368 (سنة 2001) [1].

ح- اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية كحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها.

خ- كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يسيرها لمركز اللاجئين وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالإدعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

04) يلاحظ مع القلق، الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والإتجار غير القانوني بالأسلحة، والنقل غير القانوني للمواد النووية و الكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد

[1] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ط، طرابلس، لبنان، س 2006، ص 45.

الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

05) يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1].

06) يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها، تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه وأن نقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة.

07) يوفر إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين (30) يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم[2].

08) يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤوليته المنصوص عليها في الميثاق.

09) يقرر أن يبني المسألة قيد نظره[3].

ثانيا: قرار مجلس الأمن (1566) الخاص بمكافحة الإرهاب وتمويله والتعاون الدولي بشأنه والذي اتخذه المجلس في جلسة رقم (5053) المعقودة في 2004/10/08، بنص قرار مجلس

---

[1] القرار رقم 2010/51 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1997، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم S/ RES/51/210.

[2] سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س 2009، ص 154/153.

[3] صالح سعد، المرجع السابق، ص 45.

الأمن رقم (1566) على ما يلي[1]:

1- يدين بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيّا كانت دوافعها، وأينما ارتكبت وأيّا كان مرتكبوها، باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن.

2- يهيب بالدول أن تتعاون تعاونا تاما على محاربة الإرهاب، لاسيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، وذلك وفقا لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة[2].

3- يذكر بأن الأعمال الإجرامية بما فيها تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص، أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الإتفاقيات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب بجميع الدول أن تمنع هذه الأعمال، وأن تكفل في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتماشى مع ما لها من طابع خطير.

---

[1] القرار رقم (1566)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004، المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله، الوثيقة رقم S/RES/5350.

[2] بن صويلح أمال، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، س 2009-2010، ص 83.

4- يهيب بجميع الدول أن تصبح، بصفة عاجلة، أطرافا في الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة سواء كانت أطرافا في الإتفاقية الإقليمية بشأن المسألة أم لا.

5- يهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا تاما بصفة عاجلة في حل جميع المسائل المعلقة لكي يتم، بتوافق الآراء، اعتماد مشروع الإتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[1].

6- يهيب بالمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب، وأن تكثف تفاعلها مع الأمم المتحدة، وبخاصة لجنة مكافحة الإرهاب، بغية تيسير تنفيذ أحكام القرار 1373 (سنة 2001) تنفيذا كاملا في الوقت المطلوب[2].

7- يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار 1373 (سنة 2001) فيما يتصل بتمويل الإرهاب.

8- يوجه لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تبدأ، على سبيل الأولوية، وعند الإقتضاء، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في القيام بزيارات إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، بغرض تعزيز رصد تنفيذأحكام القرار 1373 (سنة2001) وتيسير تقديم مساعدات تقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل ذلك التنفيذ.

---

[1] بن صويلح أمال، المرجع السابق، ص 84.

[2] تجدر الإشارة أن لجنة مكافحة الإرهاب المنشئة بموجب القرار 1373 تختص بتجريم تمويل الإرهاب الدولي واتخذت عدة خطوات من أجل: تجميد مصادر التمويل، تبادل المعلومات مع حكومات الدول الأخرى عن أي جماعة إرهابية تمارس أعمال إرهابية أو تخطط لها، منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي دعم مالي أو المساندة، التزام الدول بتجريم تمويل الإرهاب الدولي وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. أنظر في ذلك: تقرير "لجنة مكافحة الإرهاب"، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.un.org.ai.sc.cu، تم الإطلاع عليه يوم 2019/03/22 على الساعة 14:30.

9- يقرر تنافر فريق عامل مشكل من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتجميد أرصدتهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم دول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير[1].

10- يطلب كذلك من الفريق العامل، المنشأ وفق الفقرة 09، أن ينظر إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات وقد يتكون جزئيا من الأصول التي يتم الإستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضاءها القائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس.

11- يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصفة عاجلة باتخاذ الخطوات الملائمة لدخول الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طور التشغيل الكامل، وأن يبلغ المجلس عن ذلك مباشرة[2].

12- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

ثالثا: الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية بتاريخ 1999/02/09، وبدأ نفاذها بتاريخ 2002/04/10. وبلغ عدد دول الأطراف فيها 153 دولة. تضمنت المواد (12-19)

---

[1] نسيب نجيم، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد02، س 2012، ص243.

[2] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، س 2010، ص263.

نصوصا خاصة بالتعاون الدولي في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب[1].

رابعا: استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الستين (60)، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بموجب قرارها رقم (288/60) بتاريخ 2006/09/20[2].

اشتملت الإستراتيجية على ثلاث (3) بنود تتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي:

أ- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الإتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والإتجار غير المشروع بالأسلحة لاسيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

ب- تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع (9) المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها.

---

[1] لونسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2012، ص147.

[2] القرار رقم (288/60) بتاريخ 2006/09/20، أنظر إلى تقرير الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.un.org، تم الإطلاع عليه يوم 2018/03/22، على الساعة 15:30.

ت-تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الإمتثال تماما للمعايير والإلتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

خامسا: دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

ظل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنوات عديدة، يتناول القضايا المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون الدولي في هذا المجال، وفي عام 2002، أقرت الجمعية العامة برنامجا موسعا لأنشطة فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، ويركز البرنامج الموسع على تقديم المساعدة لدول، بناءً على طلبها، فيما يخص الجوانب القانونية والمتعلقة بمكافحة الإرهاب، خاصة لغاية التصديق على الصكوك القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وتعزيز قدرة النظم الوطنية العدالة الجنائية على تطبيق أحكام هذه الصكوك امتثالا لمبادئ سيادة القانون. إضافة إلى ذلك، ينطوي برنامج عمل الفرع على توفير مساهمات موضوعية في قضايا مكافحة الإرهاب للهيئات الحكومية الدولية الأخرى، خصوصا لجنة الجريمة، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، كما يقدم الفرع مساهمة نوعية في القضايا المتصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله لفائدة المبادرات الواسعة لأمانة الأمم المتحدة ويتولى تنسيق أنشطتها مع المنظمات والهيئات الأخرى[2].

---

[1] المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، على الموقع الإلكتروني: http://www.Ctic.org.Sa ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/03/27 على الساعة 21:47.

[2] محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، د ط، الرياض، س 2006، ص203.

ومنذ عام 2002، أكدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مجددا ولاية فرع مكافحة الإرهاب في تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله[1].

وتشير استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها (288/60) المؤرخ في 8 ديسمبر 2006، باستفاضة إلى عمل المكتب، ولاسيما فرع المكتب منع الإرهاب، وتشجع الاستراتيجية المكتب على تعزيز مساعدته التقنية، كما تشجع الدول الأعضاء على الإستفادة من المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب. ويمتلك المكتب مزايا نسبية هامة لتقديم في مجال مكافحة الإرهاب، ويضم على وجه الخصوص مجموعة من الخبرات ذات الصلة بمجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وسيادة القانون، ومكافحة المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطن، وغسل الأموال، والفساد وما يتصل به من تعاون دولي في المسائل الجنائية التنفيذية على الصعيد الميداني[2].

ومنذ عام 2002، أكدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مجددا ولاية فرع مكافحة الإرهاب في تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ووفقا للمهام المشار إليها أعلاه، يسعى فرع منع الإرهاب إلى الإستجابة بسرعة وبفعالية للطلبات الواردة من الدول بغرض مساعدتها في الإجراءات القانونية والجوانب المتصلة بمكافحة الإرهاب[3].

وتهدف أنشطة المساعدة التقنية التي ينفذها فرع من الإرهاب إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، وينهض الفرع بهذه المهمة من خلال تقديم المشورة القانونية إلى الدول لكي

---

[1] لوينسي علي، المرجع السابق، ص149.

[2] قرار رقم (288/60)، المرجع السابق.

[3] ABC des nations unies, département de l'information des nations unies, New York, 2001, p320.

تصبح أطرافا في الصكوك القانونية العالمية المرتبطة بالإرهاب، ومساعدة الدول على إدراج أحكام هذه الصكوك في قوانينها الجنائية الوطنية، وتدريب مسئولي العدالة الجنائية على القوانين الجديدة، وتقديم ما يلزم من مساعدة لتعزيز قدرة النظام الوطني للعدالة الجنائية على التنفيذ الفعال للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب، امتثالا لمبادئ سيادة القانون، وعلى المشاركة بفعالية في التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، كما تقدم المساعدة، عند طلبها، في إعداد التقارير القطرية المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن[1].

واستجابة للولايات الواردة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يسعى المكتب وفرع منع الإرهاب التابع له إلى:

أ- دعم العمل الجاري لمساعدة البلدان على التصديق على الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، خاصة من خلال زيادة الدعم للنظم الوطنية للعدالة الجنائية في المجالات ذات الصلة ببناء القدرات والتدريب المتخصص.

ب- إعداد مبادرات جديدة لتعزيز التعاون القضائي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة على الصعيدين الإقليمي و دون الإقليمي فضلا عن الممارسات الجيدة، والبحث القانوني، والتدريب الأكاديمي.

ت-إدماج الجوانب ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في مجالات العمل الموضوعية الأخرى للمكتب.

ث-الإستعانة بالخبرة الشاملة للمكتب في مجال منع الجريمة ومكافحة الإرهاب إلى البلدان وتعزيزها.

[1] صالح سعد، المرجع السابق، ص 149/148.

ج- استخدام القدرات الميدانية للمكتب كقناة فعالة لنقل الخبرة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله إلى البلدان وتعزيزها[1].

وفي سبيل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، فقد صاغ المكتب عددا من أدوات المساعدة التقنية، مثل الدليل التشريعي للإتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، وقوائم مرجعية الإتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب، وقرار مجلس الأمن (1373) لعام 2001، ودليل لإدماج الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها[2].

سادسا: لجنة مكافحة الإرهاب[3]:

اعتمد مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 قرارا (القرار رقم 1363) كإستجابة مباشرة لأحداث 11 ديسمبر 2001، وقد ألزم هذا القرار كافة البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات محددة لمحاربة الإرهاب، كما أنشأ هذا القرار، الذي يعتبر ملزما لكافة البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب، كما أن هذه اللجنة المؤلفة من البلدان الخمسة عشر (15) الأعضاء في مجلس الأمن ليست هيئة لتنفيذ القوانين ولا لجنة عقوبات، كما أنها تلاحق أو تسحب بلدانا منفردة، بل هي تسعى لإقامة حوار بين مجلس الأمن والبلدان الأعضاء بشأن كيفية تحقيق أهداف القرار رقم (1373).

ويدعو القرار (1373) كافة البلدان لتقديم تقرير إلى اللجنة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير التي نص عليها القرار، ورفع تقرير إلى اللجنة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير التي نص عليها القرار، ورفع تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الخصوص، وفي هذا المجال، طلبت

---

[1] غلين غوتسيليغ و بول غليسون، قمع تمويل الإرهاب (دليل للصياغة التشريعية)، إدارة الشؤون القانونية، صندوق النقد الدولي، د ط، واشنطن، س 2003، ص55.

[2] قرار رقم (1373)، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

اللجنة من كل بلد إجراء تقييم ذاتي لتشريعاته وآلياته الحالية بشأن محاربة الإرهاب فيما يتعلق بمتطلبات القرار رقم (1373) ، وتحدد اللجنة المجالات التي يحتاج فيها البلد المعني إلى تدعيم قاعدة قوانينه وبنيته الأساسية، مع تسهيل تقديم المساعدة إلى البلدان، ولو أن اللجنة نفسها لا تقدم مساعدة مباشرة، وللجنة موقع على شبكة الأنترنت يدرج أسماء البلدان التي تسعى لتلقي المساعدة في تحسين بنيتها الأساسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهو يضم نسخا عن تشريعات نموذجية ومعلومات مفيدة أخرى[1].

وتضطلع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بمهمة وضع السياسات في مجال مكافحة الإرهاب ومراقبة تنفيذها من قبل الدول الأعضاء، وتساعد اللجنة ، في أداء مهامها، الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي تتمثل وظيفتها من جملة أمور، في تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء لهذه السياسات، وتحديد الثغرات في قدراتها التنفيذية، وتنسيق وتيسير وتوفير المساعدة التقنية للبلدان، وتتمثل مهمة المكتب في توفير هذه المساعدة التقنية في المجال القانوني والمجالات ذات الصلة، وهو بذلك يشكل واحدا من بين عدة موازين أساسيين للبلدان بالمساعدة التقنية المتخصصة[2].

وتعتبر الوظائف المسندة للجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية والمكتب، رغم تباينها، وظائف متكاملة للغاية ومتعاضدة، تتمثل فيما يلي[3]:

أ- تأتي وظيفة لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية المتمثلة في التنسيق السياسي وتنسيق السياسات، قبل عمل المكتب وتوجيهه فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في المجال القانوني والمجالات ذات الصلة ببناء القدرات.

---

[1] صالح سعد، المرجع السابق، ص 187.

[2] بن صويلح أمال، المرجع السابق، ص 106.

[3] Rapport du groupe de travail de l'équipe spécial de lutte contre le terrorisme, « la lutte contre le financement du terrorisme ». site internet consulté le 30/03/2018 à 10:00.

ب- في المقابل، فإن المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب للجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية تتيح لهما التحقيق من معالجة الثغرات التي تم تحديدها والاحتياطات في مجال قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب.

ت-يساعد العمل المتكامل للجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية البلدان على الوفاء بالتزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب.

ث-ووفقا لهذه الوظائف المتباينة، يشارك المكتب في الزيارات التي تجريها لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية للبلدان، وفقا لقرار مجلس الأمن 1535 (سنة 2002).

ج- يشارك خبراء لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية في الأنشطة الوطنية والإقليمية التي ينفدها المكتب ويقدمون إحاطات حول دور لجنة مكافحة الإرهاب والأولويات المحددة في قرار مجلس الأمن 1373(سنة2001).

ح- يدرج التشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب و إدارتها التنفيذية ضمن برنامج أنشطة المكتب.

خ- تقدم لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية توجيهات بشأن البلدان التي تحتاج إلى مساعدة.

د- يقدم المكتب المساعدات التقنية في المجال القانوني والمجالات ذات الصلة لهذه البلدان بعد تأكيد طلبها في الشأن.

ذ- يساعد المكتب أيضا الدول الأعضاء على تقرير لتقديمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب[1].

[1] سعد الصالح،المرجع السابق، ص194/ 206.

الفرع الثاني: جهود وإنجازات الهيئات المالية والمصرفية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: تعزيز التعاون بين البنوك وأجهزة إنقاذ القانون[1].

يجب على المصارف التعاون بشكل تام مع سلطات تنفيذ القانون إلى الحد الذي يتوافق مع القوانين المحلية والمتعلقة بسرية العمل المصرفي، كما يجب الحذر بشكل خاص من إمكانية المساعدة أو تسهيل مهمة المتعاملين، أو العملاء الذين يحاولون خداع سلطات الأمن من خلال تزويد هذه السلطات بمعلومات مزورة أو ناقصة أو مضللة عند اعتقاد إدارة المصرف بناءً على الحقائق بأن الأموال المودوعة ناتجة عن نشاط إجرامي، أو أن العمليات المصرفية التي تمت هي نفسها متعلقة بنشاط إجرامي معين، وفي هذه الحالات يجب على المصارف اتخاذ إجراءات تتوافق مع القانون مثل رفض تقديم المساعدة للمتعامل، إنهاء العلاقة معه، وإغلاق أو تجميد الحساب، وفي كل الأحوال التعاون التام مع السلطات دون إغفال المبادئ الأساسية في القانون والتي تحمي حقوق كل من العميل و المصرف، كما يجب على موظفي وإدارات المصارف عدم تحذير عملائهم عند التبليغ عن أي عمليات مشكوكة أو مشتبه بها إلى السلطات المختصة[2].

ثانيا: مبادرة بازل الجديدة 2001:

أدى صدى أحداث الحادي عشر من أيلول لسنة 2001، إلى اهتمامات دولية كبيرة بمكافحة الإرهاب و ما يرتبط به من أموال تساهم في تحويل أنشطته، والعمل على تجميد أموال الإرهاب أو مصادرتها والحيلولة دون غسل أي عائدات متأتية عن الجريمة المنظمة والإرهاب، وإزاء هذه المستجدات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب و غسل الأموال، فقد أعلنت "لجنة بازل"

---

[1] السيوي عادل محمد، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، القاهرة، س 2008، ص118.

[2] Les recommandation du GAFI, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération, Février 2012, p07. Site internet consulté le 31/03/2018. à 18 :10. www.Fatf/gafi.org.

عن مبادرة جديدة بهذا الشأن، جاءت كتدعيم لإعلان اللجنة ومبادئها لعام 1988، فقد أطلقت على المبادرة الجديدة اسم "الإجتهاد واجب" من قبل المصارف التي ترتكز على المعطيات[1]:

أ- ضرورة التوسع في مفهوم "إعرف عميلك"، من خلال إعتماد المصارف للمبادئ والسياسات والإجراءات اللازمة لوضع سياسة محددة وواضحة لقبول العملاء، والتعرف عليهم، والمراقبة المستمرة لحساباتهم وعملياتهم المصرفية ذات المخاطر الكبيرة، خصوصا في ضوء انتشار الخدمات المصرفية الحديثة، مثل الأنترنت و الهاتف.

ب- التركيز على قطاع الخدمات المصرفية الخاصة في المصارف، التي من شأنها تعريض سمعت المصرف إلى مخاطر كبيرة[2].

ت- التركيز على الحسابات التي يفترض معرفة أصحابها على الأقل من قبل أجهزة الرقابة داخل المصرف.

ث- ضرورة مراقبة أي علاقات مصرفية يتم إقامتها مع ذوي المناصب العالية، واتخاذ قرار حاسم بوقف التعامل معهم فورا عند التأكد من أن أموالهم وحساباتهم مصدرها الفساد أو الرشوة.

ج- التأكيد على ضرورة إحتفاظ المصرف بكافة الوثائق والمستندات المطلوبة بشأن العمليات المصرفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

ح- يجب على مجالس إدارات المصارف الإلتزام التام بكل ما من شأنه إبقاء المصارف بعيدة عن التورط في أي عمليات مصرفية مشبوهة[3].

---

[1] محمد السيد عرفة، تحقيق مصادر تمويل الإرهاب، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، ط01، الرياض، س2009 ص344.

[2] لوينسي علي، المرجع السابق، ص 185.

[3] سعد الصالح،المرجع السابق، ص227.

ثالثا: بيان بشأن قمع تمويل الإرهاب.

يصف بيان "وولفسبيرغ" بشأن قمع تمويل الإرهاب الدور الذي ينبغي أن تساهم به المؤسسات المالية في محاربة تمويل الإرهاب، بهدف تعزيز المساهمة التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات المالية في حل هذه المشكلة، ويؤكد هذا البيان على ضرورة مساعدة المؤسسات المالية السلطات المختصة في محاربة تمويل الإرهاب من خلال المنع والإكتشاف وتبادل المعلومات. وينبغي تعزيز سياسات وإجراءات "معرفة العملاء" بتفحص قوائم أسماء الإرهابيين المعروفين أو المشتبه بهم، كما ينبغي على البنوك تطبيق العناية الواجبة الشديدة حينما يرون أنشطة مشبوهة أو غير عادية[1]، ولاسيما حين يكون العميل المعني بعمل في قطاعات أو أنشطة حددت السلطة المختصة أنها تستخدم من أجل تمويل الإرهاب، ويمضى البيان ليصادق على ضرورة تعزيز التعاون العالمي واعتماد التوصيات الخاصة الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

رابعا: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي:

مهام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مختلفة اختلافا أساسيًا، ومع ذلك لهما أهداف واحدة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، كما أنهما يعملان معا في كافة جهودهما لتحقيق هذه الأهداف.

مهمة البنك الدولي العامة بصورة أساسية هي محاربة الفقر في كافة مناطق وبلدان العالم، فهو يساعد البلدان على تدعيم جهود التنمية التي تقوم وذلك عن طريق تقديم القروض والمساعدات الفنية لإنشاء القدرات المؤسسة وقروض لتحسين البنية الأساسية والبيئية في البلدان

[1] Inter/American convention against terrorisme, Adopted at the second plenary session held on june3, 2002. Site internet consulté le 02/04/2018, à 16 :15, www.oas.org/xxll/english/docs/en/docs/inter.

النامية، وتشمل مهمة البنك إتاحة الموارد وتبادل المعلومات وإنشاء الشراكات في القطاعين العام والخاص[1].

مهمة صندوق النقد الدولي العامة تتعلق بالإقتصاد الكلي وتتضمن المراقبة المالية في كافة مناطق وبلدان العالم، وتشمل أهدافه:

1-تشجيع التعاون الدولي النقدي.

2-تشجيع استقرار تبادل العملات الأجنبية والمساعدة في إنشاء أنظمة دفع متعددة الأطراف.

3-تسهيل توسيع وتوازن نمو التجارة الدولية.

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001، اعتمد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي خطط عمل لتعزيز جهود مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، كما أقر المجلس في 2002 التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال، والتوصيات الثمان (8) الخاصة بشأن محاربة تمويل الإرهاب، الصادرتان عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال باعتبارها المعايير المعنية بالنسبة لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. كما أضاف المجلسان مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات المفيدة فيما يقومان به من عمليات وشرعًا في نوفمبر 2002 بتنفيذ برنامج عمل تجريبي مدته عام واحد باستخدام تقييم عام شامل بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب[2].

---

[1] مرابط وردة ومنى كاميليا، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، س2013، ص 47/46.

[2] تجدر الإشارة إلى أنه إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 قام الإتحاد الأوروبي بوضع برنامج عمل المتضمن إجراءات وتدابير لازمة لمكافحة الإرهاب طبقا لقرارات مجلس الأمن عن طريق وضع إجراء "الأمر بالقبض الأوروبي" لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، انظر إلى سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، الجامعة الجديدة، الجزائر س 2009، ص112.

تتمثل جهود البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يلي:

- الخطوة في إنشاء أو تحسين الإطار المؤسسي المعني بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب في زيادة مستوى وعي قيادات البلدان بها بين المشكلتين ونتائجهما على البلد المعني، وتبادل الخبرات المالية التي مرت بها البلدان، مع إعلام كل من البلدان عن الموارد والمساعدة المتوفرة[1].

وفي سبيل هذا الهدف، قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بوضع سلسلة من حوارات عالمية بشأن السياسات المعنية بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب[2]. وهذه يتم تنظيمها من خلال مؤتمرات تفاعلية عبر وسائل نقل الصوت والصورة مع البلدان الأعضاء في منطقة جغرافية معينة، مما يمكن المسؤولين الحكوميين في تلك البلدان والمعنيين من موظفي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومن الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وبنوك التنمية الإقليمية والمؤسسات الدولية الأخرى من المناقشة وتبادل المعلومات وتركز القضايا التي تتم مناقشتها على[3]:

- التحديات التي تواجهها البلدان في كفاحها ضد التدفقات النقدية غير المشروعة.
- تبادل الدروس المستفادة من النجاح.
- تحديد المشاكل بعينها بالنسبة للبلدان في المنطقة المعنية، وفهم أنواع المساعدة التي تحتاجها البلدان لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

---

[1] لونسي على، المرجع السابق، ص213.

[2] قرواني سمير، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة س 2015، ص 56.

[3] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف ، ط02، الإسكندرية، مصر س 2000، ص120.

خامسا: تطوير طريقة شاملة لتقييم مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

في عام 2002، عمل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتعاون وثيق مع فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والجهات الأخرى التي تضع المعايير الدولية، أي لجنة "بازل" للإشراف على البنوك (لجنة بازل) والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والإتحاد الدولي للمشرفين على شركات التأمين ومجموعة "إغمونت" لوضع طريقة واحدة شاملة خاصة بتقييم مكافحة غسل الأموال في اجتماعه العمومي الذي عقده في أكتوبر 2002[1]،وتتألف هذه الطريقة من مائة وعشرين (120) معيارًا تغطي كلا من التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسيل الأموال،بما في ذلك تنفيذ تطبيق القوانين الجزائية. وهي تشمل الإطار القانوني الخاص بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، بما في ذلك إقامة وحدات استخبارات مالية، كما تشمل قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة والاتفاقيات الدولية والإجراءات الأخرى التي تقوم بها الجهات التي تضع المعايير الدولية، وهي تتيح أيضا تقييم متعمقا لإجراءات الوقاية بالنسبة للمؤسسات الدولية.

الفرع الثالث: جهود وإنجازات المنظمات والهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة.

01.سكرتارية الكومونولت:

سكرتارية الكمونولت رابطة طوعية من (54) دولة تتشاور وتتعاون لما فيه المصلحة المشتركة لشعوبها فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الموضوعات، بما في ذلك تشجيع التفاهم والسلم العالميين، وخضعت كافة الدول الأعضاء في الكمونولت ما عدا الموزنبيق للحكم البريطاني المباشر أو غير المباشر أو أنها كانت مرتبطة إداريا ببلد آخر من بلدان الكمونولت.

[1] سعد الصالح،المرجع السابق، ص245.

أما فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، تقدم سكرتارية الكمونولت المساعدة للبلدان في تنفيذ التوصيات الأربعين و أيضا التوصيات الخاصة، وهي تعمل مع المنظمات الوطنية والدولية وتساعد الحكومات في تنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهي عضو بصفة مراقب في كل من فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال[1].

المطلب الثاني: الجهود و إنجازات العربية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

أدرك التنظيم الإقليمي العربي الإسلامي خطورة جريمة تمويل الإرهاب، مما حدى به إلى محاولة التصدي في مثل هذه الظاهرة و إيجاد سبل التعاون العربية والإسلامية لمحاربتها بشكل جماعي لأنه لا يمكن مواجهة أضرار الجريمة بصفة فردية، فالتعاون والتنسيق والتكامل بين الدول العربية أمر لا غنى عنه، حيث عملت الأجهزة العربية المختصة بمواجهة الإرهاب على وضع الحلول المناسبة للوقاية من المخاطر التي يسببها تمويل الإرهاب. ومن هذا المنطلق درسنا جهود وإنجازات مجلس وزراء داخلية العرب في الفرع الأول وجهود وإنجازات المنظمات والهيئات المصرفية العربية المختصة في الفرع الثاني، وجهود الدول العربية في مجال التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جهود وإنجازات مجلس وزراء داخلية العرب.

يعد مجلس وزراء داخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد مؤتمر القمة أسندت إليه مهمة تحقيق الأمن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ويهدف أساسا إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين دول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإجرام، وحسب النظام الأساسي في مجلس وزراء العرب فإن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (أكاديمية

[1] سعد الصالح،المرجع السابق، ص 246.

نايف العربية للعلوم الأمنية حاليا) أحد أجهزته وبذلك يصبح للمجلس جهاز أحدهما علمي والآخر فني[1].

عقد مجلس وزراء داخلية العرب ستة عشر (16) دورة خلال تسع عشرة (19) سنة (1982- 2000) حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات لهدف وضع المبادئ الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي.

01. **الإستراتيجية الأمنية العربية:** أقر مجلس وزراء داخلية العرب خلال دورته الثانية ببغداد 1983 الإستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف إلى تحقيق التكامل العربي ومكافحة الجريمة بشتى صورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي والحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة، وحمايتها من المحاولات الإرهابية التخريبية من الداخل و الخارج، وكذلك الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه و حريته وممتلكاته[2]. بقرار من مجلس وزراء داخلية العرب فإن العمل العربي في المجال الأجنبي يكون حسب خذذ زمنية مدة كل واحدة خمس سنوات، حيث أثبتت عن المجلس ثلاث خطط أمنية، ومنه بناءا على دعوة الأمين العام وتنفيذا لمضمون الخطة الثانية وعملا بقرار مجلس وزراء داخلية العرب رقم 96/252 انعقد الاجتماع الرابع للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة، أين تضمن جدول أعمالها لموضوعين هما حين يمتثل الأول في المكاسب المادية جراء ارتكاب الجرائم المنظمة حتى لا تكون مصدر دعم للمجموعات الإرهابية[3].

---

[1] بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، س 2015/ 2016، ص157.

[2] أكاديمية نايف العربية لعبت دورا هاما في تحسين الدراسات والبحوث الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال تنظيمها للحلقات والندوات العلمية التي تعالج الموضوع من جميع جوانبه.

[3] تم إنشاء اللجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة في ضوء الجهود المكثفة التي بذلتها جامعة الدول العربية لمواجهة الجرائم المستجدة وتعمل هذه اللجنة في إطار الأمانة العامة لمجلس الجامعة كلجنة استشارية.

02. **الإستراتيجية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب:** تضمن مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي جرى عرضه على المؤتمر العربي الحادي والثلاثين (31) لقادة الشرطة والأمن العربي الذي عقد في بيروت خلال الفترة 2007/10/30 على أوجب التعاون الدولي والعربي في المجالات التالية[1]:

01/ مجال التعاون القضائي:

-دعوة الدول العربية التي لم تنظم بعد إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. إلى سرعة الانضمام إليها.

-دعوة الدول العربية إلى تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 13/73 والمتعلق بمكافحة الإرهاب.

-دعوة الدول العربية التي لم تنظم بعد إلى الإتفاقية الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب لعام 2002 إلى سرعة الانضمام إليها.

-دعوة الدول العربية التي لم تنظم بعد إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 للانضمام إليها.

-دعوة الدول العربية التي لم تنظم بعد إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 إلى سرعة الانضمام إليها.

-دعوة الدول العربية إلى تطبيق كل أحكام ومبادئ لجنة "بازل" بشأن مكافحة غسل الأموال والتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المعنية بمكافحة غسل الأموال F.A.T.F وتوصياتها التسع (09) الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب[2].

---

[1] سعد الصالح،المرجع السابق، ص 257 وما يليها.

[2] المرجع نفسه، ص258.

-تشجيع التعاون في التحقيقات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي، وتعزيز المساعدات القانونية المتبادلة في إجراءات تسليم المجرمين.

-تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل البلاغات والمعلومات بشأن جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

02/ مجال التعاون الإجرائي والفني:

-تكثيف الحضور العربي والمشاركة الفعالة في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية واجتماعات لجنة مكافحة الجريمة الدولية والمؤتمرات و الاجتماعات واللقاءات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالاستفادة من الخبرات والممارسات الدولية في هذا المجال.

-دعوة الدول العربية إلى بدل المزيد من الاهتمام في تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب مع الدول الأخرى والمنظمات والهيئات الدولية المعنية.

-دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من نظام إعداد الخبرات في شؤون مكافحة الأموال وتمويل الإرهاب لدى المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة[1].

الفرع الثاني: جهود وإنجازات المنظمات والهيئات المصرفية العربية المتخصصة.

تم تأسيس إتحاد المصارف العربية في 13 مارس 1974 إثر اجتماع نخبة من قيادات المصارف والإدارة العرب وتحت مظلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية ويهدف هذا الإتحاد إلى دعم الروابط وتوثيق أواصر التعاون بين المصارف العربية وبيان كيانها العربي تحقيقا لمصالحها المشتركة كما أنه يسعى لأن يكون سندا أساسيا و حقيقيا للعمل الاقتصادي العربي المشترك[2].

---

[1] سعد الصالح، المرجع السابق، ص258.

[2] المرجع نفسه، ص 260.

عقد إتحاد المصارف عددا كبير من المؤتمرات واللقاءات المتخصصة في هذا المجال خلال عامي 2006- 2007 أهمها:

أ-المؤتمر الدولي الأول لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: عقد المؤتمر الدولي الأول للحوار الأمريكي والشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل في القاهرة لجمهورية مصر العربية خلال الفترة 23/22 مارس 2006.و بتنظيم من إتحاد المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية واستملت أهم موضوعات المؤتمر ما يلي[1]:

-مضمون تطوير و تطبيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع الخاص.

-تطوير وتطبيق الأحكام الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع الخاص.

-مقومات وعناصر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المركبة.

ب-ندوة التزام المصارف للتشريعات والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عقدت الندوة في دمشق بالجمهورية العربية السورية، خلال الفترة 10/7 ماي 2006 وأبرز موضوعات الندوة ما يلي:

-مقدمة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

-المقومات الأساسية في برنامج فعال في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج-المنتدى السنوي الأول لمدراء الالتزام، الحلول العملية للالتزام بالقواعد والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عقد المنتدى في شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية بتنظيم من إتحاد المصارف العربية بالتعاون مع مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

---

[1] سعد الصالح، المرجع السابق، ص270.

د-مؤتمر الحوار الأمريكي الشرق أوسطي الثاني: عقد المؤتمر في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة 13/11 ديسمبر 2006[1]، وتضمن عدة موضوعات من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ-ندوة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب عقدت الندوة في مدينة عدن بالجمهورية اليمنية خلال الفترة 16/14 جانفي 2016 بدعوة وتنظيم من إتحاد المصارف العربية.

و-المؤتمر الدولي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عقد المؤتمر في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 11/09 ديسمبر 2007 بتنظيم من إتحاد المصارف العربية بالتعاون مع جمعية الأخصائيين لمكافحة غسل الأموال.

الفرع الثالث: جهود الدول العربية في مجال التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تضمنت قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل المعمول بها في الدول العربية نصوصا خاصة تبين أوجه ومجالات التعاون الدولي في هذا المجال، وسنشير فيما يلي إلى تلك القوانين والنصوص الواردة فيها في هذا الشأن.

01/ المملكة الأردنية الهاشمية: نصت المادة 18 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 46 لسنة 2007 على مايلي[2]:

---

[1] سعد الصالح، المرجع السابق، ص272.

[2] المادة 18 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم 46 لس 2007، المنشور على الصفحة 4130 من عدد الجريدة الرسمية رقم 48/31 بتاريخ 2007/06/17.

-للوحدة (وحدة الرقابة المالية) أن تطلب من الجهاز المبينة أدناه وبالتنسيق معها معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها أو بناءا على طلب تتلقاه من وحدات نظيرة:

أ-الجهات القضائية.

ب-الجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطاتها على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ج-أي جهات إدارية أو أمنية أخرى.

02/ دولة الإمارات العربية المتحدة: نصت المادتان 21 و 22 من الفصل الرابع (التعاون الدولي) من القانون الإتحادي رقم 04 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

" يجوز للسلطة القضائية المختصة بناء على على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة إتفاقية مصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه في الدولة، أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن الجريمة أو المستخدمة فيها"[1].

03/ الجمهورية التونسية: نص الفصلان 95، 60 بشأن تسليم المجرمين من القانون من القانون عدد 75 لسنة 2003 على:

-الفصل 59 لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية بأي حال من الأحوال جرائم سياسية.

[1] المادة 21 من القانون الإتحادي رقم 04 لس 2002 الصادر بتاريخ 2002/01/22 الموافق لـ8 ذي القعدة 1422هـ.

-الفصل60 تستجوب الجرائم الإرهابية التسليم وفقا لأحكام الفصل 308 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، إذا ارتكبت خارج تراب الجمهورية من قبل شخص لا يحمل الجنسية التونسية ضد أجنبي أو مصالح أجنبية أو شخص عديم الجنسية، ووجد مرتكبها في التراب التونسي، ولا يتم التسليم إلا في صورة تلقي السلط التونسية ذات النظر طلبا "قانونيا" في ذلك من قبل دولة مختصة بالنظر وفقا لقانونها الداخلي، شريطة عدم سبق البث في القضية من قبل المحاكم التونسية وفقا لقواعد اختصاصها[1].

المطلب الثالث: التعاون الدولي الإجرامي والقانون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ومعوقاته.

يشكل التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب أهمية كبيرة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لاسيما وأن هذا التعاون يوفر المعلومات والبيانات عن قضايا مصادر تمويل الإرهاب، كما يساعد على تبادل الخبراء والخبرات، وتعزيز التعاون في مجال التحريات والتحقيق ويشمل التعاون الدولي عدة مجالات تنحصر في التعاون الدولي الإجرائي والتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

يتجلى التعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة لمحاربة تمويل الإرهاب في المساعدات و الإنابات القضائية، وطلب مصادرة و استرداد العائدات المستعملة في عمليات تمويل الإرهاب وتبادل الأدلة[2].

---

[1] المادتين 59 /60 من القانون عدد 75 لس 2003 المؤرخ في 2003/12/10 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

[2] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص530.

نشير إلى أن هذا النوع من الجرائم يتسم بالبعد عبر الوطني، لذلك فهو يعرض الأجهزة القضائية لصعوبات جدية فمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية منوطة بالمحاكم الوطنية بسبب عدم وجود محاكم دولية مختصة بالنظر في الأعمال الإرهابية وهذا ما يصعب على موظفي العدالة إجراء تحقيقات أو الشروع في ملاحقات جنائية تستهدف أشخاصا يشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية وهم خارج أراضي بلدانهم، أو عندما تكون الأدلة الرئيسية أو الشهود أو الضحايا أو عائدات الجريمة خارج السلطة القضائية التي يتعين عليهم التعاون معها مختلفة عن النظم القائمة في بلدانهم[1].

01-المساعدة القضائية: تناولت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الأحكام التي تطبق على المساعدة القضائية والتي يقصد بها التعاون بين السلطات القضائية في مجال إجراءات الإستدلال والتحقيق والضبط، بغرض تسهيل مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وضبط المجرمين ومحاكمتهم[2]. بموجب نص المواد من 13 إلى 18 من الإتفاقية.

من خلال استقراءنا هذه المواد نستشف أن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ألزمت جميع الدول الأطراف أن تقدم للدول الأخرى المساعدة القضائية الممكنة واللازمة للتحقيقات أو الإجراءات الخاصة بجرائم الإرهاب، واستحدثت حكما في مجال المساعدة القضائية مفاده إذا انعقد الإختصاص القضائي لإحدى دول الأعضاء لمحاكمة متهم عن الجريمة الإرهابية يمكن لهذه الدولة أن تطلب من الدول التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة بشرط موافقة تلك الدولة[3].

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، النمطية 03 الأمم المتحدة، نيويورك 2012 ص 03/ 04.

[2] حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2005، ص139.

[3] حجيسي منانة، المرجع السابق، ص99.

يترتب على قبول طلب المحاكمة وفق إجراءات الملاحقة والتحقيق و المحاكمة في الدولة الطالبة ما عدا ما تستلزمه مقتضيات التعاون القضائي بين الدولتين. علما أن الإجراءات المتخذة تتم طبقا لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء ولا يمكن للدولة الطالبة أن تحاكم أو تعيد محاكمة المتهم إذا رفضت الدولة المطلوب منها المحاكمة، يتوجب على الدولة المطلوب إليها المحاكمة إخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته في هذا الشأن، كما تلتزم بإخبارها عن نتيجة التحقيقات والمحاكمة[1].

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ الإجراءات الضرورية في حق المتهم وفق قانونها الداخلي سواء قبل وصول طلب المحاكمة أو بعده.

إن نقل الإختصاص بالمحاكمة لا ينتج عنه المساس بحقوق المتضرر من جريمة تمويل الإرهاب فله الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار سواء أمام قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة[2].

ثانيا: الإنابة القضائية:

يقصد بالإنابة القضائية طلب إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية[3]، الناشئة عن جريمة تمويل الإرهاب[4]، تقدمه الدولة المنيبة إلى الدولة المنابة عند الضرورة من اجل النظر في القضية المطروحة أمام السلطة القضائية للدولة المنيبة، ويتعذر عليها القيام به بنفسها[5].

---

[1] المادة 16 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 1998/04/22.

[2] جبار علي صالح، الجهود الدولية العربية لمكافحة الإرهاب، دراسات دولية، العدد 46، د س ن، ص115/ 134، مقال مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: Users/Hp/Downloacts/Documets/60706 (تم الإطلاع عليه يوم 2019/05/08 على الساعة 00:23).

[3] السيوي عادل محمد، المرجع السابق، ص147.

[4] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص532.

[5] السيوي عادل محمد، المرجع السابق، ص147.

يستخلص من خلال نصوص الإتفاقية أنها ألزمت جميع دولة الأطراف أن تطلب إلى أي دولة طرف القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي خاص بدعوى ناشئة عن الجرائم الإرهابية بما فيها جريمة تمويل الإرهاب، سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية أو إجراء معاينة أو فحص الأشياء[1]، ومع ذلك يمكن للدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أن ترفض الطلب إذا كانت الجريمة محل الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة، أو من شأنها المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام[2].

يمكن للدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أو تؤجل تنفيذها لأسباب قهرية بشرط أن تقوم بإخطار الدولة الطالبة بسبب التأجيل[3]، كما أن الإنابة القضائية لا يجوز استخدامها إلا في نطاق ما صدرت بشأنه[4]، من أجل تفعيل التعاون القضائي الدولي بين الدولة المتعاقدة تضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الإجراءات التي تخضع لها الإنابة القضائية ألا وهي: تحديد الجهة المختصة الصادر منها الطلب، موضوع الطلب مع التسبيب، تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته إذا أمكن ذلك، بيان الجريمة التي تطلب الإنابة القضائية بسببها وتكييفها القانوني، وتحديد العقوبة المقررة على ارتكابها، وتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات على ظروفها[5].

ثالثا: مصادرة واسترداد عائدات تمويل الإرهاب:

تناولت الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 الأحكام التي تطبق لإسترداد ومصادرة الأموال وعائدات التمويل بموجب المادتين 28 و29.

---

[1] المادة 09 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[2] المادة 10 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[3] المادة 11 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[4] المادة 12 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[5] المادة 29 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

يتضح لنا من خلال هذه المواد أن الإتفاقية ألزمت الدول الأطراف متلقية الطلب من الدول الأعضاء الطالبة لها ولاية قضائية على جرائم التمويل المنصوص عليها في الإتفاقية مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو أدوات أخرى استعملت لتمويل الأنشطة الإرهابية، ويجوز لها رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلقى أدلة كافية، أو إذا كانت الممتلكات ذو قيمة لا يعتد بها، وذلك عن طريق إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر أو حكم مصادرة، وأن تضع ذلك موضع النفاذ في حالة صدوره أو عن طريق إحالة أمر أو حكم المصادرة عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة بهدف نفاده بالقدر المطلوب[1].

يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذته لمصادرة أموال وعائدات جريمة التمويل أن تقدم للدولة الطرف الطالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

علاوة على ذلك فإنه يتوجب على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الضرورية التي تسمح للدول الأعضاء الأخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لإسترداد الأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، ويجب على محاكم الدول الأطراف أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة عضو في هذه الإتفاقية بأموال أو ممتلكات من جريمة تمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها[2].

---

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 250/14 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ج ر عدد 55.

[2] حجيسي منانة، المرجع السابق، ص100.

رابعا: تبادل الأدلة:

تناولت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الأحكام المتعلقة بتبادل الأدلة، إذ تنص على أنه:" تتعهد الدول المتعاقدة لفحص الأدلة والآثار الناتجة من أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الإستعانة بأي دولة متعاقدة أخرى في ذلك، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك[1].

من خلال نص الإتفاقية نستشف أن هذه الأخيرة تلزم الدول الأطراف القيام بفحص الأدلة والآثار الناجمة عن جرائم الإرهاب ومعها بطبيعة الحال جريمة تمويل الإرهاب المرتكبة في إقليمها، ويحق لها أن تطلب المساعدة طرف في الإتفاقية لفحص الأدلة، يجوز للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أن تقدم النتيجة للدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها[2].

بعد دراسة التعاون القضائي يتعين علينا تحديد الولاية القضائية لمحاربة جرائم تمويل الإرهاب وفي هذا الصدد حدت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 الإختصاص القضائي الدولي للسلطة القضائية للدولة الطرف كما يلي[3]:

01/ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة 02، حيث تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة، أو على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة، أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة أو على يد أحد رعايا تلك الدولة.

---

[1] المادة 21 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[2] كاطع غسان صبري، المرجع السابق، ص145.

[3] المادة 07 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

02/ لا يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدى الجرائم في المادة 02 من الفقرة 01 التي تنص على:

أ) أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان من اجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب)لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها، أو إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدى الجرائم المشار إليها في المادة 02 فقرة 01 (أ-ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لسلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما فيها الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة[1].

من خلال استقرائنا لنص المادة، نستنتج أن الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 تقر بالولاية القضائية للدولة طرف إذا توافرت أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها لتحديد المجال المكاني لتطبيق قانون العقوبات ألا وهي: المبدأ الإقليمي، المبدأ الشخصي، المبدأ العيني، والحكمة من الأخذ بهذه الضوابط عدم ترك فراغ قانوني يسمح لمرتكبي جرائم تمويل الإرهاب الإفلات من العقاب[2].

[1] المادتين 2 و7 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

[2] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص462.

من أجل الإقرار بالمبدأ الإقليمي يجب أن تكون جريمة التمويل ارتكبت في إقليم الدولة وتمس بأمنها وسيادتها وتخل بالنظام القانوني الوطني، وطبقا لذلك تتولى الدولة معاقبة مرتكبي الجريمة[1].

ينعقد المبدأ الشخصي للدولة من أجل ملاحقة مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب بالإعتماد على شخصية الجاني أي كان مرتكب سواء كان يحمل جنسية تلك الدولة أو يتخذها موطنا له. وفي هذا الصدد نميز بين مبدأ الشخصي الإيجابي والمبدأ الشخصي السلبي[2].

-المبدأ الشخصي الإيجابي: خضوع رعايا دولة ما لقانونها الداخلي سواء كان داخل الوطن أو خارجه وسواء كانوا مواطنين أو أجانب يقيمون في إقليمها من أجل ملاحقة ومعاقبة المجرمين الإرهابيين.

-المبدأ الشخصي السلبي: يسمح المبدأ للدولة تطبيق قانون العقوبات الوطني على جريمة تمويل الإرهاب المقترفة في الخارج ضد مواطنيها.

المبدأ العيني: بفضل هذا المبدأ يمكن للدولة قمع ومنع الجرائم الإرهابية خاصة جريمة تمويل الإرهاب المرتكبة في الخارج كون هذه الأخيرة جريمة منظمة تشل اقتصاد الدولة و تمس بسيادتها ومصالحها الحيوية[3].

---

[1] حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا للحصول على درجة ماجستير في القانون، جامعة الخرطوم، يونيو 2008، ص 09.

[2] هند بوزيان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2015/ 2016، ص 13

[3] بن صافية رابح، آيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2002 /2003، ص 42.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

يعتبر تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي لتعزيز و تفعيل التعاون بين الدول من أجل ملاحقة ومعاقبة المجرمين الإرهابيين الذين يرتكبون جريمة تمويل الإرهاب وتسليمهم للعدالة لنيل العقاب الذي يستحقونه[1]، وقد نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية موضوع تسليم المجرمين وحددت الشروط والإجراءات التي يخضع لها والآثار الناجمة عنه. وفي هذا الصدد نتناول شروط تسليم الإرهابيين أولا، بعد ذلك نتطرق لدراسة إجراءات التسليم ثانيا، والآثار الناجمة عنه ثالثا.

ويقصد بتسليم المجرمين عمل بمقتضاه تقوم الدولة التي لجأ إلى إقليمها شخص متهم أو محكوم عليه في الجريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المسلطة عليه[2].

أولا: شروط تسليم الإرهابيين:

حددت الإتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 الشروط التي يجب توفرها لتسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تمويل الإرهاب نذكر منها ما يلي:

-في حالة إنعقاد الإختصاص القضائي المنصوص عليه في المادة 07 من هذه الإتفاقية للدولة الطرف ولم نقم بتسليم مرتكب الجريمة الموجود في إقليمها تكون ملزمة بإحالة القضية دون تأخير وبدون أي إستثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتماشى مع التشريعات الوطنية لسلك

---

[1] السيوى محمد عادل، المرجع السابق، ص168.

[2] شبلي فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، س 2008، ص11.

الدولة، وينبغي على السلطات إتخاذ القرار بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير[1].

-في حالة ما إذا كانت التشريعات الوطنية للدولة الطرف لا تجيز تسليم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المقرة في حقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب التسليم من أجله[2]. وتوافق الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها ضرورية، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الإلتزام الوارد في الفقرة 01 من هذه الإتفاقية[3].

-يتعين على دول الأعضاء بقوة القضاء تسليم المجرمين الإرهابيين الذين ارتكبوا جرائم تمويل الإرهاب الواردة في نص المادة 02 من الإتفاقية في أي معاهدة التسليم أبرمت فيما بينها قبل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ[4].

-تتعهد الدول الأعضاء باعتبار مثل هذه الجرائم، جرائم تستدعي تسليم في أي معاهدة تسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك.

-يشترط تسليم المجرمين وجود إتفاقية التسليم المبرمة بين الدولتين (الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم)، لكن في حالة عدم وجود معاهدة التسليم بينهما يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر الإتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يخص الجرائم المنصوص عليها

---

[1] المادة 10 فقرة 01 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1990.

[2] لعواد عبد الفتاح، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي لجامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2015/ 2016 ص42.

[3] نص المادة 10 فقرة 02 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

[4] نص المادة 11 فقرة 01 من نفس الإتفاقية.

في المادة 02 وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها القوانين الوطنية للدولة المطلوب منها التسليم[1].

-اعتراف الدول الأطراف التي لا تقيد تسليم المجرمين بشرط وجود إتفاقية التسليم في الجرائم المحدد في المادة 02 من هذه الإتفاقية كجرائم تستوجب التسليم فيما بينها رهنا للشروط المقررة في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم[2].

-يجب على الدول الأعضاء أن تعدل جميع أحكام تسليم المجرمين الواردة في الاتفاقيات ومعاهدات التسليم المبرمة فيما بينها، إذا كانت تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية فيما يخص جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 02[3].

لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين اعتبار أي جريمة من الجرائم الواردة في المادة 02 جريمة مالية وعليه لا يمكن للدول الأطراف الإحتجاج بالطابع المالي للجريمة وحده لرفض طلب التسليم[4].

-لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 02 جريمة سياسية أو جريمة لها علاقة بالجريمة السياسية أو ارتكبت لأغراض سياسية وعليه لا يمكن رفض التسليم لهذا الشأن[5].

لا تلتزم الدولة عضو المطلوب منها تسليم المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم المذكورة في نص المادة 02 بالتسليم إذا كانت لديها أسباب وجيهة تدعوا إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم قدم من أجل ملاحقة أو معاقبة شخص معين بسبب العرق أو الدين أو الجنسية، أو الأصل الإثني

---

[1] نص المادة 11 فقرة 02 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

[2] نص المادة 11 فقرة 03 من نفس الإتفاقية.

[3] نص المادة 11 فقرة 05 من نفس الإتفاقية.

[4] نص المادة 13 من نفس الإتفاقية.

[5] نص المادة 14 من نفس الإتفاقية.

أو الآراء السياسية، أو تعتقد بأن استجابتها لطلب التسليم سيكون فيه مساس بوضع الشخص المطلوب لأي من هذه الأسباب[1].

تبين لنا أن الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 لم تنص على تقادم جرائم تمويل الإرهاب الدولي، فيتضح لنا أن هذه الجريمة لا تتقادم كغيرها من الجرائم الجنائية الأخرى التي تتقادم بمضي المدة المقررة لها في التشريعات الجنائية، وسبب مبدأ التقادم تسقط الدعوى العمومية[2].

ثانيا: إجراءات تسليم المجرمين:

تختلف إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين بما فيهم مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب الدولي من دولة إلى أخرى طبقا للنظام المعتمد في كل دولة وبنود الاتفاقيات الدولية الثنائية[3].

من المسلم به أن حكومة الدولة الطالبة تباشر بطلب تسليم وتقدمه إلى حكومة الدولة المطلوب منها التسليم عبر القنوات الدبلوماسية ويرفق الطلب بالوثائق الضرورية[4].

تناولت إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999 القواعد الإجرائية لتقديم طلب التسليم، نذكرها فيما يلي:

-تقدم طلبات التسليم كتابي وتكون مرفقة بالوثائق التالية:

أ) النص الأصلي أو صورة موثقة من الحكم الصادر أو أمر القبض أو أي امر أو قرار قضائي آخر صادر طبقا للإجراءات المقررة في قوانين الدولة الطالبة.

---

[1] نص المادة 15 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

[2] بن عمرة آسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، س2015/ 2016، ص124.

[3] حجيسي منانة، المرجع السابق، ص106.

[4] عبد اللاوي محمد أرزقي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، س 2010/ 2011، ص 253.

ب) بيان يتضمن وصف الجرائم التي يطلب من أجلها التسليم، مع تحديد تاريخ ومكان ارتكابها والجرائم المرتكبة وأي إدانة تمت ونسخة من النصوص القانونية المطبقة.

ج) وصف شامل بقدر الإمكان للشخص المطلوب وأي معلومات أخرى قد تساعد على تحديد هوية هذا الشخص وجنسيته.

د) في حالة الاستعجال يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطالبة أن تقدم طلبا كتابيا إلى الدولة المطلوب منها التسليم لإلقاء القبض على الشخص المجرم وتسليمه وتوقيفه بصورة مؤقتة، ويكون هذا التوقيف لمدة معينة حسب القانون الوطني للدولة المطلوب إليها التسليم[1].

بالرجوع إلى نصوص إتفاقية المساعدات المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بين الجزائر والمغرب نجد أنها تضمنت الإجراءات التي يجب توافرها في طلب التسليم نذكر منها:

تنص المادة 35 من الإتفاقية على أنه[2]:" يوجد طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية ويكون مشفوعا بالأصل أو نسخة صحيحة إما من مقرر الحكم التنفيذي وإما من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المحددة في قانون الدولة طالبة التسليم، وتبين فيه بأكثر ما يمكن من الدقة ظروف الأفعال المطلوب من أجلها التسليم وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها.

وتضاف أيضا نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة وكذا وصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.

---

[1] حجيسي منانة، المرجع السابق، ص106.

[2] المادة 35 من الإتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في المجال القضائي ببين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 1963/03/15 المصادق عليها بالمرسوم رقم 116/63 المؤرخ في 1963/04/18 المعدل والمتمم للبروتوكول الملحق بالإتفاقية الموقع عليها بأفران بتاريخ 1969/01/15 المصادق عليها بالأمر رقم 68/69 المؤرخ في 1969/09/02.

وتنص المادة 36 منها على أنه[1]: يجوز للدولة طالبة التسليم في حالة الاستعجال أن تطلب من السلطات المختصة اعتقال الشخص المطلوب مؤقتا في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المشار إليها في الفقرة 02 من المادة 35. ويوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب منها التسليم إما مباشرة عن طريق البريد أو البرق، وإما بوسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية، ويجب ان يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق الواردة في الفقرة 02 من المادة 35، وينص على العزم على إرسال طلب التسليم كما تبين فيه الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وزمان و مكان ارتكابها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه وتحاط السلطة طالبة التسليم علما في الحال بمآل طلبها.

كما تناولت المادة 37:" يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مرت عليه ثلاثون يوما ولم ترد إلى الحكومة المطلوب منها التسليم أي وثيقة من الوثائق المشار إليها في الفقرة 02 من المادة 35 ولا يتعارض الإفراج مع الاعتقال والتسليم إذا وصل طلب التسليم فيما بعد"[2].

ونصت المادة 38 على أنه:" إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقيق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية متوفرة بكاملها ورأت من الممكن تدارك النقص ، فإنها تخبر بذلك عن طريق دبلوماسي للدولة طالبة التسليم قبل رفض الطلب، ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات"[3].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بين في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الوثائق التي يجب أن يحتويها طلب التسليم وحدد الجهة التي يوجه إليها الطلب، إذ نص على أنه:" يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عن طريق القنوات الدبلوماسية ويرفق به إما الحكم الصادر

---

[1] المادة 36 من إتفاقية المساعدات المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر و المغرب.

[2] المادة 37 من نفس الإتفاقية.

[3] المادة 38 من نفس الإتفاقية.

بالعقوبة حتى ولو كان غيبيا، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، أما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها.

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوة"[1].

ونص أيضا على أنه:" في حالة الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي وبناءا على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي، وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المنصوص عليها في المادة 702.

ويجب أن يرسل إلى الوزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني على الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب"[2].

ونص كذلك على ما يلي[3]:" يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في نص المادة 705 إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض.

---

[1] المادة 702 من ق إج ج المعدل و المتمم.

[2] المادة 712 من ق إج ج المعدل و المتمم.

[3] المادة 713 من ق إج ج المعدل و المتمم.

ويتقرر الإفراج بناءا على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية(08) أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات الواردة في 702 بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية وتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 وبعدها".

ثالثا: آثار تسليم المجرمين:

بمجرد تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة فإنه ينتج عنه أثر يتمثل في عدم جواز قيام هذه الأخيرة بمعاقبة المجرم المسلم إليها إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها، وبالتالي لا يمكن للدولة الطالبة أن تعاقب الشخص المطلوب عن أي جريمة ارتكبها قبل التسليم ما لم تكن هي الجريمة التي من أجلها تم التسليم، وينبغي على الدولة الطالبة الإلتزام بما ورد من وقائع في طلب التسليم وهذا حسب ما ورد في معهد القانون الدولي لعام 1880 إذ تنص على أنه: " إن الحكومة التي سلم لها مجرم هارب مجبرة على عدم محاكمته أو معاقبته إلا على الجريمة التي سلم من أجلها إلا إذا كان هناك إتفاق خاص ينص على خلاف ذلك"[1].

تنفيذ التسليم هي المرحلة التي تلي إجراءات الموافقة على طلب التسليم تبدأ بصدور أمر الموافقة على التسليم من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم بالمكان والزمان المحددين لذلك يتم تسليم الشخص المطلوب في الوقت المحدد في المعاهدات والنصوص القانونية فإذا لم يتم التسليم خلال تلك الفترة يمكن للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراح الشخص المطلوب، في حين أقرت قوانين أخرى إلى رفض التسليم ولا يجدد الطلب مرة أخرى في نفس الجريمة، حيث يجب تبرير تعذر تنفيذ عملية التسليم في الوقت المحدد لها لوجود أسباب قاهرة منعت التسليم[2].

---

[1] تنص المادة 43 من الإتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في المجال القضائي بين الجزائر والمغرب لعام 1963 على ما يلي: " إن الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة للتسليم غير الذي وقع التسليم من أجلها".

[2] محمد فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014/03/12، ص 129.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ تنص على أنه:" في الحالة العكسية يعرض وزير اللعدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك المرسوم بالإذن بالتسليم وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المطلوب تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب[1].

في حالة توفر جميع الشروط القانونية في طلب التسليم تتولى الجهة القضائية المسلم إليها مرتكب جريمة تمويل الإرهاب إتمام إجراءات المتابعة وتوقع عليه العقوبة المناسبة طبقا لقانونها الوطني، لكن إذا تخلف أحد الشروط القانونية للتسليم يمكن الدفع ببطلانه والإفراج عن الشخص المطلوب، إذا لم تكن الدولة التي سلمته تطالب به[2].يعتبر إعادة التسليم من أهم الآثار الناجمة عن عملية تسليم المجرمين وهو عبارة عن تصرف صادر من قبل الدولة التي حازت على الشخص المطلوب تسليمه، تقوم بمقتضاه بتسليم الشخص مرة ثانية لدولة أخرى، بعد قيامها بمحاكمته وصار من المحتمل إدانته، وقد يكون للدولة المطلوب منها التسليم حقوق على الشخص المطلوب بسبب اقترافه لجرائم سابقة أو بسبب توقيع أحكام قضائية عليه، في هذه الحالة تكون الإستجابة لطلب التسليم استجابة مؤقتة ولها مبرره[3].

لقد حددت المعاهدات الدولية قواعد الإستجابة لطلبات التسليم المتعددة ومنعت للدولة الطالبة الحق في إعادة تسليم الشخص المطلوب بعد استلامه إلى دولة ثالثة، تكون قد طلب تسليمه من قبل، ويعتبر إعادة التسليم بمثابة الاستثناء الوارد على مبدأ الخصوصية إذ يبيح للدولة الطالبة أن تعيد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى لنحاكمه عن جريمة غير تلك الجريمة

---

[1] المادة 117 من ق إج ج المعدل والمتمم.

[2] حجيسي منانة، المرجع السابق، ص110.

[3] بن عمرة آسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، س 2015/ 2016، ص47/ 48.

التي سلم من أجلها، وهذا الاستثناء لا يعتبر انتهاكا لمبدأ الخصوصية وطلب التسليم المقدم من الدولة الثالثة يوجه إلى الدولة الطالبة، وفي حالة تعدد الطلبات توجه جميعا إلى الدولة المطالبة[1].

الفرع الثالث: معوقات التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

يشكل التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب حجر الأساس في التصدي لهذه المشكلة ومواجهتها، لأن أي دولة لوحدها لا تستطيع مواجهة تمويل الإرهاب إذا لم يكن هناك إطار واسع و شامل من التعاون الدولي والإقليمي، خصوصا في مجالات التعاون الإجرائي وتسليم المجرمين، علاوة عن التحقيق والتحقيق المشترك في تلك القضايا، والحجز والمصادرة للأموال المتأتية من نشاطات غير مشروعة.

إلا أن هناك صعوبات ومعوقات عديدة تعترض سبل التعاون الدولي في هذا المجال ومن أبرزها ما يلي[2]:

-عدم التطبيق الفعال للتوصيات التسع لفريق العمل المالي (F.A.T.F) المتعلقة بتمويل الإرهاب.

-عدم الانضمام أو عدم التطبيق الفعال من قبل بعض الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خصوصا ما يتعلق بها من مواد خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

-عدم التقيد من بعض الدول في التطبيق العملي بنصوص الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الرابعة و الخمسين (54) بقرارها رقم (01) بتاريخ 2000/02/25.

---

[1] حجيسي منانة، المرجع السابق، ص111.

[2] سعد الصالح،المرجع السابق، ص452.

-ضآلة التطبيق الفعال لقرار مجلس الأمن رقم 1373 الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (4385) بتاريخ 2001/09/28. وقرار مجلس الأمن رقم (1566) الخاص بمكافحة الإرهاب وتمويله والتعاون الدولي بشأنه، والذي اعتمده المجلس في جلسته رقم (53) بتاريخ 2004/10/08[1].

-التغيير المستمر في خطط واستراتيجيات المنظمات الإجرامية: تنشأ المنظمات الإرهابية وتتكاثر و تنشط بأساليب وبنى متباينة، و لكن الهدف واحد هو الربح، كما أن هذه المنظمات تغير مساراتها وتدابيرها وخططها وإستراتيجيتها وأساليبها من فترة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى حسب نشاطات وجهود أجهزة إنفاد القوانين[2].

-تفاقم سطوة عصابات المافيا الإجرامية وتوسيع نفوذها: تشكل عصابات المافيا الإجرامية تحديات أمنية خطيرة على المستوى الوطني في بلدان محدودة، حيث تمتد آثارها على المستوى الدولي والقاري أيضا. لاسيما وأن مثل هذه العصابات أصبحت في بعض البلدان هي صاحبة الصوت المسموع والقرار النافذ، كونها تتحكم بالواقع الأمني، وتتخذ من مناطق معينة في البلد الواحد أشباه حكومات تحكم وتسيطر على مناطق معينة وفق ما يخدم مصلحتها قبل كل شيء[3] حتى أن بعض هذه العصابات تعدت الخطوط الحمراء في بعض البلدان، وأصبحت صاحبة القرار الفاصل في كثير من القضايا المصيرية في بلدان تواجدها. وغني عن البيان أن مثل هذا الوضع يؤدي إلى إضعاف هيبة الحكم وزعزعة الثقة بقدرته على القيادة والسيطرة على منطقة نفوذه

---

[1] مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س2014/ 2015، ص138.

[2] سعد الصالح،المرجع السابق، ص461.

[3] خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الدولي الأمني ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خلاصة أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006/09/19، ص419.

والإساءة البالغة لسمعة الوطن من الناحية الأمنية في المحافل الدولية وتنتشر مثل هذه العصابات في كثير من بقاع العالم، مثل: كولومبيا وإيطاليا واليابان وروسيا والصين[1].

المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب داخليا "وطنيا".

إن جريمة تمويل الإرهاب عبارة عن فيروس سريع الإنتشار، يمس كل بقعة في العالم، سواء كانت دول متقدمة أو دول العالم الثالث، كونها جريمة منظمة تتعدى الحدود الإقليمية والوطنية، ونظرا لخطورة الجريمة عملت الجزائر على تكثيف جهودها الوطنية لقمع هذه الأخيرة، لما لها من أهمية في استمرار الأفعال الإرهابية، وزيادة حدّة الأزمة الاقتصادية، من خلال إصدار جملة من القوانين لمكافحتها ومنع تدفق الأموال المشبوهة من مصادر مختلفة وحرمان الجماعات الإرهابية والمنظمات الإرهابية من الحصول على الأموال لمزاولة الأنشطة غير المشروعة ومراقبة مصادر هذه الأموال، ومن هذا المنطلق سيتم تناول مكانة التشريع الوطني في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في المطلب الأول، والإجراءات الجزائية لمكافحة تمويل الإرهاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مكانة التشريع الوطني في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

لجأ المشرع الجزائري إلى آليات تشريعية كرس من خلالها تجريم التمويل والمعاقبة عليه لإصداره قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، والقوانين الجزائية المتمثلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للتصدي لظاهرة تمويل الإرهاب ومنع المجرمين الإرهابيين من ارتكاب جرائم أخرى[3]، ومن المسلم به أن التجربة الجزائرية في مكافحة الجرائم الإرهابية تجربة فريدة من نوعها وهذا راجع بطبيعة الحال لبشاعة ووحشية الأعمال الإرهابية

---

[1] سعد الصالح،المرجع السابق، ص464، 465.

[2] معروف رباحي فتيحة، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، س 2011، ص107.

[3] حواسين سفيان، الجريمة الإرهابية في الجزائر العفو والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2012-2013، ص43.

التي عانت منها خلال الفترة الملقبة بـ "العشرية السوداء"، وتعددت أبعاد السياسة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب و تجفيف مصادر أمواله، وفي هذا الصدد قسم هذا المطلب إلى أربع فروع وهي: الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب (الفرع الأول)، إجراءات التبليغ المتبعة في البنوك والمؤسسات (الفرع الثاني)، خلية الإستعلام المالي كجهة مكلفة بتلقي البلاغات (CTRF) (الفرع الثالث)، و في الفرع الأخير العقوبات المقررة ضد الأفعال المعرقلة لإجراءات المكافحة.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب.

بإصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أكد بذلك تجسيد سياسة التجريم المعتمدة دوليا لمكافحة تمويل الإرهاب واحترام المعايير الدولية والإلتزام بها[1]، فالفصل الأول من هذا القانون يتعلق بتجريم جرائم تمويل الإرهاب والمعاقبة عليها في قانون العقوبات ساري المفعول وتجميد الأموال والعائدات المستخدمة لتمويل الأنشطة الإرهابية[2]، إذ تنص المادة 02 من القانون رقم 15-06 على أنه:" يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات، على كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصا، كليا أو جزئيا أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه أنها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لإرتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

---

[1] حجيسي منانة، المرجع السابق، ص82.

[2] بوضياف إسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة يوسف خدة، الجزائر، س2009، ص 18.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه، يعد تمويل الإرهاب عملا إرهابيا"[1].

نلاحظ من خلال هذا المحور أن المشرع وسع مجال الركن المادي لجريمة التمويل لتشمل جميع الأموال والعائدات المستخدمة كليا أو جزئيا لإرتكاب الأفعال الإرهابية، وهذا ما ورد في نص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، ضف إلى ذلك فإن جريمة التمويل تعتبر مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استعمال الأموال أو لم يتم استعمالها، ويتطلب لقيام الجريمة عنصر العمد (الإرادة) بتقديم أو جمع أو تسيير الأموال بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بنية استعمالها شخصيا أو مع العلم بأنها تستخدم كليا أو جزئيا لإرتكاب الأعمال الإرهابية[2].

أما الفصل الثاني من ذات القانون فيتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بفرض جملة من التدابير والالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وأعوانها، كما منحت صلاحيات للجنة المصرفية للبنك الجزائري لإخطار الهيئة المتخصصة بجميع العمليات المصرفية المشتبه فيها بعدم شرعية مصدر الأموال أو يتوقع أو تكون موجهة إلى تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية[3].

---

[1] المادة 02 من القانون 06/15 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 15 فبراير 2015 يعدل و يتمم القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] علال فالي، حدود مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/02/26، غير منشورة ص 20.

[3] المواد من 06 إلى 14 من القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أما الفصل الثالث فخاص بالكشف عن عمليات تمويل الإرهاب منح النص خلية الإستعلام المالي صلاحيات تلقي الإخطارات عن عمليات مشبوهة، تمكنها من تحليل ومعالجة المعلومات التي تتلقاها، وتقوم بجمع المعطيات التي تسمح لها بالكشف عن المصدر والعمليات المصرفية، بعد ذلك ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في حالة احتمال وجود جريمة التمويل، ولهذه الخلية الحق في أن تعترض على تنفيذ أية عملية بنكية لمدة معينة في حالة وجود شبهات توحي بقيام جريمة تمويل الإرهاب[1].

وحدد النص الأشخاص الطبيعيين والمعنويين اللذين يتوجب عليهم إخطار الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال مشبوهة، وفي حال الإمتناع عمدا عن الإبلاغ يخضعون لمتابعات جزائية، كما لاحظنا من خلال استقرائنا لنصوص هذا القانون أنه تم إعفاء هؤلاء الأشخاص من المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجزائية ولا يمكن اتخاذ أي متابعة ضدهم من أجل إنتهاك السر البنكي أو المهني في حالة إرسال معلومات عن العمليات المشتبه فيها[2].

أما الفصل الرابع خاص بالتعاون الدولي بين السلطات القضائية الجزائرية والأجنبية في مكافحة تمويل الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى يتوسع نطاق التعاون الدولي ليشمل تبادل المعلومات بين الهيئة المتخصصة والبنك الجزائري واللجنة المصرفية مع الهيئات المماثلة لها في الدول الأخرى، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[3].

ويتضمن الفصل الخامس الأحكام الجزائية في أربع مواد حددت بموجبها غرامات مالية مسلطة على مرتكبي الجرائم المنصوص في هذا القانون، نذكر منها: عدم إبلاغ الهيئة المكلفة بالإستعلام المالي عن العمليات المشتبه فيها، مخالفة تدابير الوقاية من جرائم تمويل الإرهاب[4].

---

[1] المواد من 15 إلى 18 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

[2] المواد من 19 إلى 24 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

[3] المواد من 25 إلى 30 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

[4] المواد من 31 إلى 34 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

وسيتم التطرق لهذه الجرائم بالتفصيل في الفرع الرابع المعنون بـالعقوبات المقررة ضد الأفعال المعرقلة لإجراءات المكافحة.

الفرع الثاني: إجراءات التبليغ المتبعة في البنوك والمؤسسات.

لما كانت الهيئة المختصة تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطار بالشبهة، فإن هذه الإخطارات تخضع لها بعض الأشخاص والهيئات وأهمها البنوك والمؤسسات[1]، ويتم التبليغ عن طريق التقارير عملا بالمادة 10 فقرة 02 من القانون 05-01، أو عن طريق الإخطار بالشبهة الوارد في المادة 20 من القانون 05-01 المعدل بالأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث ينص على:" دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة ولو تغير تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

-يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

[1] الطيب بلواضح، محمد قسمية، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي و الوطني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2017، ص 62.

-يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناءا على اقتراح من الهيئة المتخصصة"[1].

لقد وضع المشرع الجزائري آليات وأساليب فعالة من أجل رقابة حركة الأموال ومعرفة مصدرها وتكون هذه الرقابة بالإستعلام عن الزبون من خلال التعرف على هويته وعن الأموال التي يقوم بإيداعها لدى البنك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال العمليات التي يقوم بها فعلى المؤسسات المصرفية توخي اليقظة والحذر من خلال المعاملات التي تقوم بها مع الغير وهذا ما أقرته المادة الأولى من نظام البنك الجزائري رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

إن البنوك والمؤسسات المالية من خلال عملها المصرفي تقوم بإعداد عدد كبير من التقارير التي يستوجبه الإشراف على العمل المصرفي، والتي تهدف من خلالها إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها وهذه التقارير تنقسم إلى نوعين هما[3]:

أولا: التقارير الدورية: إن التقارير التي تعدها البنوك والمؤسسات المالية عند ممارسة نشاطها المعتاد، أي بصفة عادية يكون لها دور في الكشف عن العمليات التي لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فهي تخص هوية الزبون والعمليات المصرفية كالتي يقوم بها مع الغير، وتساهم هاته التقارير أثناء فحصها ومراجعتها في الكشف عن العمليات المشبوهة وغير الإعتيادية، بحيث

---

[1] المادة 10 من الأمر 02/12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير س 2012، يعدل ويتمم القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير س 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] مصواف كريمة، معلوم عزيزة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س2013- 2013، ص50.

[3] تومي نبيلة، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، س2007، ص72.

تخضع بعض العمليات البنكية إلى رقابة صارمة، وذلك بالمطالبة بمعلومات مفصلة عن مصدر الأموال وهوية الزبون في حالة وجود شبهة[1].

ثانيا: التقارير السرية: تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقارير سرية عندما تكون العملية مشبوهة، وتكتسي المميزات المنصوص عليها في المادة 10 من قانون 05-01 المعدل بالأمر 12-02 حيث بينت الحالات التي تلجأ فيها المؤسسات المصرفية إلى إعداد تقارير سرية، والتي تتمثل في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية مشتبه بها، ولا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في حالات التي يفوق فيها الدفع أو العملية المبلغ المنصوص عليه في المادة 06 من القانون 05-01 التي تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي 181-10 الذي يحدد الحد المطبق على العمليات التي يجب فيها أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية[2].

إن هذه التقارير تكتسي الطابع السري كونها تهدف إلى الوقاية من تمويل الإرهاب، خاصة بالنسبة للعميل أو الزبون الذي قام بتلك العملية محل الشبهة، لأن الإخلال بالسرية يؤدي بالمشتبه فيه إلى اتخاذ جميع الإحتياطات التي تجنبه المساءلة الجزائية، لذا لا يجوز على موظفي البنك أو المؤسسة المالية إخبار العميل بأي صورة كانت بأن العملية التي قام بها تحيل إلى شبهة[3]، كما كلف المشرع الجزائري اللجنة المصرفية التي تم انشاؤها بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 03-11، فاصلة بالرقابة على النشاط المصرفي ومدى تقيد البنوك والمؤسسات المالية بالتدابير الوقائية[4].

---

[1] مصواف كريمة، معلوم عزيزة، المرجع السابق، ص 51.

[2] المادة 10من الأمر 02/12 المعدل للقانون 01/05 المعدل والمتمم.

[3] مصواف كريمة، المرجع السابق، ص 51.

[4] سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، س2013- 2014، ص 53.

في مجال الوقاية من جرائم تمويل الإرهاب تكلف اللجنة المصرفية مفتشي بنك الجزائر لمراقبة مدى تقيد البنوك والمؤسسات المالية، بالتدابير الوقائية وبتدابير الإستكشاف عن طريق الرقابة في عين المكان[1]، والرقابة على الوثائق وفي حالة استكشافهم لعمليات مالية أو مصرفية معقدة أو غير مبررة يستوجب عليهم بصفة إستعجالية تحرير تقرير سري وإرساله إلى الهيئة المتخصصة لمجرد استكشافها[2].

01- التبليغ عن طريق الإخطار بالشبهة:

تبنى المشرع الجزائري إجراءً يقوم على الإلزام بالتبليغ عند الشك فإذا تمكن من الحصول على معلومات أخرى تفيد تأكيد هذا الشك أو نفيه كان عليه الإخطار بالشبهة وهذا ما أقرته المادة 20 فقرة 03 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي نصت على أنه :" ... يجب إبلاغ كل المعلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة"[3]. لذا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالتبليغ في حالة علمها بالمصدر غير المشروع للأموال.

كما حدد المشرع الجزائري في المادة 20 فقرة 01 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بالأمر 12-02 حالات الإخطار بالشبهة وكذلك المرسوم التنفيذي المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[4]، وهذه الحالات تتمثل في:

---

[1] المادة 11 من القانون 01/05 المعدل والمتمم.

[2] دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، نوفمبر 2011، ص307.

[3] المادة 20 من القانون 01/05 المعدل والمتمم.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 05/06 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426هـ الموافق لـ 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02، الصادر في 15 يناير 2006.

أولا: الإشتباه في الزبون أو ممثله والمستفيد: قد يكون الإخطار بالشبهة مقدما من طرف أحد البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بسبب الإشتباه في الزبون سواء كان الزبون أصليا أو ممثلا للزبون الأصلي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وبالعودة إلى نص المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 12-02[1]، وكذلك المادة 3.2.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 فإنها قد نصت على أنه يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك[2].

ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته[3].

ثانيا: الإشتباه في مصدر الأموال: يقع على عاتق البنك والمؤسسات المالية الإستعلام حول مصدر الأموال والتأكد من مدى مشروعيتها، وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، كما أشارت إليه المادة 5 /4.3.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 حيث نصت على ما يلي: "دواعي الشبهة – يجب وصف دواعي الشبهة بالإعتماد على العناصر الآتية: هوية صاحب الأمر أو وكيله- هوية المستفيد- مصدر الأموال- وجهة الأموال- المظهر السلوكي أو غير ذلك- أهمية مصدر العملية- عملية غير اعتيادية- عملية معقدة- غياب المبرر الاقتصادي- غياب المحل الشرعي"[4].

---

[1] تنص المادة 07 من القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 02/12 على :يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى...".

[2] المادة 5/ 3.2.5 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 السابق الذكر.

[3] مصواف كريمة، معلوم عزيزة، المرجع السابق، ص54.

[4] المادة 5/ 4.3.5 من المرسوم التنفيذي 05/06.

يجب على المؤسسات المالية والبنوك عند الإشتباه بتحركات أموال مرتبطة أو متعلقة أو مستخدمة في تمويل الإرهاب، عليها التصريح بسرعة عن شكوكها مباشرة إلى السلطات المختصة عن التحويلات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب[1].

شكل الإخطار بالشبهة: لقد وضعت خلية معالجة الإستعلام المالي نموذجا وحيدا للإخطار بالشبهة[2]، يتم تحريره على مطبوعة مطابقة للنموذج، حيث خول المشرع تحرير هذا الإخطار وتصميمه للهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون 01/05 المعدل و المتمم، ويكون هذا التصميم مطابقا للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الإستعلام المالي[3].

وللإخطار بالشبهة شروط صحة منصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل الإستلام:

- أن يكون التصميم في شكل مطبوع مطابق للنموذج الذي وضعته خلية الإستعلام المالي.
- أن يحرر بخط واضح لكي تسهل قراءته ومن الأفضل أن يكون آليا، وأن يكون خاليا من أي حشو أو إضافة، بحيث يجب اتباع البيانات المحددة في النموذج دون إضافة ولا زيادة أو نقصان حسب المادة 5/ 1.5 من المرسوم التنفيذي أعلاه، مع ذكر البيانات الواردة في المادة 5 /2.5 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06[4].

---

[1] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، س2015- 2016، ص185.

[2] حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/06 تنص على:"ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة".

[3] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي، تنص على:" يحرر الإخطار بالشبهة ووصل الإستلام المكوران في المادة 2 أعلاه، على المطبوعين المطابقين للنوذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية معالجة الإستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني".

[4] المادة 5/ 2.5 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الثالث: خلية الإستعلام المالي كجهة مكلفة بتلقي البلاغات (CTRF).

لتعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي من الهيئات المستحدثة في ايطار تنفيذ الإلتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على الإتفاقية الدولية ذات الصلة بتجريم نشاطات تمويل الإرهاب ففي إطار تشغيل دور البنوك والمؤسسات المالية في إكتشاف عمليات تمويل الإرهاب باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة، وفي إطار التعاون الدولي المستمد من الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أقر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم[1]. تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أنشأ خلية معالجة الإستعلام المالي في وقت سابق لصدور القانون 01/05 وذلك في سياق وفاء الدولة الجزائرية بالتزامها على إثر مصادقتها بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بالمرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 التي ألزمت كل دولة طرف فيها بإنشاء وحدة استخبارات مالية مهمتها جمع وتحليل المعلومات التي ترتبط بشبهة وجود جريمة تمويل الإرهاب[2].

وتعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-275 مركزا للمعلومات حول العمليات غير الرسمية وغير المشروعة أو الإجرامية أو المشبوهة، حيث تكلف بمواجهة وتصدي لجريمة تمويل الإرهاب وتكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة لتحليلها ونشرها[3].

---

[1] سعيود محمد الطاهر،دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتهما، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 49، جوان 2018، المجلد "أ"، ص 368.

[2] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص369.

[3] حمدون محمد، تبييض الأموال من أجل تمويل الإرهاب، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18 عشر، س2007، ص67.

للخلية جهاز قيادي يتكون من 07 أعضاء حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-275 من[1]:

- "رئيس.
- أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أرع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

تسيير الخلية من طرف الأمانة العامة[2]، ويعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها[3]، تكمن مهمته في تسيير الشؤون الإدارية للخلية والوسائل البشرية والمادية وذلك تحت سلطة رئيس الخلية[4].

ويدير هذه الخلية الرئيس، الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك حسب كفاءته في المجالين المالي والقانوني[5].

أولا: مهام وصلاحيات خلية الإستعلام المالي:

لخلية الإستعلام المالي عدة مهمات وصلاحيات تقع على عاتقها. سوف نذكرها كالتالي:

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-275.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-275.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-275.

[5] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-275.

01) مهام خلية الإستعلام المالي:

تتمتع خلية الإستعلام المالي بنوعين من المهام، الأول وقائي والثاني ردعي، لكونها أساسا لمركز المعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية ومصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

01-المهمة الوقائية: وتظهر المهمة الوقائية للخلية خاصة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-275[2]:

-فعلى الخلية أن تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من أي شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحد منها.

كما لها في اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون الدافع منه الحد والقضاء على جريمة تمويل الإرهاب وأن تضع جل التدابير الضرورية التي تعمل على القضاء على العمليات القذرة التي تكون خلفيتها تمويل الإرهاب.

02-المهمة الردعية: تتجلى المهمة الردعية في:

-تسلم التصريحات المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص التي يعينهم القانون ومعالجتها بكل الطرق والوسائل المناسبة، وذلك بجمع المعلومات والبيانات اللازمة للكشف عن مصدر الأموال القذرة، وفي حالة التحقق من أن الوقائع عند الإشتباه بالعملية، أنها قابلة للمتابعة الجزائية أو في كل مرة تكون تلك الوقائع المصرح بها لها علاقة بتمويل الإرهاب، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد إجماع أعضاء خلية

[1] مصواف كريمة، معلوم عزيزة، المرجع السابق، ص58.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-275.

الإستعلام المالي[1]، مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يدرك هوية الشخص الذي أخطر الخلية.

-كما حرص المشرع الجزائري على تجريم الدعم المادي والمالي للجماعات الإرهابية[2] وذلك عن طريق تجفيف وحجز الأموال غير المشروعة المتحصلة عن عمليات غير الاعتيادية التي يكون موضوع خلفيتها تمويل الإرهاب، قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[3].

كما أن لخلية الإستعلام المالي مهام إضافية، أضافها القانون 05-01، بحيث يمكن لها أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية سواء أكان بالنسبة لشخص طبيعي أو معنوي، تقع عليه شبهة قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحيث يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[4]. وما نلاحظ من خلال المادة 18 من قانون 05-01 أنه لا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي، بحيث يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءً على طلب من الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يحدد الأجل أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار إذ يعود هذا الأمر الصادر عن رئيس محكمة الجزائر واجب النفاذ بناءً على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، ولكن إذا لم يتضمن الإشعار بالاستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء وفي أجل 72 ساعة يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار[5].

---

[1] المادة 16 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

[2] هاشمي وهيبة، خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، عدد 04، جوان 2013،ص173.

[3] المادة 18 مكرر 02 من القانون 06/15.

[4] المادة 17 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

[5] المادة 18 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

02) مصالح خلية الإستعلام المالي:

إن أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها جاءت لتنظيم المصالح التقنية للخلية، وكذلك المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، حيث أوردت أربعة (04) مصالح وهي[1]:

1/ مصلحة التحقيقات والتحاليل: إن خلية الإستعلام المالي لا تقوم فقط بجمع البيانات والمعلومات المالية وتخزينها بل أسند إليها القانون مهمة تحليل وتحقيق البيانات والمعلومات التي تتلقاها عن طريق الإخطار بالشبهة، وذلك من أجل الكشف عن المعاملات التي يمكن أن تنطوي في ضلها على عملية إجرامية تدخل في إطار تمويل الإرهاب وفي حالة ما إذا ترتب عن التحليل والتحقيقات مبررات عن الاشتباه في عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تقوم الخلية بتبليغ السلطات الأمنية والقضائية من اجل متابعتها.

2/ مصلحة التحليل القانوني: تضطلع هذه المصلحة بحراسة الجانب القانوني للملفات وتحليل الوقائع، كما أنها تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان كل مادة، و في حالة استكشاف أن الوقائع لها علاقة بإحدى الجريمتين تكلف المصلحة القانونية بالمتابعة القضائية، وذلك من خلال إرسال الملف إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى.

3/ مصلحة التوثيق: تعمل هذه المصلحة على جمع و حفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وكذلك تسعى للإطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإخطار المجلس والمصالح بذلك.

---

[1] بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، س2015- 2016، ص59.

4/ مصلحة التعاون الدولي: حيث تقوم هذه المصلحة بتبادل المعلومات المالية بكل حرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة، كما أنها تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم، والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي، من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة، ويجب أن يكون التبادل وفقا لاتفاقيات وتفاهمات مشتركة، وهذه المصلحة مكلفة بالتعاون مع العلاقات أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان[1].

الفرع الرابع: العقوبات المقررة ضد الأفعال المعرقلة لإجراءات المكافحة.

تحقيقا بمبدأ الفعالية في مجابهة جرائم تمويل الإرهاب، لم يكتفي المشرع باعتماد آليات متعددة للمكافحة بل نص على جملة من العقوبات التي تستهدف كب تصرف أو عمل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يترتب عنه عرقلة إجراءات المكافحة والحيلولة دون إتباع أنجع السبل لمنع عملية التمويل أو الكشف عنها، وذلك في المواد 31 إلى 34 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما سيأتي بيانه فيما يلي:

-حماية لما جاء به نص المادة 06 من قانون 05-01 المتعلقة بوسائل الدفع يعاقب كل من يقوم بخرقها بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا ما نص عليه القانون 05-01 المعدل والمتمم بقوله:" يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج"[2].

في حالة وجود شبهة في البنك والمؤسسات المالية بوجود عمليات معقدة ذات طابع غير شرعي وجب على موظفي وأعوان البنوك والمؤسسات المالية إخطار الهيئة المتخصصة، وكون

---

[1] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتهما في الجزائر، ط01،دار الخلدونية، الجزائر، س2007، ص57.

[2] المادة 31 من القانون 01/05 المعدل والمتمم.

أن التبليغ يعتبر إلتزاما واقعا على عاتق المؤسسات المصرفية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي سياق تكريس الإخطار بالشبهة التي سبق ذكرها عاقب المشرع الجزائري بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون 05-01، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة تأديبية[1].

في حالة وجود إخطار بشبهة يقع على عاتق مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الإلتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات التي وقع عليها الإخطار، كون هذا الإجراء سري بالنسبة للمشتبه فيه، بحيث يؤدي علم هذا الأخير بها إلى توخي الحيطة والحذر فيما يقوم به من عمليات غير اعتيادية، ولا جدوى للتحقيق في تلك العملية سواء للتأكد من وجود شبهة أو نفيها[2].

ويترتب الإخلال بهذا الإلتزام عقوبات جزائية وعقوبات تأديبية حرصا من المشرع الجزائري على الحفاظ على السير الوقاية من تمويل الإرهاب، يعاقب المشرع في هذه الجريمة كل مسيري وأعوان المؤسسات المالية، وكذلك مسيرو وأعوان خلية الإستعلام المالي كونهم ملزمين بالسر المهني باعتبارهم أمناء السر حسب المادة 301 من قانون العقوبات.

وفقا لذلك أكد المشرع في نص المادة 33 على التبليغ العمدي للمشتبه فيهم عن الإخطار بالشبهة حيث نص على:" يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون لإخطار بالشبهة الذين أبلغو عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود

---

[1] المادة 32 من القانون 01/05 المعدل والمتمم.

[2] مصواف كريمة، معلوم عزيزة، المرجع السابق، ص70.

هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000دج إلى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"[1].

أما العقوبات التأديبية فتوقعها اللجنة المصرفية حسب المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، كالتالي:

- التوقيف المؤقت بمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه[2].

وحرصا من المشرع على تطبيق جميع التدابير الوقائية التي جاء بها في سبيل الحد من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7، 8، 10، 14 من القانون رقم 05-01 بغرامة مالية من 50.000دج إلى 1.000.000 دج[3]، وتتعلق هذه المواد بالتأكد من هوية الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية[4]، وإثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين[5]، التأكد من الحساب الذي يتصرف الزبون لصالحه أيضا يقع على عاتق هذه الأخيرة[6].

---

[1] المادة 33 من القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم.

[2] الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة 34 من قانون 01/05 المعدل والمتمم.

[4] المادة 07 من قانون 01/05 المعدل والمتمم.

[5] المادة 08 من قانون 01/05 المعدل والمتمم.

[6] المادة 09 من قانون 01/05 المعدل والمتمم.

كما أنه يتعين عليها الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل عملية وهوية المتعاملين، إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية[1].

كما يجدر بها الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن حلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[2].

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية لمكافحة تمويل الإرهاب.

تتميز الإجراءات الجزائية لمكافحة الجرائم الإرهابية بما فيها جريمة تمويل الإرهاب بالخصوصية، والتي نقصد بها الإجراءات الاستثنائية التي حثها المشرع الجزائري على غرار الإجراءات العادية للمتابعة الجزائية وفقا للمبادئ العامة، حيث أن في الجرائم الخطيرة خاصة الجرائم الإرهابية حثها المشرع الجزائري بخصوصية فريدة من نوعها باعتبارها جرائم خطيرة تهدد أمن الدولة.

وتظهر هذه الخصوصية أما جهة التحقيق والتي تنقسم إلى قسمين خصوصية المتابعة في مرحلة التحقيق الأولي وهو ما تطرقنا إليه في الفرع الأول وخصوصية المتابعة في مرحلة التحقيق الإبتدائي في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث خصصناه لإجراءات المتابعة أمام جهة المحاكمة.

الفرع الأول: خصوصية المتابعة في مرحلة التحقيق الأولي.

تبدأ خصوصية المتابعة في الجرائم الإرهابية أمام الضبطية القضائية واختصاصاتها الاستثنائية التي خولها المشرع بتحديد اختصاصاتها الإقليمية، وتمديد فترة التوقيف للنظر للمشتبه فيه. حيث تعرف هذه المرحلة بالإستدلال أو البحث والتحري عن الجرائم التي تتم بمعرفة الضبطية

---

[1] المادة 10 من قانون 01/05 المعدل والمتمم.

[2] المادة 16 من قانون 01/05 المعدل والمتمم.

القضائية حال وقوعها، وتسمى كذلك بعمليات التقصي على الجريمة وهي المرحلة التي تسبق الإتهام، وتتخذ خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها[1].

أعطى المشرع الجزائري للضبطية القضائية في الجرائم الإرهابية صلاحية تمديد الإختصاص الإقليمي في مرحلة الإستدلال والبحث والتحري، ومنها ما هي اختصاصات نوعية ومنها اختصاصات إقليمة.

أولا: الإختصاص النوعي للضبطية القضائية:

ومفاده أن ينعقد لضباط الشرطة القضائية الإختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها، وبالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري أو جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتحرير المحاضر وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ووضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم المتلبس بها بغض النظر إن كانت الجريمة جنحة أو جناية[2].

01/ إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: المراقبة تعني عند الفقه وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه أو أمواله، أو النشاط الذي يقوم به[3].

لقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الأهمية خاصة في الجرائم الإرهابية وهذه هي الخصوصية عن الجرائم العادية، لأن فيها مساسا بالحريات

---

[1] علي شملال، مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الأول) الإستدلال والإتهام، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س2017 ص 11.

[2] محمد حيزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س2015 ص 91.

[3] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة، ط01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س2009، ص136.

الشخصية، والمتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وهي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري على الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب جريمة[1]. وتتم هذه العملية عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض وذلك باستعمال وسائل الإتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني[2].

02/ التسرب: هي تقنية حديثة جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة عالية في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006[3]. وعلى غير العادة نجد المشرع الجزائري وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:" يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط03، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2017س، ص142.

[2] رمزي بوشالة، التنصت على المكالمات وإلتقاط الصور بين التجريم والإباحة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، س2014-2015، ص52.

[3] سليماني جميلة، الاختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية، نظام التسرب نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، س2015- 2016، ص48.

[4] المادة 65 مكرر 12 من ق إج ج المعدل والمتمم.

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الضبطية القضائية بالتسلل إلى جماعة إرهابية أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه[1].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي أو المكاني للضبطية القضائية:

يتحدد نطاق الإختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة،استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه[2]. لكن خصوصية المتابعة في الجرائم الإرهابية تظهر في الخروج عن هذه القاعدة حيث تنص المادة 16 الفقرة 02 من قانون إج ج على أنه: يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به". وأضافت الفقرة 03 من المادة 16 أنه: يجوز لضباط الشرطة القضائية، في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية خاصة في حالة الجرائم الخطيرة كالإرهاب[3].

-تمديد التوقيف للنظر: يقصد به وضع المشتبه فيه تحت الوقف للنظر أو حجز الأشخاص كما تسميه بعض التشريعات، هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة الإبتدائي[4]. فيما يخص القضايا الإرهابية حسب نص المادة 65 فقرة 03 من قانون الإجراءات

---

[1] قادري صارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/06/03، ص48.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2018، ص165.

[3] بوعوينة أمين شعيب، مصلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2012- 2013.ص 50.

[4] طيطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، س 2008- 2009، ص07.

الجزائية، فإنه بمسكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر والمتمثلة بـ 48 ساعة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في القضايا الإرهابية إلى خمس (05) مرات، كما يجوز منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة[1].

الفرع الثاني: خصوصية المتابعة في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

إلى جانب الخصوصية في جرائم الإرهاب التي أعطاها المشرع الجزائري فيما يخص مرحلة التحقيق الأولي، حتى من جهة أخرى خصوصية المتابعة عند مواجهة المتهم بمرحلة التحقيق الإبتدائي والتي تكون أمام قاضي التحقيق[2].

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي المرحلة الثانية في المتابعة الجزائية، تسبق مرحلة الإتهام وتعقبها مرحلة المحاكمة، ويتم اللجوء إلى هذه الأخيرة لسببين:

السبب الأول: أنه قد تكون الأدلة التي تجمعها الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الأولي غير كافية وتحتاج إلى تقويمها وتعزيزها بالبحث عن أدلة أخرى إضافية وإعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها ولو كان مرتكبها معلوما.

أما السبب الثاني: قد يكون مرتكب الجريمة مجهولا فتكون الغاية من التحقيق الإبتدائي الكشف عن مرتكبها وظروف وملابسات ارتكابها، وهذا كله من أجل تهيئة الدعوى للنظر في مدى صلاحياتها لعرضها على المحكمة للفصل فيها[3].

---

[1] عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2016- 2017 ص42.

[2] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2014- 2015، ص19.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص09.

لكن قد يكون اللجوء لسبب آخر وهو السبب الثالث: هو عند جسامة الأفعال المجرمة عند وصفها بجناية يكون اللجوء إلى هذه المرحلة وجوبيا هذا حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية بنصه:" يكون التحقيق في الجنايات وجوبيا و في الجنح جوازيا"[1].

وتظهر خصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب أمام قاضي التحقيق في نقطتين أساسيتين هما: تمديد الإختصاص لقاضي التحقيق وتمديد إجراء الحبس المؤقت وإجراء تفتيش منازل المتهمين.

01/ تمديد إختصاص قاضي التحقيق: وقد تظهر الخصوصية أن في الجرائم الإرهابية يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى محاكم أخرى[2] طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 40 حيث نصت على:" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

02/ تمديد إجراء الحبس المؤقت: يكون تمديد الحبس المؤقت حسب جسامة الأفعال المقترفة المشكلة للجريمة، إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني التأكيد على طبيعته الاستثنائية وإذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت فلا يعني ذلك وجوبا بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك[3].

---

[1] المادة 66 من ق إج ج المعدل والمتمم.

[2] بكيري سليم، الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2017- 2018. ص33.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص393.

أما بالنسبة للتمديد ومدة الحبس المؤقت ستقتصر على التالي:

*حبس المتهم أربع أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات: وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من 20 سنة فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع بالحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين، وإذا أراد أن يمددها أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الإتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط[1].

*حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع (04) مرات): وتكون في حالة إذا ما كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو سجن مؤبد أو إعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر، يمكن تمديدها ثلاث (03) مرات من طرفه، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الإتهام التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط فيصبح المجموع 20 شهر هذا ما نصت عليه المادة 125 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

*حبس المتهم لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ثمان (08) مرات: وتكون في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة وتلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدوا حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة 04 أشهر ويمكن تمديده من طرفه مرتين (إذا كانت جناية أقل من 20 سنة) وثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد

[1] هبيتة كمال، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2015-2016، ص44.

[2] ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، س 2008- 2009، ص66.

عن 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام)، ويمكن خلال أجل شهر قبل إنتهاء المدة أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد 04 مرات[1].

ويكـون التمديـد في الجـرائم الإرهابيـة المنصـوص عليهـا في قـانون العقوبـات في المـواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 14 خمس (05) مرات (خمس تمديدات)[2].

03/ تمديـد إجـراء تفتـيش منـازل المتهمـين: عنـدما يتعلـق الأمـر بـالجرائم الإرهابيـة فإن اختصاص قاضي التحقيق يمتد عبر كامل التراب الوطني، وذلك ما أكدته المادة 47 فقرة 04 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة المعدلـة بموجـب القـانون رقـم 06-22 المـؤرخ في 20 ديسـمبر 2006، التي نصت على أنه:يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية يمكن للقاضي التحقيق أن يقوم بأي عمليـة تفتـيش أو حجـز لـيلا أو نهـارا في أي مكـان علـى امتـداد الـتراب الـوطني أو يـأمر ضـباط الشرطة القضائية المختصين بذلك[3].

وهكـذا يمكـن لقاضـي التحقيـق القيـام بـالتفتيش في كامـل الـتراب الـوطني بالنسـبة للجـرائم الإرهابية بالإضافة إلى اختصاصه الذي ينعقد في دائرة المحكمة التي يباشر فيها وظيفته[4].

---

[1] بوخالفة نوال، الحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، س2012- 2013 ص 60، 61.

[2] عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016، ص267.

[3] ساجي خيرة، النظام القانوني للتفتيش في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015- 2016، ص 48.

[4] قدواري ابراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2015- 2016، ص35.

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة أمام جهة المحاكمة.

إلى جانب خصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب أمام جهات التحقيق، هناك خصوصية أمام جهة المحاكمة خاصة بعد التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية 2017 بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي أحدث تعديلات جذرية خاصة على محكمة الجنايات، أين ميز بين المحاكمة الجنائية الشعبية والتي يحاكم فيها مرتكبي الجرائم الجنائية كالقتل العمدي وجنايات السرقة وغيرها، وبين المحاكمة الجنائية الاحترافية والتي تختص في الجرائم الخاصة والتي هي مصنفة على أنها جد خطيرة متمثلة في جرائم الإرهاب والتهريب والصرف[1].

01) محكمة الجنايات الاحترافية: أحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد 17-07 -السالف الذكر- والتي تخص 03 أنواع من الجرائم والمتمثلة في الجريمة الإرهابية التهريب والمخدرات، حيث خصها بخصوصية ينظر فيها القضاة لوحدهم دون المحلفين باعتبار أن المشرع الجزائري قد استغنى عن نظام المحلفين فيما يخص هذه الجرائم[2].

تتشكل المحكمة الاحترافية ب 03 قضاة فقط برتبة مستشار على الأقل رئيسا إلى جانب قاضيين وهذا بموجب المادة 02 من القانون العضوي 17-06 تم تعديل المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي بحيث قضت المادة:" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية أين يتم الطعن أمامها بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية[3].

---

[1] بن سليمان محمد أمين، خصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب "الجزائر نموذجا"، Route Educational and social science Journal, Volume 5 (10) august 2018, P880.

[2] بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، س 2016، ص 113.

[3] بن سليمان محمد، المرجع السابق، ص 881.

وقد تم التنصيص عن تشكيلة هذه المحكمة في الفقرة 2 و3 من المادة 258 من الأمر 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما يلي:" تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط.

يمكن عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات،بقرار برئيسي المجلسين المعنيين..."[1].

تمر محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية بمجموعة من الإجراءات التمهيدية، حيث كما جرت العادة في أصول المحاكمات الجنائية فضبط الجلسة وإدارة المرافعات مخولان للرئيس حسب نص المادة 286 فقرة 10، وعليه يقع على عاتق هذا الأخير لمجرد دخوله إلى قاعة الجلسات القيام مباشرتها قبل التطرق إلى موضوع الدعوى وذلك حسب التسلسل التالي:

- دخول الرئيس، القضاة، أمين ضبط، ممثل النيابة وعون الجلسة إلى القاعة.
- إحضار المتهم إلى المكان المخصص له.
- التحقق من هوية المتهم.
- المناداة على الشهود الحاضرين والفصل في مسألة الغائبين.
- تلاوة قرار الإحالة.

***إجراءات المتبعة في بدء المرافعات:**

01/ إستجواب المتهم: يعد الإستجواب أحد إجراءات التحقيق الجوهرية يهدف من خلاله إلى مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وعند إنتهاء الرئيس من التحقيق مع المتهم، فيجوز لممثل النيابة أو دفاع المتهم وكذا الطرف المدني بتوجيه أسئلة مباشرة بعد إذن الرئيس وهذا هو الجديد الذي أتى به قانون الإجراءات الجزائية 17-07 في المادة 288 منه عكس أعضاء

[1] الفقرتين 2 و 3 من المادة 258 من ق إج ج المعدل والمتمم.

المحكمة الذين لا يجوز لهم توجيه أمثلة إلا عن طريق الرئيس وهذا تبعا لأحكام نص المادة 287 من نفس القانون[1].

02/ سماع أقوال الضحية: يقوم الرئيس بالمناداة على الضحية ومحاميه ويتأكد من هويته ثم يسمع أقواله حسب نص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

03/ سماع مرافعة النيابة: تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وبإعتبارها خصم أصلي فيها، وتبدأ المرافعة بقيام ممثل النيابة بالتعرض إلى جميع أركان الجريمة سواء الشرعي، المادي أو المعنوي، ومن ثمة يقوم بسرد أدلة الإثبات القائمة ضد المتهم والرد على أدلة النفي[3].

04/ مرافعة دفاع المتهم: لقد أوجب القانون إلزامية الإستعانة بمحامي لكل شخص يمثل أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له الحق في الدفاع نظرا لخطورة الجرائم التي تنظر فيها هذه الأخيرة حسب نص المادة 292 قانون الإجراءات الجزائية[4].

05/ رد المدعي المدني والنيابة العامة والكلمة الأخيرة للمتهم: تعود الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه حيث يطلب الرئيس منهم إن كانت لهم اي إضافة وهذا حسب ما أثارت إليه المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] رجدال حس، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س2017- 2018، ص24.

[2] بن سليمان محمد أمين، المرجع السابق، ص883.

[3] المرجع نفسه، ص 884.

[4] عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص253.

***الإجراءات الخاصة بتسيير جلسة المحاكمة عند إقفال باب المرافعات:**

يقوم الرئيس بمجرد إنتهاء جميع الإجراءات المذكورة آنفا الانتقال إلى ما يسمى بمرحلة إقفال باب المرافعات وغلق باب المناقشة التي تمر هي الأخرى بإجراءات خاصة، نعرضها كالتالي:

-يجب على الرئيس قبل قيامه برفع الجلسة والانتقالإلى غرفة المداولات أن يقوم ببعض الإجراءات التحضيرية للفصل في الدعوى، وهي:

01/ قراءة الأسئلة: يعود قرار إقفال باب المرافعات إلى رئيس الجلسة الذي يقوم بتلاوة الأسئلة الموضوعة لكل واقعة في قرار الإحالة، وهناك تعديل قد مس أحكام نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 فيما يتعلق بالسؤال الرئيسي، فلقد بقي على حاله ويطرح بالصيغة التالية: " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟" لكن الجديد هو في حالة ما إذا تم الدفع بانعدام المسئولية الجزائية فهنا الرئيس يقوم باستبدال السؤال الرئيسي بما يلي:

-هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

-هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟[1]

02/ تلاوة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية: يقوم الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسات والانتقال إلى غرفة المداولات بقراءة مضمون نص المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكووين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقديم تمام أو كفاية دليل ما، ولكنهم يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا

[1] ثابت دنيازاد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة تبسة الجزائر، ديسمبر 2017، ص60.

بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

هل لديكم إقتناع شخصي؟"[1].

***مرحلة المداولة والنطق بالقرار[2]:**

تتم المداولة في الدعوى محل النظر عند إقفال باب المرافعات وإعلان الرئيس عن رفع الجلسة، سنوضح ذلك في النقطتين التاليتين:

01/ مرحلة المداولة: بعد إعلان الرئيس عن رفع الجلسة ينسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات ويتم التصويت بصفة سرية عن طريق الإقتراع، وتصدر الأحكام بالأغلبية وفي حالة ما إذا كانت الإجابة على إدانة المتهم بالأغلبية ستتداول المحكمة حول تطبيق العقوبة، والجديد في النقطة هو استحداث قانون 17-07 لإجراء تسبيب الأحكام والذي يعد أحد الضمانات الدستورية التي أشار إليها دستور 2016 في المادة 162 منه[3].

02/ قراءة الأجوبة عن الأسئلة والنطق بالحكم: بعد الانتهاء من المداولة تقوم هيئة المحكمة بالعودة إلى قاعة الجلسات، ويتم المناداة على الأطراف وإحضار المتهم، بعدها يقوم الرئيس بقراءة الأجوبة التي أعطيت عن الأسئلة، ويشير إلى مواد القانون التي طبقت ثم ينطق بالحكم الفاصل في الدعوى علنية حتى ولو تم التحقيق في الجلسة بطريقة سرية[4].

---

[1] المادة 307 من ق إج ج المعدل والمتمم.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 533.

[3] حيث تنص المادة 162 من الدستور الجزائري الحالي على أنه:" تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية. تكون الأوامر القضائية معللة".

[4] فضيل نوال، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، س 2017- 2018، ص29.

ويقوم الرئيس على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية بعد إعلانه للحكم بتنبيه المحكوم عليه أن له مهلة 10 أيام للطعن عن طريق الاستئناف في هذا الحكم أمام المحكمة الاستئنافية وفي حالة ما إذا كانت القضية ينظر فيها على مستوى هذه الأخيرة فسوف ينبهه على أن له أجل 8 أيام للطعن بالنقض[1].

[1] المادة 313 من ق إج ج المعدل والمتمم.

الخـــــاتمـــــة

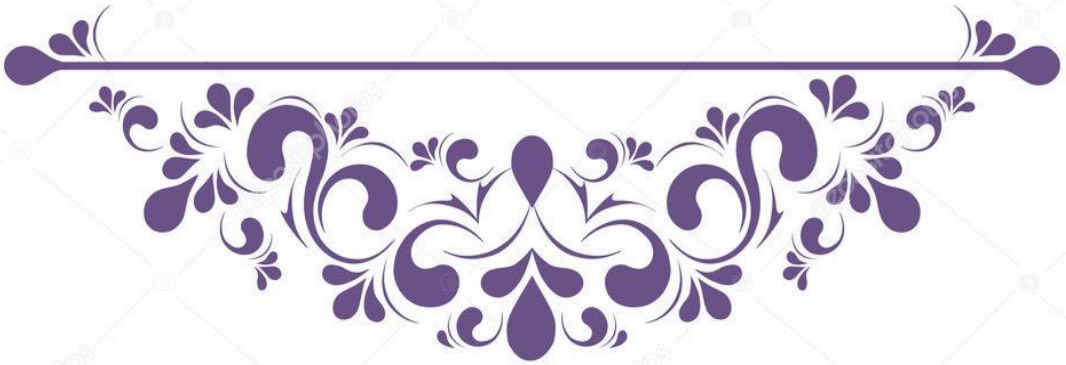

في ختام هذا البحث المتواضع والذي تضمن بالدراسة والتحليل جريمة تمويل الإرهاب من حيث المفهوم والمظاهر وآليات المكافحة على المستوى الدولي و الوطني وكذا الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب مع التركيز على الحالة الجزائرية واستقصاء موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الإرهاب وتمويلها، يمكن أن نخلص أهم النتائج والإستنتاجات التي تم التوصل إليها في الآتي:

-إن مفهوم الإرهاب كظاهرة إجرامية عالمية مازال غير محدد ومتفق عليه سواء في التشريعات الدولية أو الوطنية، أو حتى دينيا وإيديولوجيا وفكريا وسياسيا وأمنيا.

-إن مفهوم تمويل الإرهاب يبدو أقل تعقيدا من مفهوم الإرهاب في حد ذاته بدليل أن المرجعيات القانونية الدولية والوطنية قد نجحت إلى حد كبير في تحديد أركان وصور ومظاهر جريمة تمويل الإرهاب، وإن كان الأمر مازال بحاجة إلى تحسين وتطوير.

-يمثل الدعم المالي وتوفير الإمكانيات والوسائل للإرهابيين أكثر الجرائم خطورة، بحيث لا يمكن الحديث عن جماعات إرهابية خطيرة وفعالة من دون تمويل، وعليه سعى المجتمع الدولي بمختلف مكوناته وكذا الدول إلى مكافحة جريمة تمويل الإرهاب كطريقة غير مباشرة لمكافحة الإرهاب في حد ذاته.

-بذل المجتمع الدولي ومازال يبذل جهودا جبارة من أجل تبني أكثر الآليات والسبل نجاعة وتأثيرا لمكافحة تمويل الإرهاب، وهذا ما يظهر من خلال الإتفاقيات الدولية والقرارات المرتبطة بتمويل الإرهاب.

-حاولت معظم الدول في العالم مواكبة المجتمع الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب ويظهر ذلك جليا من خلال سن نصوص تشريعية وطنية لمجابهة هذه الجريمة وكل صور الإجرام المرتبطة بها سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مع تحيينها وتحديثها بصورة مستمرة ومتطورة بما يتلائم مع التطورات والتغيرات التي تصاحب تطور ظاهرة الإرهاب.

تمثل التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وتمويله نموذجا سباقا ومتميزا بين الدول بالنظر إلى ما عانته الجزائر من هذه الظاهرة والتجربة الكبيرة التي اكتسبتها في ذلك سواء من الناحية الأمنية أو القانونية أو حتى السياسية، وهذا ما يتأكد من خلال السياسة الخارجية التي تتبناها الجزائر في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ما دفع العديد من الدول إلى طلب الإستفاذة من الخبرة الجزائرية في هذا المجال، وأصبحت القوى العالمية تنظر إلى الجزائر كشريك أساسي وغير قابل للإستغناء في مكافحة الإرهاب وتمويله.

يمثل قانون العقوبات الجزائري لاسيما تعديله سنة 2014 بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 وكذا القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم المرجعية الأساسية في مكافحة تمويل الإرهاب في الجزائر.

استنادا لما سبق ذكره يمكن تقديم الإقتراحات والتوصيات التالية:

-يتوجب على الدول التي لم تصادق وتنضم بعد إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 أن تتخذ الإجراءات اللازمة للإنضمام وتعمل على تطبيق بنود الإتفاقية.

-يتعين على الدول أن تسن تشريعات وطنية فعالة تجرم تمويل الإرهاب وتعتمد إجراءات وقائية وردعية لمكافحته، وفي هذا يجب عدم الاكتفاء بالقواعد القانونية العامة، بل لابد من سن قوانين متخصصة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

-على الدول أن تسعى من أجل تنسيق الجهود وإعمال آليات تكامل لمكافحة تمويل الإرهاب كتبادل المعلومات وتوقيع الاتفاقيات الثنائية والرقابة في التعاملات المالية والتعاون في مجال متابعة وحجز العائدات الإجرامية.

-على الدول الكبرى والقوية أن تقدم كل الدعم والسند للدول الفقيرة والضعيفة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، لأن الإرهابيين غالبا ما يركزون نشاطاتهم المالية في الدول الأقل شفافة والتي لا تملك المؤسسات والأجهزة المتخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب.

-على المجتمع الدولي أن يكثف ويعاقب الجهات التي تمول الإرهاب سواء كانت دول أو منظمات أو مؤسسات عامة أو خاصة لتجفيف منابع التمويل وأن يتعامل معها بكل حزم وصرامة.

-على الجزائر أن تواصل سعيها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ولاسيما تجريم الفدية باعتبارها أهم مصادر التمويل الإرهابي خاصة في إفريقيا.

-على الجزائر أن تعتمد آليات أكثر وأشد صرامة في مجال الشفافية المالية وكشف وتعقب كل مصادر التمويل المشبوهة والتي قد ترتبط بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب خاصة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر.

-على الجزائر أن تطور منظومة أمنها السيبراني ومكافحة كل أشكال استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال تمويل الإرهاب، عن طريق توفير آليات وقائية متطورة وحماية المؤسسات والبنوك المالية ومنظومة الإعلام الآلي التي تتعامل بها.

-على الجزائر أن تشطل لجان خبراء ومختصين يكون دورها دراسة النقائص والثغرات القانونية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتقديم الإقتراحات والبدائل بخصوص تحسين وتطور المنظومة القانونية في هذا المجال، وهذا بالتواكب مع التطورات التي تحدث في العالم والإستفادة من التجارب الناجحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــادر:

القرآن الكريم

المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2003.
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ط01، دار أحياء التراث العربي، بيروت، سنة 2001 ص934.
3. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مجلد ثالث، دار صادر، بيروت، سنة 2004.
4. الفارابي، ديوان الأدب، تحقيق الدكتور أحمد مختار، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص434.
5. فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط18، دار المشرق، لبنان، د س ن.
6. ليوس معلوف، المنجد في اللغة والتعلم، ط 14، دار المشرق، بيروت، سنة 1986.
7. محمد الباشاء، المعجم الكافي: عربي حديث، ط02، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، سنة 1992.

الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.

2) الإتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في المجال القضائي ببين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 1963/03/15 المصادق عليها بالمرسوم رقم 116/63 المؤرخ في 1963/04/18 المعدل والمتمم للبروتوكول الملحق بالإتفاقية الموقع عليها بافران بتاريخ 1969/01/15 المصادق عليها بالأمر رقم 68/69 المؤرخ في 1969/09/02.

3) الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، الموقعة بنيويورك بتاريخ 2000/01/10، دخلت حيز النفاذ في 2002/04/10، صادقت عليها الجزائر بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 2000/02/23 يتضمن تصديق بتحفظ المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1999/12/09، ج ر عدد01، الصادرة بتاريخ 2001/01/03.

4) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المداخلات والتقارير:

1) قرار مجلس الأمن رقم (1373) الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، الصادر بتاريخ 2001/09/28.

2) القرار رقم 2010/51 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1997، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم S/ RES/51/210.

3) القرار رقم (1566)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004، المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله، الوثيقة رقم S/RES/5350.

4) إمام حسين خليل، جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للجامعة المصرية للقانون الجنائي حول تحديات العولمة والعدالة الجنائية ، القاهرة، من 19 إلى 20 ماي 2009.

5) بن سليمان محمد أمين، خصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب "الجزائر نموذجا"، Route Educational and social science Journal, Volume 5 (10) august 2018.

6) مينا فاني، أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول موضوع الجمعيات الخيرية، سبتمبر 2005.

7) تقرير بريطانيا طبقا للقرار رقم 1373 اللجنة المكافحة للإرهاب بالأمم المتحدة 2001/12/09 الوثيقة رقم (S/2001/1232).

8) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيناء برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، النميطة 03 الأمم المتحدة، نيويورك 2012.

9) علال فالي، حدود مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/02/26.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

النصوص التشريعية:

1) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2) الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق لـ 21 يناير سنة 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 06.

3) التعليمات الأردنية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (42) لسنة 2008 الصادرة استنادا إلى أحكام المادتين (93 و 99/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.

4) القانون الإتحادي رقم 04 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/01/22 الموافق لـ8 ذي القعدة 1422 هـ.

5) القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

6) القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

7) قانون العقوبات الإيطالي بموجب القانون رقم 2005/155.

8) القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

9) الأمر رقم 06/05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ23 غشت سنة 2005، ج ر عدد 59، المتعلق بقانون مكافحة التهريب.

10) الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض.

11) المرسوم الملكي رقم (39) لسنة 1424 هجرية وتم اعتماده كأساس قانوني لتجريم أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

12) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

13) قانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 لسنة 2018.

النصوص التنظيمية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 250/14 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

2) مرسوم رئاسي رقم 200-72 المؤرخ في 2000/12/23، يتضمن التصديق على إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المنعقدة خلال الدورة 35 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999، ج. ر عدد 30 بتاريخ 2000/05/28.

3) مرسوم تنفيذي رقم 05/06 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426هـ الموافق لـ 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02 الصادر في 15 يناير 2006.

4) المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02/127 المؤرخ في 07 أوت 2008، الجريدة الرسمية عدد 50 .

ثانيا: المراجع:

المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة:

1. إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة س1999.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 01، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،سنة 2013.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
4. إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، د ط، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2017.
5. أنور بوخرص، العنف السياسي في شمال إفريقيا، مركز برو كنجر، الدوحة، جانفي 2011، ص03.
6. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2012.
7. راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2012.
8. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2002.
9. صفوان محمد شديقات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، س2011.
10. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر س1978.

11. طلال أرفيفان عوض شرفات، جرائم الإتجار بالبشر، ط 01، دار وائل للنشر و التوزيع عمان، الأردن، سنة 2012.
12. عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
13. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط03، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجريمة، ج01، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د س ن.
15. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة د ج، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007.
16. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، س2006.
17. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، ط01، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2016.
18. علي شملال، مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الأول) الإستدلال والإتهام، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
19. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتهما في الجزائر، ط01،دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
20. فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.
21. كاطع غسان صبري، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2011.
22. لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية –دراسة قانونية تفسيرية–، ط01 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

23. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، د ج، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

24. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

25. محمد حيزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

26. محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، مطبعة جامعة المنوفية سنة 1996.

27. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف ، ط02، الإسكندرية مصر سنة 2000.

28. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة 2004.

29. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 01، ط 01، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

30. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، سنة 2012.

31. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، د ج، ط 01 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س2010.

32. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، سنة 2005.

33. هاني عسيوي السبكي، الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2015.

34. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة، ط01، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.

المراجع الخاصة:

1. أحمد أبو الحسن زرد، قوانين مكافحة الإرهاب تطبيق الإلتزام الدولي، الهيئة العامة للإستعلامات، وزارة الإعلام،د ب ن، سنة 2005.

2. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ط، طرابلس، لبنان، سنة 2006.

3. حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

4. حسين محمد البوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، د. ط، دار الفكر الجامعي مصر، سنة 2007، ص 40.

5. سامي جاد عبد الرحمان وصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، د.ط، منشأة المعارف، مصر، سنة 2005.

6. سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009.

7. السيوي عادل محمد، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، القاهرة، سنة 2008.

8. صالح سعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، د ط، الأردن، سنة 2008.

9. عبد الرحمان محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، د. ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1994.

10. عبد القادر زهير الناقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2008.

11. عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، الإرهاب: التشخيص والحلول، ط01، مكتبة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض سنة 2008.

12. عثمان علي ويسي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء القانون الدولي، د.ط، دار الكتاب القانونية، مصر، س2011.

13. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2006.

14. عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، ط01، دار الجامعة الجديدة ببنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2005.

15. غلين غوتسيليغ و بول غليسون، قمع تمويل الإرهاب (دليل للصياغة التشريعية)، إدارة الشؤون القانونية، صندوق النقد الدولي، د ط، واشنطن، سنة 2003.

16. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دراسة مقارنة، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012.

17. محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، س1991.

18. محمد السيد عرفة، تحقيق مصادر تمويل الإرهاب، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية ط01، الرياض، سنة2009.

19. محمد السيون، التعاون الدولي لمكافحة جريمتي غسل الأموال و تمويل الإرهاب، ط01 دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2008.

20. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1994.

21. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1995.

22. محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، د ط، الرياض، سنة 2006.

23. نسيب نجيم، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد02، سنة 2012، ص243.

24. هارون فرغلي، الإرهاب الدولي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، دار وافي للطباعة والنشر مصر، سنة 2006.

25. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2010.

الأطروحات و الرسائل و المذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

1. أحمدي بوجليطة، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011- 2012.

2. بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/ 2016.

3. خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الدولي الأمني ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خلاصة أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006/09/19.

4. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

5. عبد اللاوي محمد أرزقي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010/ 2011.

6. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة، مصر سنة 1959.

7. لونسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

➢ **رسائل الماجستير:**

1. باسط سميرة، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات استراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، أفريل 2014-1435هـ.

2. بختيل عبد الرحمان، التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01 د س د.

3. بن صويلح أمال، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009-2011.

4. بودن زكرياء، أثر التهديدات الإرهابية في شمال ماليعلى الأمن الوطني الجزائري واستراتيجيات مواجهتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014-2015.

5. بوضياف إسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة يوسف خدة، الجزائر، سنة 2009.

6. تومي نبيلة، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2007.

7. جزار فاطيمة الزهراء، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013- 2014.

8. جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 2012-2013.

9. حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية، الأكاديمية الملكية للشرطو، وزارة الداخلية، البحرين سنة 1433 هـ- 2012 م.

10. حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا للحصول على درجة ماجستير في القانون جامعة الخرطوم، يونيو 2008.

11. خالد محمد سليمان المرزوق، جرائم الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا الرياض، سنة 2005.

12. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007-2008.

13. ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008- 2009.

14. زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010-2011.

15. شبلي فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008.

16. طيطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، 2008-2009.

17. محمد فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي جامعة وهران، 2014/03/12

18. مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس سنة 2004-2005، ص59.

19. معروف رباحي فتيحة، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2011.

➢ **مذكرات الماستر:**

1. بكيري سليم، الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017- 2018.

2. بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015- 2016.

3. بن صافية رابح، آيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرةن بجاية، 2002 /2003.

4. بن عمرة آسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/ 2016.

5. بن عمرة آسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/ 2016.

6. بوخالفة نوال، الحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012- 2013.

7. بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014.

8. بوعوينة أمين شعيب، مصلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية للقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013.

9. حجيسي منانة، جريمة تمويل الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015-2016.

10. حفيان سلامة، تمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة سنة 2015- 2016.

11. حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014- 2015.

12. حواسين سفيان، الجريمة الإرهابية في الجزائر العفو والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2012-2013.

13. خلاف مصطفى، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2015-2016.

14. رابحي فرحي، منادى عبد الرحيم، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014-2015.

15. رجدال حسنة، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017- 2018.

16. رمزي بوشالة، التنصت على المكالمات وإلتقاط الصور بين التجريم والإباحة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014- 2015.

17. ساجي خيرة، النظام القانوني للتفتيش في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015- 2016.

18. سليماني جميلة، الاختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية، نظام التسرب نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2015- 2016.

19. سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013- 2014.

20. شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدراة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2016-2017.

21. عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016- 2017.

22. فضيل نوال، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017- 2018.

23. قادري صارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/06/03.

24. قدواري ابراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015- 2016.

25. قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نظم جنائية خاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم سنة 2016-2017.

26. قرواني سمير، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة2015.

27. كنزة بلقاسمي، جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016-2017.

28. كنزة عزبي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، س2014-2015.

29. لعواد عبد الفتاح، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي لجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/ 2016.

30. مرابط وردة ومنى كاميليا، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية ،سنة 2013.

31. مزوزي فتيحة، الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاختطاف، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2015-2017.

32. مصواف كريمة، معلوم عزيزة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013- 2013.

33. مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/ 2015.

34. نصيرة حاجي، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2013-2014.

35. هبيتة كمال، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016.

36. هند بوزيان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/ 2016.

- **رسائل ومذكرات المدرسة العليا للقضاء:**

1.حمدون محمد، تبييض الأموال من أجل تمويل الإرهاب، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18 عشر، 2007.

2.عمارة لويزة، زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، الجزائر، سنة 2008-2011.

- **مذكرات الكفاءة المهنية للمحاماة:**

1. عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016.

- **مذكرات جامعة نايف للعلوم الأمنية:**

1. عادل حسن علي السيد، دراسة حول تمويل الإرهاب (المصادر- الأساليب)، الدورة التدريبية مواجهة عمليات الإختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 6 إلى 10 أكتوبر 2012.
2. عبد العزيز بن علي الغامدي، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، دراسة فقهية تأصيلية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008.
3. محمد جمال مظلوم، الإتجار بالمخدرات، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، س2012.

4. محمد مصطفى موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، ط01 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، س2006.
5. هشام فتحي رجب، تمويل الإرهاب وعلاقته بغسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س2006.

المجلات:

1. بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016.
2. ثابت دنيازاد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة تبسة الجزائر، ديسمبر 2017.
3. جبار علي صالح، الجهود الدولية العربية لمكافحة الإرهاب، دراسات دولية، العدد 46 د سنة ن، ص115/ 134، مقال مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: Users/Hp/Downloacts/Documets/60706 (تم الإطلاع عليه يوم 2019/05/08 على الساعة 00:23).
4. دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، نوفمبر 2011.
5. زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، جامعة النهرين لسنة2016.
6. سعيود محمد الطاهر،دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتهما، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 49، جوان 2018، المجلد "أ".
7. الشريف بحماوي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق العلمية العدد الثالث عشر، دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تامنغست ، تامنغست الجزائر ، أبريل 2017.

8. صلاح الدين عبد الحميد المطلب، الإرهاب والنشاط السياحي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44، سنة 1428هـ.

9. الطيب بلواضح، محمد قسمية، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2017.

10. عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة المجلد29، سنة 2006.

11. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بولعي، شلف، الجزائر، د سنة ن.

12. كروشي فريدة، بوحنية قوي، دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2017.

13. هاشمي وهيبة، خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، عدد 04، جوان 2013.

المواقع الإلكترونية

1. https://www.washingtonistitute.org/ar
2. https://www.unodoc.org
3. https://www.alukah.net/culture/0190306
4. https://www.fatf-gafi.org/dataoecd/39/19/34033761.pdf
5. www.un.org.ai.sc.cu

6. Rapport du groupe de travail de l'équipe spécial de lutte contre le terrorisme, « la lutte contre le financement du terrorisme ». site internet consulté le 30/03/2018 à 10:00.
7. Les recommandation du GAFI, Nomes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération, Février 2012, p07. Site internet consulté le 31/03/2018. à 18 :10. www.Fatf/gafi.org.
8. Inter/American convention against terrorisme, Adopted at the second plenary session held on june3, 2002. Site internet consulté le 02/04/2018, à 16 :15, www.oas.org/xxll/english/docs/en/docs/inter.
9. القـــرار رقـــم (288/60) بتـــاريخ 2006/09/20، أنظـــر إلى تقريـــر الأمـــم المتحـــدة في مواجهـة الإرهـاب، مـأخوذ مـن الموقـع الإلكـتروني: www.un.org ، تم الإطـلاع عليـه يـوم 2018/03/22، على الساعة 15:30.
10. المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، على الموقع الإلكتروني: http://www.Ctic.org.Sa ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/03/27 على الساعة 21:47.

المراجع باللغات الأجنبية:

1) Oxford advencedlearness dictionary of current english new édition oxford unifersity press, 2001.

2) Petite Robest : « Terrorisme : emploie systématique de mesure de exeption de la violance pour atteindre un but politique précise. Conservation… et spécialement ensemble des actes de violance (attentats individuels ou collectifs destruction) qu'une organisation politique exécute pour pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité »

3) ABC des nations unies, département de l'information des nations unies, New York, 2001.

الفهـــــرس

الفهـــــــرس	ص
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	02
---	---
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتمويل الإرهاب	06
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب	07
المطلب الأول: تطور الإرهاب	07
الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديمة	07
الفرع الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى	09
الفرع الثالث: الإرهاب في العصر الحديث	10
المطلب الثاني: تعريف الإرهاب	11
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب	11
الفرع الثاني: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب	12
الفرع الثالث: الجهود الدولية لتعريف الإرهاب	14
المطلب الثالث: الأسباب المنتجة للإرهاب	16
الفرع الأول: الأسباب التاريخية والعقائدية	16
الفرع الثاني: الأسباب السياسية	17
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية	18
المبحث الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب	19
المطلب الأول: تعريف تمويل الإرهاب	19
الفرع الأول: التعريف اللغوي لتمويل الإرهاب	20
الفرع الثاني: تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة	21
الفرع الثالث: تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية	25
المطلب الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب	27

الفرع الأول: الركن الشرعي	27
الفرع الثاني: الركن المادي	29
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
المبحث الثالث: صور جريمة تمويل الإرهاب	31
المطلب الأول: مصادر تمويل متعلقة بالنشاط الإرهابي (ذاتية)	31
الفرع الأول: الإشادة	32
الفرع الثاني: التشجيع	33
الفرع الثالث: طلب فدية	35
الفرع الرابع: عائدات النفط المسروق	42
المطلب الثاني: مصادر تمويل خارجية (مرافقة للنشاط الإرهابي)	43
الفرع الأول: الإتجار بالمخدرات	43
الفرع الثاني: تبييض الأموال	50
الفرع الثالث: الإتجار بالأسلحة	62
الفرع الرابع: الجمعيات الخيرية والتبرعات	69
الفرع الخامس: الإتجار بالأعضاء	73
الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب دوليا وداخليا	82
المبحث الأول: آليات مكافحة تمويل الإرهاب دوليا	83
المطلب الأول: جهود وإنجازات المنظمات والهيئات الدولية في مجال تمويل الإرهاب	83
الفرع الأول: جهود وإنجازات الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة	83
الفرع الثاني: جهود وإنجازات الهيئات المالية والمصرفية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	98
الفرع الثالث: جهود وإنجازات المنظمات والهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة	103
المطلب الثاني: الجهود و إنجازات العربية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب	104
الفرع الأول: جهود وإنجازات مجلس وزراء داخلية العرب	104

الفرع الثاني: جهود وإنجازات المنظمات والهيئات المصرفية العربية المتخصصة	107
الفرع الثالث: جهود الدول العربية في مجال التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	109
المطلب الثالث: التعاون الدولي الإجرامي والقانون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ومعوقاته	111
الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة	111
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	119
الفرع الثالث: معوقات التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب	128
المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب داخليا "وطنيا"	130
المطلب الأول: مكانة التشريع الوطني في مجال مكافحة تمويل الإرهاب	130
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب	131
الفرع الثاني: إجراءات التبليغ المتبعة في البنوك والمؤسسات	134
الفرع الثالث: خلية الإستعلام المالي كجهة مكلفة بتلقي البلاغات (CTRF)	140
الفرع الرابع: العقوبات المقررة ضد الأفعال المعرقلة لإجراءات المكافحة	145
المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية لمكافحة تمويل الإرهاب	148
الفرع الأول: خصوصية المتابعة في مرحلة التحقيق الأولي	152
الفرع الثاني: خصوصية المتابعة في مرحلة التحقيق الإبتدائي	156
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة أمام جهة المحاكمة	158
الخاتمة	163
قائمة المراجع	167
الفهرس	
الملخص	

الملخص
الإرهاب آفة العصر الحديث لا دين له و لا وطن فليس هناك دولة- في الوقت الراهن- تسلم من أيدي الارهاب و كوارثه، و أصبحت خطورة الأعمال الإرهابية مرتبطة أساسا بإيجاد مصادر تمويل متعددة من أجل القيام بأعمالهم .و على هذا الأساس وتماشيا مع ما دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة، و ما تضمنته الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الارهاب، أصدر المشرع الجزائري القانون 05-01 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. و الذي أقر فيه إجراءات قانونية أكثر ضمانة و ردعا من أجل مجابهة ظاهرة تمويل الإرهاب. و يبقى الواقع العملي هو الذي يثبت تفعيل هذه الآليات المعتمدة أم لا.
الكلمات المفتاحية:
الإرهاب- تمويل الإرهاب- آليات المكافحة دوليا - آليات المكافحة وطنيا - القانون 05-01 - آليات المكافحة دوليا.

Résumé :

Terrorism is the modern age scourge which has neither a religion nor a country, currently there's no state who is safe from terrorism and it's disasters, the danger of terrorist acts became mainly linked to finding multiple funding sources to get their business done. On this basis and in line with what the modern criminal policy called for and what's contained in international conventions in combating terrorism financing field, the Algerian legislator passed law N°01-05 amended complementary, related to the protection from money laundering and terrorism financing, which approved more secure and deterrent legal procedures to counter this phenomenon. And it remains the practical reality what proves the activation of these adopted mechanisms or not.

Key words :

terrorism - financing of terrorism - Law n° 05-01 - Mechanisms of international control.